جامعة العلوم الاسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

تخصص الفقـه وأصـوله



المقاصد العليا للشريعة الإسلامية

مفهومها،أنواعها،مسالكها،حجيتها

The Supreme Purposes of the Islamic Law

Its concept, types, resources, and being a proof.

إعداد الطالب

حسن صالح أحمد

إشراف

الدكتور محمد خلف بني سلامة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الثاني ٢٠١١/٢٠١٢

أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ الفاتحة: ١ - ٧

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع:

* إلى والدَيّ الكريمين اللذين لم يُقَصِّرا في تربيتي على الصدق والإخلاص.

وإلى أمي الثانية (زوجة أبي) الكريمة التي لها عليّ حقّ الأمومة.

* إلى رفيقة دربي .. وسكينة قلبي .. زوجتي الوفيّة التي كانت خير سند لي على الطاعة وطلب العلم.

* إلى فلذات كبدي .. أولادي (محمد، حسين، **گه** شبين، هارون، وأحمد)، الذين ذاقوا معاناة الفراق بسبب ابتعادي عنهم للدراسة خارج بلدي.

* إلى جميع إخواني وأخواتي وأزواجهم وأولادهم مع عظيم الحب والتقدير.

* إلى كل من له علي حقٌّ من قرابة .. أو صداقة .. أو تعليم .. أو أدنى إحسان.

الشكر والعرفان

إنطلاقاً مما نبهنا وأرشدنا إليه مُعلمنا رسول الله (ﷺ) بقوله: ((مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله))[1]، فحقٌ علينا أن نشكر كلَّ من أسدى إلينا معروفاً، أو قدَّم لنا عوناً، ولكن إحاطة العجز بنا يعيقنا عن مكافأة جميعهم، فنسأل الله العظيم أن يتولَّ ذلك بفضله وكرمه، ولله الحمد أولاً وأخيراً، فهو صاحب الفضل والنعمة علينا، وأخص من هؤلاء:

أستاذي الفاضل الدكتور محمد خلف بني سلامة، الذي قبل مشكوراً الإشراف على رسالتي لنيل درجة الماجستير، وقد كان خير مشرف لي، فلم يبخل علي بملاحظاته الدقيقة، وإرشاداته السديدة، وقد لمستُ منه أثناء فترة الإشراف؛ سعة الصدر، وحسن الخلق، ورفعة الأدب، فجزاه الله عني خير الجزاء في الدنيا والعقبى.

كما وأقدم شكري وعرفاني لكل القائمين على **جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن،** وأخص منهم بالذكر أساتذة وإداريي **كليّة الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون،** وبخاصة الأستاذين الفاضلين الدكتور عمادالدين الرشيد، والدكتور خلوق الآغا؛ اللذين كانا السبب الأول (بعد الله تعالى) في نجاح مشروع هذا البحث من بدايته.

وأُقدم جزيل شكري وتقديري للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، الذين تكبدوا عناء قراءة الرسالة وتقديم الملاحظات القيّمة عن الرسالة، والتي أفادتني كثيراً حقيقة.

وأقدم شكري وعرفاني لكل الشيوخ والأساتذة الذين تلقيت منهم العلم والأخلاق؛ من نعومة أظفاري وإلى يومنا هذا، فإنهم كُثُر لا أستطيع ذكرهم، أسال الله أن يغفر للمتوفين منهم وأن يجمعنا بهم في فسيح جناته في الفردوس الأعلى، وأن يبارك في الأحياء منهم ويجزيهم خير ما يجزي به محبيه، إنه على ذلك قدير.

---

١ رواه أبو داود رقم (٤٨١١) في الأدب، باب شكر المعروف، والترمذي رقم (١٩٥٥) في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد (٢ / ٢٥٨)، وقال الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط في تخريجه للحديث: إسناده صحيح، (ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري (ت : ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، عبد القادر الأرنؤوط ، الحديث رقم (١٠٣٣)، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٦٩ م، (٥٥٩/٢).).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
سورة الفاتحة	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ت
فهرس الموضوعات	ث
ملخص البحث باللغة العربية	ذ
ملخص البحث باللغة الإنكليزية	ر
المقدمة	١
الفصل التمهيدي	٩
المبحث الأول: مدخل إلى علم المقاصد	٩
تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية	٩
١ــ تعريف مقاصد الشريعة عند العلماء القدماء	١٣
٢ــ تعريف المقاصد عند المُحْدَثين	١٥
المبحث الثاني: نبذة عن نشأة وتطور علم المقاصد	١٧
المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس (مرحلة النص الشرعي)	١٧
المرحلة الثانية: مرحلة النشأة والتكوين	٢٠
المرحلة الثالثة: مرحلة التحول والتخصص بالتدوين	٢٦
المرحلة الرابعة: مرحلة الاكتمال والنضج	٢٨
المرحلة الخامسة: مرحلة المقاصد في العصر الحديث	٣٠
المبحث الثالث: أنواع المقاصد	٣٢
التقسيم الأول: تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها	٣٢
التقسيم الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها	٣٢
التقسيم الثالث: أقسام المقاصد باعتبار تعَلُّقها بعموم الأمة، أوجماعاتها، أوأفرادها...	٣٢
التقسيم الرابع: أنواع المقاصد باعتبار الأصالة والتبعية	٣٣

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول: المقاصد العليا للشريعة الإسلامية

تعريفها .. مفهومها ٣٥

المبحث الأول: تعريف المقاصد العليا للشريعة الإسلامية

لغة واصطلاحاً ٣٥

تعريف كلمة العليا ٣٥

تعريف المقاصد العليا للشريعة الإسلامية اصطلاحاً ٣٧

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد العليا ٤٠

أولاً ـ مفهوم المقاصد العليا في القرآن الكريم ٤١

ثانياً ـ مفهوم المقاصد العليا في السنة النبوية ٤٢

ثالثاً ـ مفهوم المقاصد العليا عند الصحابة ٤٢

رابعاً ـ مفهوم المقاصد العليا عند العلماء السابقين ٤٣

خامساً ـ مفهوم المقاصد العليا عند العلماء والباحثين المُحْدَثين ٤٤

سادساً ـ القواعد المقاصدية والمقاصد العليا ٥٠

الفصل الثاني: أنواع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ٥٣

المبحث الأول: ما يتعلق بالشريعة (التوحيد) ٥٣

المطلب الأول: تعريف التوحيد لغة واصطلاحاً ٥٣

أهمية التوحيد ٥٥

آثار وتجليات التوحيد في الإنسان والحياة ٥٧

المطلب الثاني: أنواع التوحيد ٦١

النوع الأول ـ توحيد الربوبية ٦١

النوع الثاني ـ توحيد الألوهية ٦٢

العبادة معناها وشروط قبولها ٦٣

النوع الثالث ـ توحيد الأسماء والصفات ٦٥

الأسس التي يقوم عليها توحيد الأسماء والصفات ٦٥

تحكيم الشريعة وارتباطها بالتوحيد ٦٧

المبحث الثاني: مايتعلق بالإنسان (التزكية) ٦٩

المطلب الأول: تعريف التزكية وأهميتها ٦٩

الموضوع	الصفحة
التّزكية لغةً	٦٩
تعريف التزكية اصطلاحاً	٦٩
أهمية التزكية	٧٠
المطلب الثاني: آفاق وميادين التزكية	٧٤
أولاً: تزكية الفرد	٧٤
ثانياً: تزكية الأسرة	٧٧
ثالثاً: تزكية المجتمع	٧٧
المبحث الثالث: ما يتعلق بالكون (العُمْران)	٨٠
المطلب الأول: تعريفه وأهميته	٨٠
تعريف العُمران لغة واصطلاحاً	٨٠
أهمية العُمران	٨١
المطلب الثاني: ميادين العمران	٨٣
أولاً ـ ميدان العُمران الاجتماعي	٨٣
ثانياً ـ ميدان العُمران الاقتصادي	٨٥
المحور الأول: الملكية في الإسلام	٨٥
المحور الثاني: تداول واستثمار المال لتحقيق العُمران	٨٦
المحور الثالث: توفير الاقتصاد المتوازن	٨٧
ثالثاً ـ ميدان رعاية البيئة	٨٧
المبحث الرابع: العدل (المقصد الأساس)	٩٠
المطلب الأول: تعريف العدل وأهميته	٩٠
تعريف العدل لغة	٩٠
تعريف العدل اصطلاحاً	٩١
أهمية العدل	٩٢
المطلب الثاني: مجالات العدل	٩٥
المجال الأول: العدل مع الله	٩٥
المجال الثاني: العدل في الولاية العامة	٩٥
المجال الثالث: العدل الأُسريّ	٩٧

الموضوع	الصفحة
المجال الرابع: العدل في ميادين الحياة	٩٩
الفصل الثالث: مسالك المقاصد العليا وحجيتها	١٠٣
المبحث الأول: مسالك المقاصد العليا	١٠٣
المطلب الأول: الاستقراء	١٠٣
تعريف الاستقراء لغة واصطلاحاً	١٠٥
أنواع الاستقراء	١٠٥
المطلب الثاني: الإقتداء بهدي الصحابة في فهم النصوص	١٠٩
تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً	١٠٩
فهم الصحابة للمقاصد	١١٠
أمثلة تطبيقية على الفهم المقاصدي للصحابة	١١١
المطلب الثالث: مسالك العلة	١١٣
تعريف العلة لغة واصطلاحاً	١١٣
تعريف مسالك العلة	١١٤
مسلك النص	١١٥
مسلك الإجماع	١١٨
المبحث الثاني: المصادر الأساسية للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية	١١٩
المطلب الأول: القرآن الكريم (الكتاب)	١١٩
تعريف القرآن الكريم	١١٩
أهمية القرآن في فهم مقاصد الشريعة	١٢٠
بيان القرآن الكريم للمقاصد العليا	١٢١
المطلب الثاني: السُنّة	١٢٤
تعريف السنة لغة واصطلاحاً	١٢٤
أنواع السنة	١٢٤
أهمية السُنّة النبوية في فهم المقاصد العليا	١٢٥
المطلب الثالث: الإجماع	١٢٩
تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً	١٢٩
أهمية الإجماع في إثبات المقاصد العليا	١٢٩

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث: حجية المقاصد العليا ١٣٢

تمهيد ١٣٢

المطلب الأول: المُنكرون لحُجّيَّة المقاصد ١٣٤

١ــ حرفيّة الفهم والتفسير ١٣٤

٢ــ الجنوح إلى التشدد والتعسير ١٣٥

المطلب الثاني: المُوَسِّعون في المقاصد ١٣٩

المطلب الثالث: المقاصد ضوابط اجتهادية ١٤٦

ضوابط المقاصد ١٤٧

مرتكزات المذهب الوسط ١٤٩

الخاتمة ١٥١

فهرس الآيات القرآنية ١٥٣

فهرس الأحاديث النبوية ١٥٧

فهرس الأعلام ١٥٩

قائمة المراجع والمصادر ١٦٠

ملخص الرسالة باللغة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية لتحقيق أهداف عظمى وغايات كبرى، وهي مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد قام علمائنا الأفاضل باستنباط هذه المقاصد من النصوص الشرعية، ودراستها والتعمق فيها، ابتداءاً من إمام الحرمين الجويني وإلى العديد من أفاضل زماننا، ونظراً لأهمية دراسة علم المقاصد والتعرف عليه أكثر، قام الباحث باختيار جزئية منها للقيام بإفرادها بالدراسة والبحث فيها بشيء من التفصيل، ألا وهي قسم **المقاصد العليا للشريعة الاسلامية**، ويعني بها **المعاني الكلية والمفاهيم التأسيسية التي من أجلها شُرع الدين كله**، فقد تناول البحث المقاصد العليا من خلال **مفهومها، أنواعها، مسالكها، وحجيتها**، وهذه المقاصد منها ما يتعلق بالشريعة، وهو توحيد الله تعالى في العقيدة والعبادة والتشريع، فإنّ توحيد الله سبحانه بمعناه الشامل وتطبيق مستلزماته من أعلى مقاصد الشريعة والذي يجلب للفرد والجماعة خيرَي الدنيا والآخرة، والمقصد المتعلق بالانسان هو تزكيته في مجال الفرد والأسرة والمجتمع من الرذائل والمُدَنِّسات وتخلُّقُه بالأخلاق العالية الحسنة، كي يتفطن الى ما أكرمه الله عزوجل به من النعم الظاهرة والباطنة؛ فيستغل هذه النعم والطاقات التي أودعها الله إياه في عمارة الأرض بمعناها الشامل الواسع؛ وليس فقط العُمران المادي فيتحقق المقصد الثالث من المقاصد العليا، فإنَّ العُمران يشمل كل جهد بشري من شأنه أن يساهم في استدامة وتنمية الحياة الإنسانية على وجه الأرض، على مستوى الفرد والجماعة، والذي به تتحقق الخلافة، فالإسلام لا يريد بالعُمران جانباً روحانياً خالصاً ولا جانباً مادياً خالصاً، والمقصد الجامع والأساس من المقاصد العليا هو العدل، وتطبيق العدل ليس خاصاً بالنظام العام ، بل حتى في العبادات، وعلاقات الأفراد مع بعضهم، بل حتى مع الإنسان في خاصة نفسه وأعضاء جسمه، ففي كل ذلك مجال للعدل. وآخر دعوانا أن الحمد لله .

ملخص الرسالة باللغة الانكليزية

The summary of the research:

All praise is due to Allah, peace and blessings be upon His Messenger, and his family and companions. Allah the Almighty revealed the Islamic law to achieve the supreme and major objectives, the purposes of the law. Then our distinguished scholars have devised the science of purposes from religious texts, and studied them deeply, starting from the Imam of the Two Holy, Al-Jouini, and followed by many contemporary scholars. Because of the importance of studying these purposes and getting more familiarized with them, the researcher has chosen a part of them to study and pursue in detail, namely the part called **the Supreme Purposes of the Islamic Law**, which means **the total meanings and the constitutive concepts for which the whole religion is prescribed**. The discussion deals with the supreme purposes through its **concept, types, resources, and being a proof.** Some of these purposes, which is the tawheed of Allah in faith, worship and legislation, are related to the Shari'a, since the tawheed of Allah in its broadest sense and application of its requirements is at the top of the purposes of law, and it brings to the individual and the society the best of this world and the Hereafter. And the purpose related to the human being is purifying the individual, family and society from the vices, and holding high moral characters, in order to notice the explicit and implicit blessings by which Allah the Almighty honored him; then use these blessings and energies deposited by Allah to him in the construction of the earth in its comprehensive sense; and not only the material construction, thus verifies the third purpose of the supreme purposes. The construction includes all human efforts that would contribute to the sustainability and development of human life on earth, at the level of the individual and the group, and by which the caliphate of Allah

on earth will be achieved. By construction, Islam does not mean a pure spiritual aspect nor a pure physical one. The basic purpose of the whole is justice, and the application of justice is not specific to public order, but even in acts of worship, and relationships within the individuals, even with the person himself in his privacies and with the organs of his body, in all those justice can be applied. Our final prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds.

المقدمة

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطيبين وصحابته أجمعين.

إنطلاقاً من قناعة الباحث بأهمية دراسة مقاصد الشريعة الإسلامية قام باختيار البحث في نوع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، فإنه مما لا شك فيه أن الله سبحانه لم يخلق الإنسان والأكوان عبثاً، سبحانه وتعالى عن العبث علواً كبيراً، ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٥ــ ١١٦، فإن الله هو العليم الحكيم ولا يليق بحكمته أن يخلق عبثاً، كما أنه لا يليق به أن يشرع عبثاً، لذلك فإنه من المؤكد أن الحكيم شرع جميع الأحكام لحِكَم ومقاصد، هُدي إليها من هُدي، وجَهلها من جَهِل، فمن تدبر آيات القرآن الكريم، وما فيها من التعليلات، وربط الأسباب بالمسببات، وتتبع الأحكام الشرعية، وما تحويها من الغايات الحميدة، والمصالح الأصيلة التي تشتمل على خيرَي الدنيا والآخرة للفرد والجماعة، ودرس مؤلفات العلماء السابقين المهتمين باستنباط مقاصد الشارع من النصوص، تبين له أنّ الشريعة الإسلامية منطوية على أهداف عظمى وغايات كبرى، وهي التي اختار الباحث دراستها، ألا وهي المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ويعني بها المفاهيم التأسيسية والمعاني الكلية التي من أجلها شُرع الدين كله، ويرى الباحث أن هذه المعاني الكليّة هي المعاني الجامعة التي من أجل تحقيقها شُرِع جميع الأديان، ولا يظن أن يختلف فيها أحد ممن عنده إنصاف، وأن هذه المقاصد العليا منحصرة في التوحيد، والتزكية، والعُمران، والعدل. وذلك لأن من أهم الأهداف والمقاصد المطلوبة في الشرائع هو أن يعرف الإنسان ربه حق المعرفة، لإن معرفة الله عزّ وجل ـ كما يريده سبحانه ــ هو أساس كل خير، وحق المعرفة يكون بتوحيد الله تعالى عقيدة وفكراً، ثم يقوم الموحد بترجمة هذا التوحيد إلى الالتزام بالعبادة كما شرعه الله في دينه القويم، ويطبق التوحيد في الجانب التشريعي، لأن من أساسيات التسليم بوحدانية الله تعالى أن يُرجع له حق التشريع، فإنه من مستلزمات توحيد الألوهية لله تعالى، ومن متطلبات التوحيد الإيمان بما أمر الله به في كتابه العزيز؛ من الإيمان بالرسل والكتب المنزلة من الله سبحانه، والملائكة، واليوم الآخر والجزاء والثواب فيه. ومما ورد الاهتمام به والتركيز عليه في العديد من

آيات القرآن العظيم، من تلك المعاني الكلية: التزكية، فإن القرآن يؤكد مراراً على أنه من الغايات الكبرى التي بعث الله من أجل تحقيقها نبينا محمد (ﷺ) هو العمل على تزكية الفرد المسلم والأمة المسلمة، ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ الجمعة: ٢، فإن الفرد المُزَكّى هو الذي يستطيع أداء مهام العبودية والخلافة على أحسن وجه، سواء على مستوى الفرد، أو الأسرة، أو الجماعة. ولا يمكن أداء مهمة الخلافة إلا بعمارة الأرض، فلذلك أخبرنا مولانا على لسان الأنبياء (عليهم السلام) بأن من الغايات المقصودة للشارع والمطلوبة منا تحقيقها هو العُمران، ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾ ﴾ هود: ٦١، ولا يراد بالعمران تشييد الأبنية وشق الطرق والاهتمام بالعمران المادي فقط، بل العمران يشمل كل جهد بشري من شأنه أن يساهم في إدامة الحياة الإنسانية على وجه الأرض وبأحسن شكل ممكن، فالزواج من العمران، وحفظ النسل من العمران، وسلوك طريق العلم من العمران، ورعاية البيئة من التلوث وتطويرها من العمران، والاهتمام بالجانب الاقتصادي للفرد والأمة من العمران. ولا يخفى ما للعدل من الأهمية في المنظور القرآني، فقد جعل الله الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب إقامة العدل والقسط، ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ ﴾ الحديد: ٢٥، فالعدل ضروري في جميع ميادين الحياة كي لا يأخذ الإنسان جانب الإفراط أو التفريط، فالعدل واجب مع الله بتوحيده وعدم الإشراك به، والعدل واجب في تعامل الإنسان مع نفسه ومع الآخرين، وذلك بعدم إهمال حقوق النفس، وحقوق الأهل، وجميع من تتعامل معهم من بني البشر. وهكذا يتبين أن بهذه الأربعة تكتمل المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، فالإنسان الموحد، المزكّى، النشيط (العامر)، العادل في كل ذلك؛ هو الذي يكون العبد المراد من الله سبحانه لأنه هو وحده بهذه الصفات يستطيع تحقيق الخلافة التي من أجلها خلق الله الإنسان وفضله على جميع الخلق، ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟

أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ البقرة: ٣٠.

وهذا ما توصل إليه الباحث من هذا البحث الذي لا يخلو من نقص وخلل، ولكن هذا ما كان في وسعه وقد حاول بذل المستطاع، ولكن هي محاولة وعلى الله التكلان، وإن كان كثيراً ما يسلي نفسه بهذه الأبيات التي اطلع عليها، في مقدمة كتاب منار السبيل:

أسير خلف ركاب النُّجب ذا عرج   مؤمِّلاً كشف ما لاقيت من عوج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا   فكم لربِّ الورى في ذاك من فرج

وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً   فما على عَرَجٍ من ذاك في حرج[١]

وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية دراسة موضوع المقاصد العليا للشريعة الاسلامية في النقاط الآتية:

١ــ معرفة المقاصد العليا مهم لكل فرد، سواء كان عامياً أوفقيهاً، وذلك ليجعل هذه المقاصد المحدد الرئيسي لوظيفته ومهمته في الحياة، وبتفقه هذه المقاصد يعرف غايته في الوجود، فعلى ضوئها يخطط ويخطو نحو تحقيق العبودية لله، وتقديم الفرد الصالح والمُصلح، والمشاركة في عُمران الأرض؛ دون إفراط أو تفريط، فحينئذ يتحقق مطابقة قصد المكلف في أعماله لقصد الشارع في التشريع، كما يقول الشاطبي (رحمه الله):"قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده فى العمل موافقاً لقصده في التشريع"[٢]

٢ــ إن الاسلام هو دين الله الحق الذي ارتضاه لعباده، والذي يشتمل على الحِكَم الربانية البالغة ذات التوجه الإنساني العالمي، فالمقاصد العليا لهذه الشريعة المباركة هي مرآة لأهداف القرآن

---

١ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي: دمشق ــ بيروت، ط٧، ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٩م، (٤/١).

٢ الشاطبي، إبراهيم بن موسى المالكي، الموافقات، شرحه وخرّج أحاديثه عبدالله دراز، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٧، ٢٠٠٥م . (٣٣١/٢).

الكريم وسائر الكتب السماوية، وترجمة صادقة لغايات جميع الرسل (عليهم الصلاة والسلام) ومقصد بعثتهم، فالأخذ بهذه المقاصد وتطبيق مقتضياتها كفيل بالأخذ بأيدي الناس الى برِّ الأمان، ونجاتهم من عبادة الأهواء وخلاصهم من ضنك العيش الناجم عن ظلم وإفساد العباد.

٣ـ من مقوّمات الشخصية العلمية للفقيه (المجتهد وغيره)؛ تبحره في مقاصد الشريعة بصورة عامة، والمقاصد العليا بشكل خاص؛ لأنها هي الهدف الأسمى الذي يسعى لتحقيقه، فيجعل من هذه المقاصد مقياساً جوهرياً لقبول ما ينسجم معها ورفض ما يتعارض معها من الصور التفصيلية للأدلة الأُصولية؛ وذلك لأن الشريعة كلها مصالح كما قال عنها الإمام ابن القيم (رحمه الله) بأن "مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها... وكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور، وعن الرحمة الى ضدها، وعن المصلحة الى المفسدة، وعن الحكمة الى العبث، فليست من الشريعة في شيء"[١]

٤ـ تعتبر المقاصد العليا منهجاً ثابتاً ومستمراً للتجديد، فاذا ما تعرضت الأمة لانشطارات وصراعات وانقسامات؛ فسوف تجعل الرجوع إلى المقاصد العليا أن تصب تلك الانشطارات في إطار البناء والفاعلية، لا في إطار الهدم والتخريب والتفكك، فسوف تهيمن وحدة المقاصد والغايات على سائر تلك الأعراض وتحول وجهتها في الاتجاه الإيجابي.[٢]

٥ـ من الضروري جعل المقاصد العليا محددات وقواعد أساسية أو أُطُر مُحكَمة للمؤسسات التشريعية والإدارية والسياسية، وذلك لكي لا يتم سن أي قانون يصطدم مع هذه المقاصد العليا، وذلك خدمة للعباد والبلاد.

مشكلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ـ ماهو مفهوم مقاصد الشريعة الاسلامية بصورة عامة، والمقاصد العليا بصورة خاصة؟

٢ـ ما هي أهم أنواع المقاصد العليا؟

٣ـ ما هي المسالك الموصلة إلى المقاصد العليا للشريعة الاسلامية؟ وما المصادر التي تستخرج منها هذه المقاصد؟

---

١ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٣/١١).

٢ العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، دار الهادي: بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (١٤٠).

٤ـ ما مدى حجية المقاصد العليا كمصادر مستقلة للأحكام الشرعية؟

أهداف البحث:

١ـ إن رقي الأمة ومشاركتها في مسيرة التطور والحضارة العالمية منوط بمدى تفاعله مع مقاصد الشريعة الغرّاء علماً وعملاً وتفقهاً، ومهما غفلت وانشغلت عنها تأخرت عن المسيرة وازدادت انحطاطاً، لذلك لابد من **تبصير الأمة بالمقاصد العليا لشريعتنا المباركة**.

٢ـ بيان المقاصد العليا ومدى أهميتها من بين العلوم الإسلامية، وتصنيفاتها، والتعرف على هذه الأنواع .

٣ـ الكشف عن الطرق الموصلة للمقاصد العليا، والتعرف على المصادر التي تُنهل منها هذه المقاصد.

٤ـ الكشف عن حجية المقاصد العليا، وهل تعتبر حجة مستقلة؛ أم ضوابط اجتهادية.

٥ـ محاولة إثبات ضرورة جعل هذه المقاصد كضوابط وقواعد ومحددات يُرجَع اليها عند سَن القوانين والتشريعات في المحافل العامة ومنابع إصدار التشريعات المتعلقة بالفرد والمجتمع، وكذلك بالنسبة للفقهاء والمفتين، بالإضافة الى اعتمادها من قبل الدعاة والمصلحين.

مبررات اختيار الموضوع:

١ـ منذ أكثر من عشر سنوات كان لدى الباحث رغبة ملحّة في دراسة مقاصد الشريعة الاسلامية دراسة علميّة، وبخاصة بعد شعوره بأهمية الإطّلاع عليها لمعرفة عظمة هذه الشريعة، والتلذذ بتنفيذ توجيهاتها، والإستسلام القلبي مع الإنقياد الظاهري لأوامر الشريعة، وكان يحاول البيان والكشف عن الكثير منها أثناء عمله الدعوي كخطيب في المساجد والمنتديات (بفضل الله).

٢ـ عدم وجود بحث أو كتاب مستقل عن المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، وضرورة استقلال هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وكشف المراد منها.

الدراسات السابقة:

هناك كتابات وجهود خيّرة كثيرة في ميدان مقاصد الشريعة الإسلامية بصورة عامة، وكذلك في بعض جزئيات المقاصد، ولكن الباحث لم يعثر على بحث أو كتاب مستقل مكتوب عن المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، إلاّ فصول أو إشارات إليها في كتب محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي وجمال الدين عطية وطه جابر العلواني. وهناك بحوث قيّمة قُدِّمت عن مقاصد الشريعة

أيضاً ــ غير المقاصد العليا ــ ، لذلك سوف يتطرق الباحث فيما يلي لذكر بعض الدراسات في المقاصد بصورة عامة والتي فيها إشارات أو مواضيع متعلقة بشكل أو بآخر بالمقاصد العليا، ومنها:

١ــ **المقاصد العامة للشريعة الاسلامية بين الأصالة والمعاصرة:**[١]أطروحة دكتوراه مقدمة من إحسان مير علي إلى كلية الشريعة في جامعة دمشق في سنة ٢٠٠٥م، ومجازة من قبل الجامعة المذكورة، إلاَ أن هذا البحث يتناول دراسة الكليّات الخمس (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال)، ومن المعلوم أن المقاصد الكليّة أو العامة نوع آخر من مقاصد الشريعة غير المقاصد العليا، فدراسته محاولة إثبات أن المقاصد العامة للشريعة لايقتصر على حفظ تلك الضروريات الخمس، ويضيف إليها مقاصد أُخرى، مع ترجيح عدم اعتبار حفظ الدين من المقاصد الكليّة، أما الباحث في هذه الدراسة فإنه لا يتطرق إلى دراسة الضروريات الخمس، بل يبحث في المفاهيم التأسيسية والمعاني الكليّة التي من أجلها شرع الدين كله.

٢ــ **طرق اثبات مقاصد الشريعة:**[٢]رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة دمشق، سنة ٢٠٠٥م، للباحث إحسان عبدالمجيد الحمامي، يبحث في هذه الرسالة عن الطرق التي تُوصل الى مقاصد الشريعة، وهدفه (كما يقول الباحث) هو التعرُّف على هذه الطرق، وسد الطريق أمام أهل الأهواء للتقوّل على الشريعة بحجة الرجوع الى المقاصد، أما هذا البحث فهو عن المقاصد العليا مفهوماً وأنواعاً، ومسالكاً، وحجيّة، وهو مغاير لما بحثه رسالة (طرق إثبات المقاصد) كما هو معلوم.

٣ــ **مقاصد الشريعة الاسلامية في العقوبات:** [٣]رسالة ماجستير مجازة من جامعة آل البيت في الأردن، سنة ٢٠٠٣م، للباحث محمد بن طايس الجميلي، وهي خاصة بدراسة المقاصد الشرعية المستنبطة من تشريع العقوبات في الشريعة الاسلامية، وهي من المقاصد الجزئية للشريعة الاسلامية، حيث تتناول جانباً من مقاصد تشريع الأحكام الجزئية الخاصة بالعقوبات، وهذه الرسالة تختص بدراسة وتأصيل المقاصد العليا للشريعة الاسلامية، ولا يتناول دراسة المقاصد الجزئية من تشريع الأحكام التفصيلية.

منهجية البحث:

---

١ هذه الدراسة غير منشورة، ولكن يوجد منها نسخة في مكتبة الجامعة الأردنية، قسم الرسائل الجامعية.

٢ صورة من البحث موجودة في مكتبة الجامعة الأردنية، قسم الرسائل الجامعية، وهو غير منشور.

٣ هذه الرسالة غير منشورة، ويوجد نسخة منها في مكتبة الجامعة الأردنية، قسم الرسائل الجامعية.

لقد سلك الباحث المناهج الآتية في هذا البحث:

١ـ المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال عرض الأفكار المراد طرحها في البحث.

٢ـ المنهج التحليلي في تحليل الموضوعات والوصول الى الاستنتاجات .

٣ـ المنهج المقارن، للمقارنة بين الأفكار والآراء المطروحة للخروج بالنتيجة التي يعتقد صوابها.

٤ـ المنهج الإستقرائي في تتبع النصوص الشرعية والنصوص الأُخرى وآثار العلماء، وفي مقدمتها علماء الأصول وفقهاء الشريعة، وذلك لتوصل الى النتائج المرجوة من البحث.

خطة البحث:

وأما خطة البحث فتتألف من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، كالآتي:

المقدمة

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: مدخل إلى علم المقاصد

المبحث الثاني: نبذة عن نشأة وتطور علم المقاصد

المبحث الثالث: أنواع المقاصد

الفصل الأول: المقاصد العليا للشريعة الإسلامية

تعريفها .. مفهومها

المبحث الأول: تعريف المقاصد العليا للشريعة الإسلامية

لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد العليا

الفصل الثاني: أنواع المقاصد العليا

المبحث الأول: مايتعلق بالشريعة (التوحيد)

المبحث الثاني: مايتعلق بالإنسان (التزكية)

المبحث الثالث: مايتعلق بالكون (العُمران)

المبحث الرابع: المقصد الجامع أو الأساس(العدل)

الفصل الثالث: مسالك المقاصد العليا وحجيتها

المبحث الأول: مسالك المقاصد العليا

المطلب الأول:الاستقراء

المطلب الثاني: الاقتداء بهدي الصحابة في فهم النصوص

المطلب الثالث: مسالك العلة

المبحث الثاني: المصادر الأساسية للمقاصد العليا

المطلب الأول: القرآن الكريم (الكتاب)

المطلب الثاني: السُنّة

المطلب الثالث: الإجماع

المبحث الثالث:حجية المقاصد العليا

المطلب الأول: المُنكرين لحُجّيَّة المقاصد

المطلب الثاني: المُوَسِّعون في المقاصد

المطلب الثالث: المقاصد ضوابط اجتهادية

الخاتمة

الفصل التمهيدي

المبحث الأول

مدخل إلى علم المقاصد

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

المقاصد العليا جزء من منظومة مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك رأى الباحث من المناسب أن يعرض بعض المعلومات المتعلقة بالمقاصد بصورة عامة، على الشكل الآتي:

أولاً- تعريف المقاصد لغة:

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل الثلاثي (قَصَدَ). ويستعمل "المَقْصِد" على وزن "مَفْعِل" حقيقة في الزمان، والمكان، والمصدر، ويعرف المراد بالقرائن[1].

وتدل كلمة "القصد" على عدة معان في اللغة، منها[2]:

---

١ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م، (٧٣٨/٢)، وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، طبعة سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٩٥/٥).

٢ يُنظر في هذه المعاني وغيرها: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (٤٥٨/٢)، والزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، طبعة وزارة الإعلام الكويتي، ١٣٩١هـ - ١٩٧٩م، باب الدال، (٣٥/٩ وما بعدها)، والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٨م، (٨٠/٢) ، والفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث: القاهرة، طبعة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، حرف القاف (١٣٢٨)، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية: القاهرة، ط٥، ١٩٢٢م، (٦٩٢/٢)، وابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر: بيروت، ط١، ١٩٩٠م، (٣٥٣/٣).

١ـ استقامة الطريق: كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ النحل: ٩، أي على الله تبيين

الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ﴿وَمِنۡهَا جَآئِرٞ ﴾النحل: ٩، أي

ومن السبيل جائر عن الاستقامة معوج، فالقاصد من السبيل: الإسلام، والجائر منها: غير الإسلام من ملل الكفر.[1]

٢ـ الاعتماد والأَمُّ وإتيان الشيء: يقال: قَصَدَهُ، وقَصَدَ لَهُ، وقَصَدَ إليه، بمعنى واحد، وقَصَدتُ الشيءَ (قصداً) من باب ضَرَبَ: أي طلبته بعينه. وهذا المعنى هو المستعمل في كلام الفقهاء والأُصوليين، كقولهم في بعض القواعد الفقهية: "المقاصد معتبرة في التصرفات"[2].

٣ـ العدل والتوسط[3]، قال أبو اللحام التَغْلبيّ:

على الحَكَم المأْتيّ يوماً إذا قضى قضيتَهُ أن لا يجورَ ويَقصِدُ

أي عليه أن يكون عادلاً في حكمه. وقد ورد القصد بمعنى التوسط في نصوص الكتاب والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾ فاطر: ٣٢، قال الماوردي: إنه المتوسط في الطاعات[4]، وكما في الحديث الذي رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: ((القَصْدَ القصدَ تبلغوا))[5]، قال ابن حجر (رحمه الله): "أي الزموا الطريق الوسط المعتدل"[6]، وكما في حديث جابر بن

---

١ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: أحمد عبدالرزاق البكري وآخرون، دار السلام: القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م، (٤٩٥٥/٦).

٢ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٣م، (٨)، والشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٢٤٦/٢).

٣ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب الدال، (٣٨/٩).

٤ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون ط، (٤٧٣/٤).

٥ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم الحديث: (٦٠٩٨)، البخاري، الجامع الصحيح المختصر، مصدر سابق، (٢٣٧٣/٥).

٦ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٤، ٢٠٠٣م، (٣٥٩/١٤).

سمرة (رضي الله عنه)[1]قال: ((كنت أُصلي مع رسول الله (ﷺ) فكانت صلاته قَصْداً وخطبته قصداً))[2]، قال النووي: "أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق"[3].

٤ـ القُرب: فالقاصد: القريب، وقَصَدَ الشيءُ: قَرُبَ، يقال: سفرٌ قاصِدٌ: أي سهلٌ قريبٌ، ومنه قوله عزَّ وجلّ: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾التوبة: ٤٢، قال ابن كثير: أي سفراً قريبا.[4]

والمعنى الثاني هو المراد بالدرجة الأولى في علم مقاصد الشريعة، فيلاحظ في المقاصد الشرعية كونها تتجه إلى مراد الشارع ومقصود الحُكم ... وملازمة الطريق السويّ والمستقيم والسهل والقريب... وكونها تهدف إلى تحقيق الاعتدال والوسطية في الأُمور كلها، بلا إفراط ولا تفريط، وبلا زيادة ولا تنقيص.[5]

ثانياًـ تعريف الشريعة لغةً واصطلاحا:

تطلق "الشريعة" في اللغة على معان عدة منها:

---

١ هو أبوعبدالله، أو أبوخالد، جابر بن سَمُرَة بن جنادة، له صحبة مشهورة، ولأبيه صحبة، وهو ابن أخت الصحابي سعد بن أبي وقاص(رضي الله عنهم)، وقد روى عدد غير قليل من الأحاديث عن رسول الله(ﷺ)، وروى عنه جماعة من التابعين، وشهد فتح مدائن، شهد الخُطبة بالجابية وسكن الكوفة وابتنى بها داراً، وتوفي سنة٧٦هـ في ولاية بشر بن مروان على العراق. (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، (٤٨٨/١)، والذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (١٨٦/٣).).

٢ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: (٤١٧)، المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي الدمشقي (ت: ٦٥٦هـ)، مختصر صحيح مسلم، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت ـ دمشق، ط٦، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، (١١٤).

٣ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، (١٣٣/٦).

٤ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، سلامة، دار الطيبة للنشر، ط٢، ١٩٩٩م، (١٥٨/٤).

٥ الخادمي، نورالدين مختار، المقاصد الشرعية، دار اشبيليا: الرياض، ط١، ٢٠٠٣م، (٢٣/١).

١ـ مَوْرِدُ الشاربة التي يردها الناس فيشربون منها ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء لا انقطاع له، ويكون ظاهرًا معينا لا يُسقى بالدلو، وشَرَعْتُ في هذا الأمر شُرُعا: أي خُضْت.[1]

فهي مورد الماء الذي يرده الأحياء للشرب فيثبت من خلال المعنى التوافق بين الوحي والماء كما يثبت التوافق من ضرورة الماء للحياة في قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ الأنبياء: ٣٠، وكذلك ضرورة الوحي للحياة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾الأنفال: ٢٤، فتأتي كلمة الشريعة بمعنى مورد الماء لتثبت المنهجية المتكاملة لحقائق هذا الدين، وإنّما سُمّي شريعة لأنه يُقصد ويُلجأ إليه ،كما يُلجأ إلى الماء عند العطش[2]. وقال الراغب الأصفهاني: سُمّيت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث أن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر.[3]

٢ـ الطريق الواضح المستقيم : وقيل: معنى شَرَعَ بَيَّنَ وأوضح مأخوذ من شُرِع الإهاب إذا شق ولم يُزَقَّقْ أي يجعل زِقاً ولم يُرَجَلْ.[4] قال محمد مصطفى الشلبي: وسُمّيتْ هذه الأحكام شريعة لاستقامتها وعدم انحرافها عن الطريق المستقيم كما وأنها شبيهة بمورد الماء في أن كلاً منهما سبيل الحياة، فهي تحيي النفوس والعقول وهو يحيي الأبدان[5].

والشريعة في الاصطلاح هي: "ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلّم، سواء أكانت متعلقة بكيفية عمل أو اعتقاد."[6]

---

١ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (مادة شرع)، (١٧٥/٨)، والجوهري، الصحاح، مصدر سابق، باب العين، فصل الشين، (مادة شرع)، (١٢٣٦/٣).

٢ الشلبي، محمد مصطفى، المدخل لدراسة الشريعة، مطبعة دار التأليف: القاهرة، ط٢، ١٩٦٢م، (١٥).

٣ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،مصدر سابق، (٤٥٠/١).

٤ ابن منظور/ لسان العرب (مادة شرع) ١٧٥/٨، والزبيدي، تاج العروس، (٢٥٩/٢١)، والفيومي، المصباح المنير، كتاب الشين، (٤٢١/١).

٥ الشلبي ، المدخل لدراسة الشريعة، مصدر سابق، (١٥).

٦ التهانوي، محمد علي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، (١٠١٨/١).

وقال الجرجاني في تعريفاته: الشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية وقيل الشريعة هي الطريق في الدين[1].

هذا عن الشريعة بصورة عامة أمّا الشريعة الإسلامية فهي: "النُّظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ بها الإنسان نفسَه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون والحياة".[2]

ثالثاً ـ تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً:

الإسلام لغة: الانقياد والإخلاص، (أَسلَم) انقاد وأخلص الدين لله ودخل في دين الإسلام، وعندما يقال فلان مُسْلِمٌ ففيه قولان أَحدهما: هو المُسْتَسْلِمُ لأَمر الله، والثاني: هو المُخْلِصُ لله العبادةَ من قولهم سَلَّمَ الشيءَ لفلان أَي خلصه.[3]

وقد أورد الأستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه أصول الدعوة عدة تعريفات للإسلام أنسبها أن: "الإسلام هو: الخضوع الاختياري لله رب العالمين ومظهره الانقياد لشرع الله الذي أوحاه إلى رسوله محمد (ﷺ) وأمره بتبليغه إلى الناس"[4]

رابعاً ـ تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحاً:

١ـ تعريف مقاصد الشريعة عند العلماء القدماء: يذكر كثير من الباحثين المعاصرين عدم العثور على تعريف اصطلاحي مستقل للمقاصد عند الأقدمين[5]، وقد يكون السبب أنهم لم يتكلفوا ذكر الحدود ولا الإطالة فيها حيث أن المعاني كانت واضحة عندهم ومتمثلة في أذهانهم، ولكن ورد من عباراتهم ما يشير الى إعطاء معنى يدور في فلكه، ومنها:

---

١ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي: بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، (١٦٧).

٢ الزحيلي، وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار المكتبي: دمشق، ط١، ٢٠٠٧م، (٣٧/١).

٣ الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، باب الميم ـ فصل السين، (١٩٥٢/٥)، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، (٤٤٦/١)، وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب السين، (٢٨٩/١٢).

٤ عبدالكريم زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط٩، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، (١٠) .

٥ منهم د.أحمد الريسوني في (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي): ص١٧، ود.محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي في (مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية): ص٣٣، وغيرهما.

أـ يقول الإمام الغزالي (رحمه الله):[1] "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأُصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأُصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2].

ب ـ ويقول سيف الدين الآمدي:[3]

"المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع ضرر، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقودا للعبد لأنه ملائم له وموافق لنفسه، لذلك إذا خُير العاقل بين وجود ذلك وعدمه اختار وجوده على عدمه"[4].

جـ ـ أما الإمام الشاطبي[5] الذي يُسمّى (شيخ المقاصد وإمام المقاصد)[1]، ويلاحظ اهتمامه بالمقاصد في عامة مؤلفاته واجتهاداته، ولكن مع هذا لم يتعرض لتعريف المقاصد، ويُرجع البعض

---

١ هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الفقيه الأصولي المتكلم، فيلسوف متصوف، ولد بطوس سنة٤٥٠هـ، قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين الجويني وأخذ عنه العلوم، ثم خرج الى بغداد ثم دمشق، وبعد أن عاش فترة في مصر عاد الى بلده وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ، له نحو مئتي مصنف، منها: المنخول، والمستصفى، واحياء علوم الدين. (ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر: جيزة، ط١، ١٩٩٧م، (٢٩٥/١٨)، وابن العماد الحنبلي، شهاب الدين عبدالحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير: بيروت- دمشق، ط١، ١٩٩٢م، (١٤٢/٨)).

٢ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٤١٧/١).

٣ هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، المشهور بسيف الدين الآمدي، الشافعي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد، قرأ القراءات والفقه، وتفنن في علم النظر والكلام والحكمة، وكان ذكياً من أذكياء العالم، عاش في بغداد وحماة ومصر واستقر في دمشق، كان حسن الأخلاق سليم الصدر كثير البكاء رقيق القلب، توفي في دمشق سنة ٦٣١هـ. له تصانيف عديدة منها: الإحكام في أصول الأحكام، وغاية المرام.(ينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، (٢١٤/١٧)، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، مصدر سابق، (٢٥٣/٧).).

٤ الآمدي، سيف الدين علي بن محمد (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبدالرزاق العفيفي، المكتب الاسلامي: دمشق ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ ، (٢٧١/٣).

٥ هو الإمام العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي المالكي، المعروف بالشاطبي، فقيه فقيه أصولي، وهو القدوة الحافظ المجتهد، ولد في غرناطة قبل سنة ٧٢٠هـ، وفيها نشأ وترعرع، وتتلمذ على يدي كثير من علماء الأندلس، وأخذ عنه جماعة من أعلام غرناطة، وقد ترك تراثاً ضخماً قيماً نفيساً، وتوفي في غرناطة سنة ٧٩٠هـ رحمه الله، من مصنفاته: الموافقات، والاعتصام، والافادات والانشادات. (ينظر: الزركلي،

السبب في عدم ذكر الشاطبي لتعريف محدد للمقاصد إلى أنه اعتبر الأمر واضحاً. وأيضاً لكونه كتب كتابه للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة، كما نبه على ذلك في مقدمته[٢]. أمّا اليوبي فإنه يرى أن السبب في عدم ذكر الشاطبي لتعريف المقاصد هو أن الشاطبي يتبنى منهجاً خاصاً في الحدود ولا يرى الإغراق في تفاصيل الحدود بل يرى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب، وهو قد فعل ذلك بما ذكره من أقسام وأمثلة[٣]. ومن المعاني القريبة من تعريف المقاصد يقول الشاطبي (رحمه الله): "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع"[٤].

٢ـ تعريف المقاصد عند المُحْدَثين: هناك تعريفات كثيرة للعلماء والباحثين المُحْدَثين الذين تعمَّقوا في دراسة المقاصد، ولكنني أقتصر على إيراد ثلاثة منها لضيق المقام وإمكان التعرف على المقاصد بهذه الثلاثة:

أـ تعريف العلاّمة الطاهر بن عاشور: الذي قام بتصنيف المقاصد إلى عامّة وخاصة، وقال عن تعريف المقاصد العامة: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، "[٥]. وعرَّف المقاصد الخاصة فقال: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة، أو استزلال هوى، وباطل شهوة"[٦].

خيرالدين بن محمود بن محمد (ت: ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين: بيروت، ط٧، ١٩٨٦م، (٧٥/١)، ومحمد أبو الأجفان، فتاوى الإمام الشاطبي، مكتبة العبيكان: الرياض، ط٤، ٢٠٠١م، (٢٩-٩١).).

١ الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض، ط٢، ١٩٩٢م، (٥)، والريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ ـ٢٠١٠م، (١٤).

٢ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق، (٥).

٣ اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة: الرياض، ١٩٩٨م، (٣٤).

٤ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٣٣١/٢).

٥ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس: الأردن، ط٢، ٢٠٠١م، (٢٥١).

٦ المصدر نفسه، (٤١٥).

ب ـ تعريف الشيخ علال الفاسي: حيث ذكر في مستهل كتابه الموسوم بـ (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) تعريفاً للمقاصد فقال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[١]

جـ ـ الدكتور محمد سعد اليوبي: بعد أن ساق عدة تعريفات، صاغ هو هذا التعريف وقال: " يمكن أن يستخلص من التعريفات السابقة للمقاصد تعريف صحيح ــ إن شاء الله ــ وهو: أن المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد" [٢].

ويرى الباحث أن أنسب التعريفات للمقاصد هو تعريف اليوبي، لأنه جامع مانع، ولكن عبارة (عموماً وخصوصاً) زائدة، وذلك لأن الاكتفاء بذكر (التشريع) المعرَّف بـ(ال) الاستغراقية يُغني ويكفي، وكذلك لو أنه تجنب ذكر عبارة (من أجل تحقيق مصالح العباد) كان أفضل لأن هذه العبارة حشو زائد، لأن ذكر(المعاني والحِكَم) يغني عنها، حيث أن المعاني والحِكَم هي ما يترتب على التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد التي هي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل كما يقول علماء الأصول. لذلك يرى الباحث أن التعريف الأصح ـ والله أعلم ـ هو أن يقال: **مقاصد الشريعة الإسلامية: هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع.**

---

١ الفاسي، علال بن عبدالواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٥، ١٩٩٣م، (٧).

٢ اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مصدر سابق، (٣٦ـ ٣٧).

المبحث الثاني

نبذة عن نشأة وتطور علم المقاصد

إنه من المناسب أن نذكر موجزاً عن نشأة علم المقاصد، والمراحل التي مرَّ بها، والرجال الذين كان لهم دور في إخراجه وتطويره، فإنه لم يكن ظهور هذا العلم إلى الوجود دفعة واحدة، كما هو الحال في غيره من علوم الشريعة، بل مرَّ بعدة مراحل متتالية حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من التدوين والترتيب، لذلك سوف نعرض في هذا المبحث بعضاً من تاريخ مقاصد الشريعة، ونقوم بتقسيمه إلى مراحل[1] كما يأتي:

المرحلة الأولى: مرحلة التأسيس (مرحلة النص الشرعي): لقد سمينا هذه المرحلة بمرحلة التأسيس لأن النصوص الشرعية هي التي تؤسس المقاصد، وكذلك من المناسب تسميته بمرحلة النص الشرعي لوجود الكثير من النصوص المقاصدية في القرآن الكريم و السنة النبوية، فإن مقاصد الشريعة اقترنت بمجيء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وذلك حسب الترتيب الآتي:

١- المقاصد في القرآن الكريم: إذا أمعَنّا النظر في الآيات القرآنية نجدها مليئة بالنصوص التي تذكر مقاصد الشارع الحكيم من إرسال الرسل وتشريع الأحكام وغيرها من الأمور العقائدية والأخلاقية، إجمالاً وتفصيلاً، لذلك فإنّ "جميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحاً أو تضميناً إلى هدي القرآن وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته"[2]، وفيما يأتي نستعرض بعض الآيات القرآنية المتضمنة للمقاصد:

أ ـ فمن المقاصد العامة قرر القرآن الكريم بأن اليسر ورفع الحرج من الصفات الأساسية لهذه الشريعة المباركة كما في قوله سبحانه: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة: ١٨٥.

---

١ فكرة التقسيم إلى هذه المراحل مأخوذة من محاضرات د.عمادالدين الرشيد أثناء تدريسه لمادة (مقاصد الشريعة الإسلامية) على طلبة الماجستيرفي جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، في العام الدراسي٢٠٠٩/٢٠١٠م.

٢ الخادمي، نورالدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٩٩٨م، (٦٩/١).

ب ـ ومن المقاصد الجزئية في القرآن الكريم، قال سبحانه عن مقصد الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ العنكبوت: ٤٥، وفي الزكاة قوله عزّ وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣، وفي الصيام قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ البقرة: ١٨٣. وهنالك آيات تحتوي على مقاصد تشريع الحج وتخبرنا بأنها تحصيل المنافع وذكر الله، وعن مقاصد الزواج بأنها السكن والمَوَدَّة والرحمة والعُمران، والمقصد من اعتزال النساء في المحيض هو دفع الأذى، ومقصد منع الاقتراب من الزنا هو فحشه وسوء سبيله ومفاسد مآله[١].

٢ـ المقاصد في السنة: كما ذكرنا سابقاً فإن نشأة المقاصد كانت مقرونة مع مجيء النصوص الشرعية، لذلك فإن دراسة السنة النبوية الشريفة تبيّن لنا بأنها تثبت وجود مقاصد للأحكام ووجوب اعتبارها ومراعاتها من حيث المبدأ والعموم، وسوف نستعرض بعض الأحاديث النبوية التي تبين لنا ذلك:

أ ــ عن أبي هريرة (رضي الله عنه)[٢] قال: قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي (ﷺ): ((دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا

---

١ وقد جاء ذكر بعض مقاصد الحج في سورة الحج (٢٨)، وعن مقاصد الزواج في سورة الروم (٢١)، وعن مقاصد اعتزال الحائض في سورة البقرة (٢٢٢)، وعن مقاصد تحريم الزنا سورة الإسراء(٣٢).

٢ هو أبو هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني، صاحب رسول الله (ﷺ) وأكثرهم حديثاً عنه، سيد الحفاظ الأثبات، حدّث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، قدم على رسول الله في غزوة خيبر وأسلم وشهد الغزوة، ثم لازم النبي (ﷺ) وأخذ عنه علماً كثيراً مباركاً حتى أصبح فقيهاً مجتهداً حافظاً، مسنده ٥٣٧٤حديثاً، توفي سنة ٥٨هـ (ينظر: ابن الأثير، عزالدين علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (٣١٣/٦)، والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، الرسالة: بيروت، ط١١، ١٩٩٦م، (٣٣١/٣).).

معسرين))[1]، محل الشاهد قوله (ﷺ): ((فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))، فإن من مقاصد الشريعة تيسير الأمور على الناس، لا تعسيره.

ب ــ وقال رسول الله (ﷺ): ((يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[2] ، وهذا الحديث يشير إلى أن من مقاصد الزواج غض البصر وحفظ الفروج من المحرمات.

٣ـ الصحابة والمقاصد: عندما كان الصحابة (رضي الله عنهم) في حضرة النبي (ﷺ)، كان يوضح لهم ما أشكل عليهم من المسائل والمعضلات، أما بعد وفاته (ﷺ) استجد العديد من المسائل والنوازل جعلهم يبحثون عن المقاصد، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)[3] ولو نظرنا إلى سيرة الصحابة وآثارهم في المقاصد تبيَّنَ لنا بوضوح التيسير والتخفيف والرفق واللين، والبعد عن المشقة والتشديد والحرج والتكلف، فها هو فاروق الأمة عمر (رضي الله عنه) يقول: ((نُهينا عن التكلف))[4]، ومن الأمثلة التي تبين العمل بالمقاصد الشرعية عندهم:

---

١ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، الحديث رقم (٢١٧)، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، (٨٩/١).

٢ رواه البخاري في صحيحه، في كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث (٤٧٧٩)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (١٩٥٠/٥). ومسلم، في كتاب النكاح، باب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، الحديث رقم (٣٣٧٩)، القشيري النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل: بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ، (١٢٨/٤).

٣ هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرّاني ثم الدمشقي، ولد بحرّان سنة٦٦١هـ، وأقبل على العلوم في صغره، من الفقه وأصوله والعربية وغيره، وقد تأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين، وأمدّه الله بكثرة الكتابة وسرعة الحفظ وقوة الادراك والفهم، وبرز في كل فن على أبناء جنسه، توفي في سجن القلعة سنة ٧٢٨هـ. (انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، (٢٩٥/١٨)، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، مصدر سابق، (١٤٢/٨).).

٤ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، الحديث رقم: (٦٨٦٣)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (٢٦٥٩/٦).

١ـ فقد قام الصحابة بجمع القرآن الكريم في المصحف في عهد الخليفة أبي بكر (ﷺ)، وذلك حفظاً للدين، كما جاء تفصيل ذلك في كتب السنة[1].

٢ـ عدم إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم سهمهم من الزكاة لانتفاء علّة ذلك وحكمته، فقد كان ذلك السهم يعطى بغرض تقوية الإسلام باستعطافهم بالمال وتحييدهم عن المعاندين، ولما قويت شوكة الإسلام وثبتت أركانه وانتصر جنوده وأنصاره لم تدع الحاجة إلى استعطافهم، وتأليف قلوبهم، فعدم الإعطاء ليس تعطيلاً للنص كما توهمه البعض وإنما هو تطبيق له بعمق ونظر واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره ووقوف على عِلَّته ومقصده وجوداً وعدماً[2].

وبهذا قدَّمنا بعض النماذج التي تبين اهتمام الصحابة بالمقاصد في فتاواهم وأعمالهم، فإن الوقائع والمسائل التي حصلت في زمن الصحابة كثيرة ولا نستطيع حصرها، ولكن علينا أن نعلم بأنهم قد تبنوا تلك المواقف بعد البحث العلمي الصحيح، فهم السادة والنجوم الذين يُهتدى بهم .

المرحلة الثانية: مرحلة النشأة والتكوين:

وتتمثل هذه المرحلة بما قام به علماء التابعين ومن بعدهم من علماء الفقه والأصول من إظهار المسائل والمباحث المتعلقة بالمقاصد في تأليفاتهم وتصنيفاتهم، ولكنهم لم يتوسعوا فيها، ولم يعرضوا هذه المسائل بشكل مستقل في المباحث الأصولية، ونحاول في هذه المرحلة أن نتطرق إلى ذكر بعض هذه الجهود، ونبيّن هذه المرحلة على الشكل الآتي:

١ـ النظر المقاصدي عند التابعين: يعدّ عصر التابعين امتداداً لعصر الصحابة (رضي الله عنهم أجمعين)، لأنهم عايشوا الصحابة وأخذوا عنهم فتاواهم ومروياتهم واجتهاداتهم والمسالك التي استنبطوا منها الأحكام، وفهموا منهم التعليلات المقاصدية والمصلحية، لذلك فقد ثبت عنهم الاستناد

---

١ من ذلك الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه، في كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القران، الحديث رقم: (٤٧٠١)، ((أن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر (رضي الله عنه) إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقرّاء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقرّاء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (ﷺ)؟ قال عمر: هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأي عمر. قال زيد قال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم فتتبع القرآن فاجمعه ...))، صحيح البخاري، (١٩٠٧/٤).

٢ انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر: دمشق، ط٤، ٢٠٠٥م، (١٥٣).

إلى النص في اجتهاداتهم، فإذا انعدم النص رجعوا إلى المصلحة من القياس وغير ذلك من ضروب الرأي وأنواعه، فهذا إبراهيم النخعي (رحمه الله)[1] من أئمة التابعين، فإنه كان "يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح راجعة إلى الأمة، وأنها بُنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الحِكَم فُهمت من الكتاب والسنة، وشُرعت الأحكام لأجلها لينتظم بها أمر الحياة، فكان يجتهد في معرفتها ليدير الحكم لأجلها حيثما دارت، فأحكام الله لها غايات، أي حِكَم راجعة إلينا"[٢].

٢ـ النظر المقاصدي عند أئمة المذاهب الأربعة: وهكذا فقد استمرت مسيرة الفكر المقاصدي للأحكام من بعد التابعين وازدهرت عند تلاميذهم الذين أخذوا عنهم العلوم الشرعية وظهر منهم الفقهاء والأُصوليون، ولقد انطوى كلام الكثير منهم على تعبيرات تدل على اعتماد المقاصد واعتبارها أمراً شرعياً يلتفت إليه ويعتمد عليه في الاستنباط والاجتهاد، فإنهم كانوا على علم بأنَّ "معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، ولاستنباط الأحكام من أدلتها على وجه مقبول، فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني، بل لابد له من معرفة أسرار التشريع، والأغراض العامة التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام المختلفة، حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً سليماً"[٣]، ولهذا فقد اعتبر بعض العلماء العلم بمقاصد الشريعة شرطاً أساسياً من الشروط التي تجعل العالم أهلاً للاجتهاد، فالإمام ابن السُبْكي[٤] اشترط ثلاثة شروط للمجتهد، أحدها " أن يكون له الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك"[١]

---

١ هو أبوعمار ابراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث، رأى أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ودخل عليها، ولكن لم يثبت له منها سماع، أحد الأئمة المشهورين، كان إماماً مجتهداً له مذهب، توفي سنة ٩٦هـ، وقيل ٩٥هـ، وله ٤٩سنة.(انظر: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: احسان عباس، دار صادر: بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (٢٥/١)، والزركلي، الأعلام، مصدر سابق، (٨٠/١).).

٢ الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية: المدينة المنورة، طبعة سنة ١٩٧٧م، (٣١٨/١).

٣ عبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٦، ١٩٨٧م، (٣٧٨).

٤ هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، أبو النصر تاج الدين، ولد سنة ٧٢٧هـ، قدم دمشق وأمعن في طلب الحديث وكتب الأجزاء، مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب، وكان ذا بلاغة وطلاوة اللسان، عارفاً بالأمور، وانتشرت تصانيفه في حياته، انتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام، وكان

ومن أوائل من ظهر عندهم الاهتمام بمقاصد الشريعة، بعد عهد التابعين، أئمة المذاهب الأربعة، الذين تبلور الفقه الإسلامي في عصرهم وتكامل، فإن الإمام أبا حنيفة (رحمه الله) كان من أبرز المجتهدين تحكيماً للمقاصد في آرائه وفتاواه.[٢].

أما الإمام مالك (رحمه الله) فقد أكثر من الأخذ بالمصالح، وقد ردَّ ظواهر بعض النصوص بالمصالح، مثل قوله بعد رواية حديث البيّعان بالخيار في الموطأ: "وليس لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به"[٣] [٤].

وأما الإمام الشافعي (رحمه الله) فقد أخذ بالقياس كأصل من أُصول الأحكام، وتكَلَّم في تعليل الأحكام، الذي هو الركن الأساسي في مقاصد الشريعة، وأخذ بالقياس بمفهومه الواسع إلى درجة يتسع للمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع، وغيرها من الأدلة التي تدور حول قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد[٥].

وأما الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله) فإنه يعتبر فقهه ــ بعد الفقه المالكي ــ أغنى فقه قائم على اعتبار المصالح، ويستدل على ذلك بأمور منها: أن الأصوليين وأكثر الحنابلة قد صرحوا بذلك،

جواداً مهيباً، توفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ. (انظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، (١٨٤/٤)، وابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، دار الجيل: بيروت، طبعة سنة ١٩٩٣م، (٤٢٥/٢).).

١ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون ط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٨/١).

٢ فمن ذلك تجويز الإمام أبي حنيفة لعقد الاستصناع استحساناً، وتوسعه في باب الاستحسان، وقوله بجواز إعطاء الزكاة لبني هاشم وبني المطلب، مع مخالفته لنص صريح، وذلك لعدم نيلهم الخمس، ينظر في هذه المسائل وغيرها كتب الأصول والفروع للحنفية، منها: بدائع الصنائع للكاساني (٢١١/٤)، والمبسوط للسرخسي (١١٦/١٥)، وضوابط المصلحة للبوطي (٣٣٤).

٣ مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تحقيق: أبوأسامة سليم بن عيد الهلالي، نشر مجموعة الفرقان التجارية: دبي، طبعة سنة ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، حديث رقم (١٤٨٨)، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، (٤٤٢/٣).

٤ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٢٩٨/٤)، وسد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، (٦١٥).

٥ للاستزادة في هذا الموضوع ينظر في كتاب الرسالة للإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطّلبيّ القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبه الحلبي: مصر، ط١، ١٣٥٨هـ ــ ١٩٤٠م. (٢٠، ٣٩، ٤٧٧، ٥٠٥، ٥٠٧).

والفتـاوى الصــادرة عـن الإمـام خيـر دليـل علـى ذلـك، بالإضــافة إلـى أن أحـد الأصـول الأساسـية لاستنباط الأحكام عندهم هو سد الذرائع[1].

٣- النظر المقاصدي عند إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)[2]: يعتبر الإمام الجويني (رحمه الله) واضـع الحجـر الأسـاس واللبنـة الأولـى فـي الإشـارة إلـى مباحـث علـم المقاصـد، فهـو أول مـن قسـم مراتـب المصــالح إلــى الضــروريات والحاجيــات والتحســينيات، ونبــه إلــى حفـظ الـبعض مـن الضـروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمـال)، وإن كـان لا يملـك النظـرة الكاملـة للموضوع، ولكنه كان الأسبق في الإشارة إلى هذه الموضوعات، كما ذكرها في بـاب تقسيم العلل والأصول من كتاب القياس في مؤلَّفه (البرهان فـي أصـول الفقـه)، بعد أن ذكـر آراء العلمـاء فيمـا يجري فيه القياس وما لايجري فيه، وذكر أمثلة من تعليلاتهم، وأثر كل ذلك في إجراء الأقيسة فـي الأحكـام[3]. وبهـذه الجهـود المباركـة للجـويني تـم وضـع الحجـر الأسـاس لـبعض المباحـث فـي علـم المقاصد، والذي سار عليه من بعده العلماء وطوروه ووسعوه.

٤ـ النظر المقاصدي عنـد حجـة الإسلام الإمـام أبـو حامـد الغزالـي (ت ٥٠٥): لقد جـاء بعد إمـام الحـرمين تلميذه المجتهد الإمـام الغزالـي (رحمـه الله)، والعلمـاء متفقـون علـى تـأثر الإمـام بشـيخه الجويني، ولكن مـع هذا لـه استقلاليته واجتهاداتـه الخاصـة بـه والتـي أثْرَت العلـوم الشـرعية، فـإن للإمـام الغزالـي الإسـهام الكبيـر فـي التـأليف فـي الفقـه وأُصـوله والفلسـفة والأخـلاق والتصـوف وغيرها، مما يجعله أهلاً للنظر إليه بإجلال وتقدير فائقَين[4]،فقد توصـل فـي المرحلـة الأخيـرة مـن دراساته عن المقاصد إلى أن الكليـات الضـرورية التـي قصدَ الشـرعُ المحافظـة عليهـا هـي خمسـة،

---

١ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (١٠٨/٤ ـ ١٣٠)، وبوسعادي يمينة ساعد، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين الأدلة، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ٢٠٠٧م، (٨٤).

٢ هو أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٤١٩هـ، أحد الأئمة الأعلام، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته، المتفق على غزارة مادته، وتفننه في العلوم من الأصول والفروع، له العديد من التصانيف الحسان، منها: البرهان، والورقات، والغياثي، توفي سنة ٤٧٨هـ (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٤٦٨/١٨)، وابن العماد، شذرات الذهب، مصدر سابق، (٣٣٨/٥).).

٣ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق، (٣٢ـ ٣٥)، وينظر في: الجويني، البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق، (٧٩/٢ ـ ٩٣)، و الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة: الإسكندرية، ط١، ١٤٠٠هـ، (١٥٢، ١٨٠ـ١٨١، ١٨٣، ١٨٦).

٤ الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (٣٩).

وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذا ما سار عليه معظم الأصوليين إلى يومنا هذا. [١] ولقد توصل الإمام الغزالي (رحمه الله) إلى أن مراتب المقاصد ثلاثة، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات[٢]، وتطرق الإمام الغزالي إلى ذكر طرق معرفة واستنباط مقاصد الشريعة، وأشار إلى ثلاثة طرق، وهي: النص، ويدخل فيه الكتاب والسنة والإجماع، كما يقول: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع.."[٣]، كما وتعرف باعتبار علل ومناسبات الأمر والنهي[٤]، بالإضافة إلى الاستقراء[٥].ويلاحظ اهتمام الإمام (رحمه الله) بعرض الكثير من الحِكَم والمقاصد الجزئية للأحكام ، في كتابه (إحياء علوم الدين) [٦]، مع هذه الإنجازات الإنجازات العظيمة التي قدمها الإمام الغزالي إلى علم المقاصد، إلاّ أنه لم يضع حدوداً أو تعريفات مستقلة عن كل من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وإن كان قد فصلها وأوضحها بعرض العديد من الأمثلة عن كل منها، ولكن لا يخفى بأنّ الأمثلة لا تغني عن التعريف، فبقيت هذه المصطلحات عائمة مبهمة غير واضحة الحدود.

٥ـ النظر المقاصدي عند الإمام فخرالدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)[٧]:

لقد عرض الإمام الرازي (رحمه الله) فكرته المقاصدية في ثنايا أبحاثه في كتابه (المحصول)، وذلك في سياق كلامه عن مسلك المناسبة في مبحث العلة، في الفصل الذي تكلم فيه عن القياس،

---

١ ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل والمسالك والتعليل، تحقيق: د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد: بغداد، بدون ط، ١٣٩٠هـ ـ١٩٧١م، (١٥٩)، و والغزالي، المستصفى في علم الأصول، مصدر سابق، (٤١٧/١).

٢ الغزالي، شفاء الغليل، مصدر سابق، (١٦٠).

٣ الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (٤٣٠/١).

٤ الغزالي، شفاء الغليل، مصدر سابق، (١٥٩).

٥ الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (٤٢١/١، ٤٣١/١).

٦ ينظر مثلاً: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن احمد (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار قتيبة: بيروت، بدون ط، ١٩٩٢م.، (١٩/٤).

٧ هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي، فخرالدين الرازي، الإمام المفسر، المعروف بابن خطيب الري، الفقيه الشافعي، ولد سنة ٥٤٣هـ، فريد عصره، وقد فاق أهل زمانه، وكان له في الوعظ اليد البيضاء ويعظ باللسانين العربي والعجمي، وله تصانيف مفيدة في فنون عديدة، تبلغ نحو مئتي مصنف، منها: مفاتح الغيب، والآيات البينات، والمحصول. وتوفي سنة ٦٠٦هـ في مدينة هراة ودفن بها. (انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، (١١/١٧)، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، مصدر سابق، (٤٠/٧)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، (٢٤٨/٤).).

وقد أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة[1]،والذي يلاحظ أنه قد أخذ ملخصاً عن علم المقاصد من كتابات الجويني والغزالي اللذين عرضا مباحث عن هذا العلم ـ كما قدمنا ـ، حتى قيل عن المحصول: "إنما هو تلخيص لكتب (المعتمد)، لأبي الحسين البصري، و(البرهان) للجويني، و(المستصفى) للغزالي"[2] ومما يذكر في ترجمته أنه كان يحفظ (المعتمد) و(المستصفى)عن ظهر قلب[3].

والجديد الذي أضافه هو تقسيم التحسينات إلى قسمين، وهما: القسم الذي لا يعارض قاعدة معتبرة من الشرع، وما كان معارضاً للقواعد المعتبرة، كما يقول: "وأما التي لا تكون في محل الضرورة ولا الحاجة فهي التي تجري مجرى التحسينات وهي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشِيَم وهذا على قسمين: منه ما يقع لا على معارضة قاعدة معتبرة ... ومنه ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة"[4].

٦ـ النظر المقاصدي عند سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ):

لم يختلف الآمدي (رحمه الله) كثيراً عن الرازي في عرضه للمباحث المتعلقة بالمقاصد، فهو أيضا قام بتلخيص ما كتبه الجويني والغزالي وألَّفه بطريقته في كتابه (الإحكام في أُصول الأحكام)، ولكنه مع هذا قام بإنجاز مهم ــ لم يُسبق إليه ــ في خدمة المقاصد، وذلك باستخدامه المقاصد كمعيار للترجيح بين العلل والأقيسة المتعارضة[5]، فقد نص على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجية، وترجيح الحاجية على التحسينية، كما وقام بترجيح المصالح الأصلية على مكملاتها، و رجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات..[6]، ثم جعل من مقاصد حفظ النفس والنسل والعقل والمال، مقاصد تبعية لمقصد حفظ الدين الذي هو المقصد الأصلي[7]، وهذا يعني أن حفظ النفس والعقل والمال وغيره، مقصود من أجل حفظ الدين، حيث نراه قد جعل من حفظ الدين المقصد الأصلي والبقية تبع له.

---

١ انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، مصدر سابق، (٦١٢/٥).

٢ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (٤١).

٣ الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٧/١).

٤ المصدر نفسه ، (٢٢٢/٥).

٥ الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مصدر سابق، (٤٢).

٦ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق ، (٢٧٥/٤).

٧ المصدر السابق، (٢٧٥/٤).

المرحلة الثالثة: مرحلة التحول والتخصص بالتدوين: والمقصود بهذه التسمية ظهور كتابات خاصة بالكلام عن المسائل المتعلقة بالمقاصد الشرعية، فإن الكتابات السابقة لهذه المرحلة كانت تتكلم عن المقاصد في سياق المباحث الأصولية، وخاصة في مباحث القياس، أما في هذه المرحلة فقد حصل تحول في هذا الميدان، حيث ظهرت أصول المقاصد ظهوراً بيّناً واضحاً، وجاء العلماء بمباحث وقواعد في مقاصد الشريعة لم تذكر من قبل، وبدأت هذه المرحلة بكتابات سلطان العلماء العز بن عبدالسلام (رحمه الله)

عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)[١]:

إن هذا العالم العامل المجاهد هو من تلاميذ الآمدي (رحمهم الله)، وهو أول من خصص كتاباً سماه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وسُمّي بـ (القواعد الكبرى)، تكلم فيه عن المصالح، ولا يخفى الارتباط الوثيق بين المصالح والمقاصد، فإنه من المعلوم أن المصلحة هو المحافظة على مقصود الشرع ــ كما يقول الإمام الغزالي ــ [٢]، وقد ساهم الإمام بتأليفه لهذا الكتاب في تطوير المقاصد تطوراً نوعياً، حيث جلب انتباه العلماء إلى أهمية هذا العلم ومكانته، فهو يؤكد على أهمية التعرف على المصالح والمفاسد، ويُبيّن أنواع المصالح ومراتبها وكيفية الترجيح بينها، ومسالك التعرف عليها، كما وبيّن في المقابل المفاسد، ووسع الكلام عنها[٣]،فهو يرى أن الشريعة الإسلامية الإسلامية كلّها، معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، سواء منها ما وقع النص على تعليله أو ما لم ينص عليه، حيث يقول: "والشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ فتأمَّلْ وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلاّ خيراً يحثك عليه أو شراً

---

١ هو عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، فقيه شافعي،لقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ، قرأ الأصول على الآمدي، وبرع في الفقه والأصول والعربية حتى بلغ رتبة الاجتهاد وفاق الأقران والأضراب، كان أعلم أهل زمانه، ومن أعبد خلق الله، كان شجاعاً في الحق غير هياب، توفي سنة ٦٦٠هـ في مصر ودفن بالقرافة، وله العديد من المصنفات، منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الصغرى، واختصار النهاية. (ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، مصدر سابق، (٥٢٢/٧)، وابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، (٤٤١/١٧).).

٢ الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (٤٣٠/١).

٣ عزالدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام (ت:٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف: بيروت، بدون ط، (٩/١ وما بعدها).

يزجرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر"[١]، ومن المباحث التي أضافها لعلم المقاصد، كلامه بشكل واضح ومفصل عن مقاصد المكلفين[٢]، ويعتبر العز بن عبدالسلام (رحمه الله) أول من أشار إلى ضرورة حفظ العِرض بالإضافة إلى الضرورات الخمس، كما يقول: "حد القاذف صيانة للأعراض."[٣]، وبذلك ألمح إلى كون كليّات الضرورات أكثر من الخمسة المشهورة عند السابقين.

ومن الجدير بالذكر أن اهتمام هذا الإمام الجليل بالمقاصد لم يقتصر بتأليفه لهذا الكتاب النادر، بل كتب مؤلفات أُخرى عن المقاصد، منها: (الفوائد في اختصار المقاصد)، فيقول البعض بأن كتاب الفوائد مختصر كتاب القواعد الكبرى، ويقول آخرون بأنه مؤلَّف جديد وإن احتوى على بعض المباحث الواردة في القواعد باختصار[٤]. بالإضافة إلى كتب أُخرى له ـ في غاية الأهمية ـ في هذا المضمار، مثل كتاب (مقاصد الصلاة)، و(مقاصد الصوم)، و(نُبَذٌ من مقاصد الكتاب العزيز)[٥].

القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)[٦]:

الإمام القرافي من التلاميذ البارزين للإمام ابن عبدالسلام (عليهما رحمة الله)، أما عن إنجازاته في علم المقاصد، فقد قام بتحرير وضبط وتقعيد ما قرره شيخه في المقاصد، وهذا منثور في كتبه ، ويقول بعض العلماء بأنه كان من الأسباب المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي، إلى جانب اعتماد المالكية المصالح وسد الذرائع من أصول الأحكام.[٧]

---

١ المصدر السابق، (٩/١).

٢ انظر: المصدر نفسه، (٤٣،٤٤/١، ٧٨،١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٧١، ٦٣/٢، ٦٦).

٣ المصدر نفسه، (١٠٠/١).

٤ ينظر: مقدمة محقق الكتاب الأستاذ إياد خالد الطباع: عزالدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط١، ١٩٩٦م، (٨).

٥ بوسعادي، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (٩٩ـ١٠٠).

٦ هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المالكي، الأصولي الفقيه، أحد الأعلام المشهورين، أخذ الكثير من علومه من الإمام عزالدين بن عبدالسلام، وبرع في الفقه وأصوله، والعلوم العقلية، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره، وله الكثير من المصنفات الفقهية والأصولية، منها: الفروق، ونفائس الأصول شرح المحصول، وتنقيح الفصول وشرحه، توفي رحمه الله في دير الطين سنة ٦٨٤هـ ودفن بالقرافة. (ينظر: السيوطي، جلال الدين بن عبدالرحمن، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبوالفضل ابراهيم، دار الكتب العربية، ط١، ١٩٦٧م، ترجمة رقم٦٩، (٣١٦/١)، وابن فرحون المالكي، برهان الدين ابراهيم بن علي اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٦م، (١٢٨-١٣٠).).

٧ اليوبي، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (٦٠).

فقام بتقسيم موارد الأحكام الى قسمين: الأول (مقاصد) وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، والثاني (وسائل) وهي الطرق المفضية إليها، وحُكمُها حُكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة[1]. وفي ذكره لأنواع الضرورات؛ قال: "نحو الكليّات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل والأعراض"[2]، نلاحظ هنا أن الإمام القرافي لم يتبع الترتيب الذي دأب عليه الغزالي وأكثر الأصوليين في إيراده للضرورات، فهو يقدم حفظ النفوس على حفظ الدين، فالعدول عن الترتيب الغزالي للضروريات مقصود، لأنه قد ذكرها بنفس هذا الترتيب في كتابه (شرح تنقيح الفصول) وذلك في معرض كلامه عن مسالك العلة في باب القياس[3]، مما يدل على انه ترك الترتيب القديم القديم لسبب عنده، ولكنه لم يعلل ذلك التغيير، ويُلاحظ بأنه قد أضاف حفظ ضرورة الأعراض إلى الضرورات الخمس، ونسب هذه الإضافة إلى من لم يذكر أسمائهم ممن قبله من العلماء.

المرحلة الرابعة ــ مرحلة الاكتمال والنضج: وتتمثل هذه المرحلة بما قام به الإمام الشاطبي (رحمه الله) من نتاجاته في علم المقاصد، وتأليفه لكتاب (الموافقات في أصول الشريعة) لإثراء ميدان المقاصد بما لم يشهده من قبل، وسنعرض أدناه ملخصاً موجزاً عن دور وأثر هذا الإمام الجليل:

الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ):

لقد أوصل الشاطبي (رحمه الله) المقاصد إلى مرحلة جديدة، فقد بلغ علم المقاصد الذروة والقمّة في النضج والاكتمال بمساهمة هذا الإمام، وخاصة بكتابة مؤَلَّفه الفريد (الموافقات في أصول الشريعة)، الذي ضمنه قسماً خاصاً عن هذا العلم، وبذلك يكون أول من يقدِّم مكتوباً موسوماً بــ (مقاصد الشريعة)، فإن الذين سبقوه بالكتابة في هذا الميدان أكثرهم كانت كتاباتهم المقاصدية منثورة بين المباحث الأصولية، والإمام العز بن عبدالسلام الذي خصص أكثر كتابه (القواعد

---

١ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون ط، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (٥٩/٢- ٦٢).

٢ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب: بيروت، ط١، ١٩٩٤م، (١٢٧/١).

٣ القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م، (٣٠٤).

الكبرى) لهذا الموضوع، إلاّ أنه لم يسمه بهذا الاسم، فمسألة تجديد وابتكار الشاطبي لكثير من مباحث المقاصد شيء لا نزاع فيه بين العلماء، حتى ظنَّ البعض بأنه المخترع والمبتكر لهذا العلم، ولكن من المعلوم بأنه قد سبقه آخرون للكلام عن جوانب منه، دون الوصول إلى المرتبة التي امتاز بها الشاطبي عمّن سبقه، ومن إنصافه أنه ذكر جهود الذين سبقوه في هذا المضمار، كما يقول: "فإنه بحمد الله أمر قرَّرَتْهُ الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيّد أركانه أنظار النظّار، وإذا وضُح السبيلُ لم يجب الإنكار، ووجب قبول ما حواه والاعتبار بصحة ما أبداه والإقرار"[١].

فقام بتقسيم المقاصد إلى قسمين رئيسين، وهما: ما يرجع إلى قصد الشارع، وما يرجع إلى قصد المكلف، ثم قسم قصد الشارع إلى أربعة أنواع، وهي:

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءاً [٢]

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، ويذكر خمسة مسائل مُلَخصها أن هذه الشريعة المباركة عربية، وأن هذه الشريعة المباركة أُميّة، لأن أهلها كذلك[٣].

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها[٤]

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة[٥]، وخلاصة هذا النوع هو أن "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطراراً."[٦]،

وفي القسم الثاني من المقاصد الذي هو (ما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف)، بيّن أن الأعمال بالنيات، وأن المقاصد معتبرة في تصرفات المكلف سواء في العبادات أم في العادات.[٧]

ثم أحدث الإمام الشاطبي (رحمه الله) مبحثاً جديداً وهو طُرُق معرفة المقاصد، إنّ الكلام عن مضمون هذا المبحث ليس بجديد، ولكن الجديد الذي جاء به هذا الإمام هو تخصيص مبحث مستقل

---

١ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٢٥/١).

٢ نفس المصدر ، (٨/٢).

٣ المصدر نفسه ، (٦٤/٢- ٦٩).

٤ المصدر نفسه، (١٠٧/٢).

٥ المصدر نفسه، (٢/ ١٦٨).

٦ انظر المصدر نفسه ،(٢/ ١٦٨).

٧ المصدر نفسه، (٣٢٣/٢ـ ٣٨٧).

لدراسة هذا الموضوع، ومن هذه الطرق: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي، واعتبار علل الأمر والنهي، ولماذا أمر بهذا الفعل؟ ولماذا نهي عن هذا الآخر؟[1]، وسكوت الشارع مع وجود دواعي البيان والتشريع.[2]

المرحلة الخامسة ــ مرحلة المقاصد في العصر الحديث: نتطرق في هذه المرحلة الى ذكر بعض الشخصيات الذين كان لهم الدور في نشر وتطوير علم المقاصد، مع ذكر بعض مصنفاتهم:

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (١٢٩٦ــ ١٣٩٣هـ / ١٨٧٩ــ١٩٧٣م):

يعتبر الشيخ ابن عاشور (رحمه الله) رائد النهضة المقاصدية في العصر الحديث، فقد ساهم في إحياء وتطوير هذا العلم بتقديم العديد من الدراسات والمساهمات في هذا المجال، أبرزها تأليفه لكتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية)، الذي يُعد أول مكتوب خصص للمقاصد بعد (الموافقات) للإمام الشاطبي، فقد قسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام: قسم عن إثبات مقاصد الشريعة، ومدى حاجة الفقيه إلى معرفتها، وذكر طرق إثباتها ومراتبها[3]، والقسم الثاني عن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وقد وضع عدة شروط وضوابط لاعتبار المقصد عامّاً، والشروط التي ذكرها هي: الثبات، والظهور، والانضباط، والاطِّراد، مما يؤدي الى التيقن والتأكد من كونها مقاصد عامة.[4]

وفي القسم الثالث من كتابه يتحدث عن مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس [5]

بالإضافة إلى هذا الكتاب فإنَّ للشيخ ابن عاشور تفسير القرآن الكريم، والذي سمّاه (التحرير والتنوير)، وقد ضمنه الكثير من النظرات المقاصدية للآيات، وكتب أيضاً (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) والذي تعرض فيه للمقاصد، واستدل فيه على حفظ نظام الفرد والأمة، وفي بداية مسيرته العلمية كتب (أليس الصبح بقريب)، وقد أكد فيه على ضرورة دراسة علم المقاصد في سياق حديثه عن التراتيب الإصلاحية في مجال التعليم[6].

علال بن عبدالواحد الفاسي (ت١٣٩٤هـ ــ ١٩٧٤م): هو من كبار دعاة وأساتذة المغرب في القرن العشرين للميلاد، وقد عاصر ابن عاشور، وهو الذي ألَّف كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية

---

١ المصدر السابق، (٣٩٤/٢).

٢ المصدر نفسه، (٣٩٦ــ ٤٠٩).

٣ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٧٧ــ٢٣٩).

٤ المصدر نفسه، (٢٤٩ــ ٢٥١).

٥ المصدر نفسه ، (٤١١).

٦ ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، دار التونسية للنشر: تونس، طبعة سنة ١٩٦٧م، (١١٥).

ومكارمها)، مع أنه قدّم مباحث عديدة في علم المقاصد وتطرق لذكر تعريفها وأهمية المقاصد للمجتهد وغيرها، ولكنه لم يصل إلى مرتبة ابن عاشور في الدقة والعلمية لعرض المواضيع، ولقد ألَّف كتاباً آخر فيه إشارات مقاصدية وهو كتاب (دفاع عن الشريعة)، الذي تحدث فيه ضمن مجموعة مقالات عن الدفاع عن الشريعة المباركة وأنها تدور على مصالح العباد.

وبعد هذين العالِمَين العَلَمين، برز عدد من الكُتّاب والباحثين المعاصرين الذين قاموا بتقديم أبحاث قيّمة ورسائل جامعية مهمة في ميدان المقاصد، منهم: الدكتور يوسف العالم؛ له كتاب (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية)، وقد توسع في الكلام عن مقاصد الشريعة وفصّل القول فيها. والأستاذ الدكتور أحمد الريسوني؛ الذي كَتَب (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) و (الكليّات الأساسية للشريعة الإسلامية)، و(مدخل إلى مقاصد الشريعة)، وطُبِع له (محاضرات في مقاصد الشريعة)، و(الفكر المقاصدي)، بالإضافة إلى أبحاث أُخرى له في هذا المجال، والدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي؛ صاحب كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية)، الأستاذ الدكتور نورالدين الخادمي؛ الذي له العديد من الدراسات عن المقاصد، منها: (الاجتهاد المقاصدي)، و(المقاصد الشرعية)، و(أبحاث في مقاصد الشريعة)، والدكتور إسماعيل الحسني؛ من كتاباته عن المقاصد (نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور)، وبحث عن (أصول التفكير المقاصدي عند علال الفاسي)، وكتاب (مقاصد الشريعة والاجتهاد في المغرب الحديث)، و(فقه العلم في مقاصد الشريعة). والدكتور طه جابر العلواني الذي له كتاب (مقاصد الشريعة).

وهكذا استعرضنا نبذة عن مسيرة علم المقاصد من بدايتها إلى زماننا هذا، عسى أن نكون قد وُفِقنا لإيصال فكرة عن المراحل التي مرَّ بها هذا العلم، وعن بعض من العلماء الذين كان لهم الفضل في تطويره، من خلال كتاباتهم واجتهاداتهم، مع ملاحظة أننا لا ندَّعي بأنّا أحطنا بجميع جوانب الموضوع، لا من ناحية مفرداته ولا من جانب رجالاته، لأن هذا الموضوع بحد ذاته يحتاج إلى دراسة مستقلة ومستفيضة للإحاطة به وإعطاءه حقه، ولكن كما قيل ما لا يُدرك كُلّه لا يُترك جُلّه، من هذا المنطلق رأينا كتابة هذا المبحث، عسى الله أن يهيئ من يقوم بدراسة شاملة وافية عن الموضوع، والله الموَفِق.

المبحث الثالث

أنواع المقاصد

لقد صنف العلماء والباحثون في مجال المقاصد، قديماً وحديثاً، المقاصد إلى عدة تصنيفات للتمييز بين أنواعه ولسهولة تناول الأقسام ودراستها، وتيسيراً لاستيعاب المعاني المقاصدية، وهذه التقسيمات تعتبر تنمية وتطوراً لعلم المقاصد الذي كان في البداية منثوراً ضمن مباحث علم أصول الفقه، ثم تطور شيئاً فشيئاً حتى أصبح اليوم عِلماً مستقلاً بذاته، وقد استندوا في هذه التقسيمات إلى العديد من الاعتبارات، وفيما يلي نستعرض بعض هذه التقسيمات مجملة، ثم نحاول تسليط الضوء على التقسيم المستنِد إلى عموم التشريع وخصوصه، وأهم هذه التقسيمات هي:

التقسيم الأول ـ تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها: وأول من قسم المقاصد هذا التقسيم هو الإمام الشاطبي، والمقاصد بهذا الاعتبار قسمين: مقاصد الشارع و مقاصد المكلف. [1]

التقسيم الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار قوتها في ذاتها: ويُطلق على هذا التقسيم عدة تسميات، منها تقسيم المقاصد باعتبار قوة المصالح المتعلقة بها في ذاتها[2]، أو باعتبار تأثيرها في قوام أمر الأمة[3]، أو بحسب الاضطرار إليها وعدمه[4]، وهي بهذه الاعتبارات ثلاثة أقسام:

المقاصد الضرورية، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية، وألحقوا بالقسمين الأوليين مكملات ومتممات تابعة للمقاصد الأصلية، أما التحسينات فليس لها مكملات، لأنها تقع في موقع المتممات للضروريات والحاجيات في بعض الأحيان.

التقسيم الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار تَعَلُّقها بعموم الأمة، أو جماعاتها، أو أفرادها، هي: المقاصد الكليّة، والمقاصد الجزئية[5].

التقسيم الرابع: تقسيم المقاصد باعتبار الأصالة والتبعية: وأقسام المقاصد بهذا الاعتبار قسمان، وهي: المقاصد الأصلية ، والمقاصد التبعية[6].

---

١ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٥/٢، وما بعدها).

٢ الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (٦٣٦/١).

٣ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٣٠٠).

٤ الخادمي، المقاصد الشرعية، مصدر سابق، (٨٩/١).

٥ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٣٠٠).

٦ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٢/ ١٧٦ـ ١٧٩).

ومن الجدير بالذكر أن هذه التقسيمات ليست توقيفية ولا قطعية، لذلك فقد اجتهد بعض الباحثين المُحْدَثين في اختراع تقسيمات جديدة، يذكر الباحث منها على سبيل المثال تقسيم الدكتور جمال الدين عطية، الذي قام بتقسيم المقاصد على أربع مجالات، ولكل قسم مجموعة مقاصد، وسوف يستعرض هذه التقسيمات بشكل موجز، وإن كان للباحث رأي مخالف مع الأستاذ الفاضل، لأنَّ الباحث يرى أنَّه قد فصل كثيراً في تنويع المقاصد مع إمكانية اختصارها في عدد أقل ليسهل استيعابها ودراستها، وهي كما يأتي[1]:

المجال الأول: مقاصد الشريعة فيما يخص الفرد: ومقاصد هذا المجال في نظر الدكتور عطية خمسة مقاصد، وهي: حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ التدين، وحفظ العرض، وحفظ المال.

المجال الثاني: مقاصد الشريعة فيما يخص الأسرة (الأهل): وحدد مقاصد هذا المجال بسبعة مقاصد، وهي: تنظيم العلاقة بين الجنسين، وحفظ النسل (النوع)، وتحقيق السكن والمودة والرحمة، وحفظ النسب، وحفظ التدين في الأسرة، وتنظيم الجانب المؤسسي للأسرة، وتنظيم الجانب المالي للأسرة.

المجال الثالث: مقاصد الشريعة فيما يخص الأمّة: يوجد في هذا المجال للشريعة سبعة مقاصد، وهي: التنظيم المؤسسي للأمة، وحفظ الأمن، وإقامة العدل، وحفظ الدين والأخلاق، والتعاون والتضامن والتكافل، ونشر العلم وحفظ عقل الأمة، وعمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة.

المجال الرابع: مقاصد الشريعة فيما يخص الإنسانية: ومقاصد الشريعة لمجال الإنسانية هي: التعارف والتعاون والتكامل، وتحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض، وتحقيق السلام العالمي القائم على العدل، والحماية الدولية لحقوق الإنسان، ونشر دعوة الإسلام.

والتقسيم الذي يقف الباحث عليه في هذا البحث، أكثر من بقية التقسيمات، هو التقسيم باعتبار شمول المقاصد لعموم الشريعة وخصوصها وجزئياتها، وهو كما يأتي:

أولاً_ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

وقد يطلق لفظ المقاصد العامة ويراد بها حفظ الضروريات الخمس، لكن كثيراً ما تستعمل المقاصد الكلية للتعبير عن الكليات الخمس، لذلك نلاحظ أن البعض يجعل المقاصد العامة مرادفة للمقاصد الكلية، كما فعل الأستاذ نورالدين الخادمي[2]، وهذا ما نسير عليه، وكذلك قد أطلق

---

١ للمزيد ينظر: جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر: دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م، (١٣٩_ ١٧٢).

٢ الخادمي، نورالدين، المقاصد الشرعية، مصدر سابق، (١٣٢/١).

البعض مصطلح المقاصد العامة على بعض المقاصد العليا[1]، فالمقاصد العامة هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[2]. فمن المقاصد العامة حفظ الضروريات الخمس، من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.

ثانياً ـ المقاصد الخاصة: "وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة، أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً، ومقاصد المعاملات."[3]

ومن الأمثلة على المقاصد الخاصة، مقصد الشارع في فرض العبادات على الإنسان، فإن الأصل في العبادات الاستسلام لله عز وجل في ما أمر به وعدم الالتفات إلى التعليلات والمعاني، ولكن لا يعني هذا أن فرض العبادات خال من حِكَم ومصالح عائدة إلى البشر في العاجل والآجل، فإنَّ "مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره، حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته"[4].

ثالثاً ـ المقاصد الجزئية: المراد بالمقاصد الجزئية العلل المقاصدية والحِكَم التي من أجلها شرعت الأحكام الفرعية والجزئية للمسائل الفرعية، فقسم المقاصد الجزئية يدرس المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها من المسائل، و"هي الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[5]. ومصادر هذا النوع من المقاصد هي: كتب الفقه، كتب التفسير وشروح السنة، الكتب المهتمة بالمصالح ومحاسن الشريعة: مثل بعض كتب الحكيم الترمذي كالمنهيات ومقاصد الصلاة، وإحياء علوم الدين للإمام الغزالي، وحجة الله البالغة للدهلوي.

---

١ كما فعل الشيخ ابن عاشور (رحمه الله) ، والأستاذ علال الفاسي، ينظر على سبيل المثال: (مقاصد الشريعة للشيخ ابن عاشور)، (٢٧٣)، و(مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) للفاسي، (٤٥).

٢ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٢٥١).

٣ المصدر نفسه، (٤١١).

٤ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (١٧٥/٢).

٥ الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مصدر سابق، (٧).

الفصل الأول

المقاصد العليا للشريعة الإسلامية

تعريفها .. مفهومها

المبحث الأول

تعريف المقاصد العليا لغة واصطلاحاً

لقد قمنا بتعريف المفردات الواردة في مصطلح (المقاصد العليا للشريعة الإسلامية) في الفصل التمهيدي، ولم يبق منها إلاّ مفردة (العليا)، وتعريفها كما يأتي.

تعريف كلمة العليا:

(العُليا) لغة خلاف السفلى، ومؤنث الأعلى، وهي الرِّفعة والشرف، وتُضم العين فتُقصَر وتُفتَح فتمد (العلياء)، وأصل العلياء كل مكان مُشْرِفٍ[1]، وقال ابن منظور: والعُلْيا اسمٌ للمكان العالي وللفَعْلة العالية على المثل صارت الواو فيها ياءً لأَن فَعلَى إِذا كانت اسماً من ذوات الواو أُبدِلَت واوُه ياءً، وجمع العُليا: (العُلى)[2]، كما ورد في التنزيل قوله عز وجل: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى ﴿٤﴾﴾ طه: ٤، قال الراغب الأصفهاني[3]: العُلى جمع تأنيث الأعلى، والمعنى هي الأشرف والأفضل بالإضافة إلى هذا العالم.[1]

---

١ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، (٦٢٥)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (٨٦/٣٩)، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، باب العين مع اللام وما يثلثهما، (٥٨٥/١).

٢ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (٨٣/١٥).

٣ هو: الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، (أو الأصبهاني) المعروف بالرّاغب؛ أديب، من الحكماء العلماء، كان من أذكياء المتكلمين، تصدر للوعظ والتدريس والتأليف كان من أئمة السّنة، وكان من الشافعية، من أهل (أصبهان) سكن بغداد واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، خلّف الراغب تراثاً كبيراً من المؤلفات، منها: (التفسير الكبير)، و(مفردات القرآن)، و(الذريعة إلى أسرار الشريعة)، توفي سنة ٥٠٢هـ، وقيل في حوالي سنة ٤٢٥ هـ (ينظر: الزركلي ،الأعلام، مصدر سابق، (٢٥٥/٢)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر: بيروت،

وقد وردت كلمة (العُليا) في القرآن الكريم وأحاديث رسول الله (ﷺ)، تدل على معاني الأشرف والأرفع والأفضل، ففي القرآن؛ جاءت في سورة التوبة في قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ التوبة: ٤٠، "وكلمة الله هي كلمة التوحيد ، والدعوة إلى الإسلام"[٢].

أما في السُنّة فقد وردت هذه الكلمة في عدة أحاديث، منها ما جاء في الصحيحين في الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري (رضي الله عنه)[٣]، قال: سُئل رسول الله (ﷺ) عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حَمِيَّة، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: ((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))[٤]، وعن عَبد اللَّه بن عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ ـ وهو على المنبَر وَهو يَذكر الصّدَقةَ وَالتّعَفُّفَ عَنِ المَسأَلة ــ ((اليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى وَاليَدُ العُليَا المُنفِقَةُ وَالسُّفلَى السَّائِلَةُ))[٥].

ط٢، ١٩٧٩م، (٢٩٧/٢)، والفيروزآبادي، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)،البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعدالدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١٢٢).)

١ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق : صفوان عدنان داودى، دار القلم ـ الدار الشامية:دمشق ـ بيروت، ط٥، ١٤٣٣هـ ـ٢٠١١م.، (٥٨٣).

٢ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء: المنصورة (مصر)، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٥١٨/٢).

٣ هو عبدالله بن قيس بن سُلَيم، أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله (ﷺ)، أسلم في مكة ورجع الى قومه، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر، وكان عامل رسول الله على زُبَيد وعدن، واستعمله عمر (رضي الله عنه) على البصرة، وعثمان (رضي الله عنه)على الكوفة، روى عن النبي (ﷺ) والصحابة، وروى عنه بعض الصحابة والتابعين، وكان حسن الصوت بالقرآن، توفي بالكوفة سنة ٤٤هـ (ابن الأثير، أسد الغابة، مصدر سابق، (٣٦٤/٣)، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، مصدر سابق، (١١٩/٤)،ترجمة رقم(٤٨٨٩).).

٤ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، رقم الحديث (١٢٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم (٥٠٢٩).

٥ رواه البخاري في صحيحه في كتاب: بدء الوحي، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث (١٣٦٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أَنَّ اليَد الْعُليَا خَيرٌ من اليَد السّفلَى وأَنَّ اليَد العُليَا هي المُنفِقَة وَأَن السّفلى هي الآخذَةُ، رقم الحديث: (١٠٣٣).

من هذا نصل إلى أن العليا من الشيء هي الأفضل والأشرف والأرفع، وعندما نقول المقاصد العليا للشريعة الإسلامية نريد بها أعلى وأشرف وأفضل أقسام وأنواع مقاصد الشريعة، لأنها تتعلق بالغرض العام من بعثة الدين الإسلامي خاصة، وجميع الشرائع والأديان السماوية بصورة عامة.

تعريف المقاصد العليا للشريعة الإسلامية اصطلاحاً:

قبل ذكر التعريف يجب أن نعرف بأن هذا المصطلح جديد، ولم يجر له ذكر صريح في مصنفات علمائنا الأقدمين حسب الاستقراء الذي قام به الباحث في كتب السابقين، لذلك لانجد له تعريفاً عند العلماء السابقين، وبعد أن تعرَّض العلماء والباحثين المحدثين ــ اعتباراً من الشيخ ابن عاشور ومن جاء بعده ــ للكلام عن المقاصد العليا، مع هذا لانجد لهم تعريفاً حديّاً عن هذا المصطلح، لذلك سنعرض بعض ما كتبوا عنه، ومن ثَم نحاول أن نخرج بتعريف للمصطلح بإذن الله تعالى:ــ

فابن عاشور (رحمه الله) يُسَمّي هذا القسم من المقاصد أحياناً المقاصد العامة، أو المقصد العام، أو المقصد الأعظم، أو أكبر المقاصد، ويسمّيه أيضا بالمقاصد العالية.[1]

ويرى الشيخ علال الفاسي (رحمه الله) بأنّ المقصد الأعلى للشريعة الإسلامية هو تحقيق عمارة الأرض بمتطلباتها، وقد سمّاه المقصد العام[2]، يذكر هذا دون أن يقدِّم تعريفاً عن مراده بالمقصد العام.

ومن أكثر المهتمين بالبحث والكتابة عن المقاصد العليا من المعاصرين هو الدكتور طه جابر العلواني، ولكن الباحث لم يعثر على تعريف محدد للمقاصد العليا في كتاباته، ولكنه يفصل القول عن ملامح وشروط ومصادر وفوائد وآثار وأنواع المقاصد العليا.[3]

والدكتور جمال الدين عطية خصص مطلباً من كتابه (نحو تفعيل مقاصد الشريعة) للكلام عن هذا النوع من المقاصد سمّاه (المقاصد العالية للشريعة والمفاهيم التأسيسية) [4]، نلاحظ أن الأستاذ عطية يقدم تصوره عن المقاصد العالية، ولكن دون تقديم تعريف حدي عن المقاصد العالية.

---

١ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٣٥٠)

٢ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مصدر سابق، (٤٥).

٣ العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٣٥ومابعدها).

٤ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١١١ومابعدها).

بعد استعراض آراء بعض المتحدثين عن المقاصد العليا، من العلماء والباحثين المُحْدَثين، يرى الباحث تقديم وجهة نظره عن التعريف لهذا المصلح كما يلي:

المقاصد العليا للشريعة الإسلامية: هي المعاني الكليّة والمفاهيم التأسيسية التي من أجلها شُرِعَ الدّينُ كُلُه.

ولبيان التعريف بصورة أوضح نشرح المصطلحات الواردة في التعريف: فـ"المعاني" جمع "المعنى"، والمعنى لغة: إظهار ما تضمنه اللفظ، من قولهم: عَنَتْ الأَرضُ بالنبات: أنبتته حسناً، وعَنَتْ القِربة: أظهرت ماءها، ومنه: عنوان الكتاب، والمعنى يقارن التفسير وإن كان بينهما فرق وهو: أنّ التفسير هو الكشف والإيضاح، والمعنى يطلق على مدلول الألفاظ، وبه يقابل اللفظ، وقد يراد به التقدير، كقوله تعالى: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾يوسف: ٨٢، والمعنى: أهل القرية.[١]

أمّا اصطلاحاً فالمعاني أو المعنى، في حالة الإفراد من الألفاظ التي كثيراً ما يعبر بها عن المقاصد، وخاصة عند الفقهاء، فيقولون: شُرِع هذا الحكم لهذا المعنى، أو المعنى المصلحي لهذا الحكم هو كذا[٢]، والإمام الغزالي قد استعمل (المعاني) بهذا المعنى، كما في قوله: "وعلى الجملة: المفهوم من الصحابة اتباع المعاني، والاقتصار في درك المعاني على الرأي الغالب دون اشتراط درك اليقين"[٣]، أما الإمام الشاطبي فكثيراً ما يعبر عن المقاصد بالمعاني، كما في قوله: "الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[٤]، ويبدو أن التعبير بالمعنى والمعاني كان هو السائد عند المتقدمين، ثم زاحمته، وحلت محله شيئًا فشيئًا ألفاظ: العلة والحكمة، والمقصود. وقد استعمله البعض بمفهوم أوسع، بحيث يدخل فيه ـ على وجه التقريب ـ ما يُسمّى اليوم بالمبادئ والقِيَم، كما يطلق على المصالح بصفة عامة.[٥]

---

١ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق، (١٣٠/٢).

٢ الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، مصدر سابق، (١٣).

٣ الغزالي، شفاء الغليل، مصدر سابق، (١٩٥).

٤ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٣٨٥/٢).

٥ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق، (٢٦).

و"الكُلّيّ" عبارة عن المعنى العام الذي يشترك فيه أفراد كثيرة لوجود صفة أو مجموعة من الصفات المشتركة في هذه الأفراد مثل إنسان، شجرة، مدينة.[١]

و"المفاهيم" جمع "المفهوم" وهو الصورة الذهنية سواء وضع بإزائها الألفاظ أو لا، وقيل هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.[٢]

والتأسيس: مصدر الأساس وهو قاعدة البناء التي يقام عليها، وأصل كُلِّ شيءٍ ومبدؤه، ومنه أساس الفكرة، وأساس البحث.[٣]

ويُراد بـ (الدِّين) الوارد في هذا التعريف الإسلام بالدرجة الأُولى، كما قال الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾آل عمران: ١٩، والأديان السماوية الأُخرى عموماً، إذن فمراد الباحث من هذا التعريف للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية هو المقاصد الشرعية التي تشمل المبادئ والقيم الأساسية العامة والكلّيّة التي تندرج تحتها أنواع كثيرة من المقاصد الخاصة والجزئية والتي شرع الله عز وجل من أجل تحقيقها الدين الإسلامي، بل عموم الأديان التوحيدية.

---

١ الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تحقيق: حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة: القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م، (٧٢)؛ ومجمع اللغة العربية في مصر، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية: القاهرة، طبعة سنة ١٩٨٣م، (١٥٣).

٢ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ)، الكليّات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، (٨٦٠).

٣ ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، (١٧).

المبحث الثاني

مفهوم المقاصد العليا

فقد ذكرنا سابقاً أن هذا النوع من المقاصد لا يوجد عند العلماء السابقين بهذا الاسم، وإن تكلموا عنه بغير عنوان، وكذلك نرى عند المُحْدَثين من يُسمّيه المقاصد العامة أو المقاصد الكلية كما سيتبين لنا لاحقاً، لذلك فقد تعددت الرؤى في تعيين وتحديد المقاصد التي يشملها هذا القسم من المقاصد، فقد جعل الشيخ ابن عاشور (رحمه الله)؛ الفطرة، والسماحة، وحفظ نظام الأمة، وجلب المصالح ودرء المفاسد من المقاصد العليا للشريعة[١]، واعتبر الشيخ علال الفاسي (رحمه الله)؛ عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش، والعدل العام، من هذا النوع من المقاصد[٢]، أما الدكتور أحمد الريسوني فيصرح بأن المقاصد العامة التي بُعِثَ بها ولأجلها جميع الرُّسُل هي: هداية الخلق، وتعليم الناس وارشادهم وتزكيتهم، وجلب الرحمة للناس ونشرها فيما بينهم، وإقامة القسط والعدل والحق في كل مجالات الحياة[٣]، والدكتور طه جابر العلواني الذي جعل المقاصد العليا الحاكمة من أولويات اهتماماته يُشَدِّد على أنها منحصرة في التوحيد والتزكية والعمران[٤]، ويجعل الدكتور عبدالمجيد النجار حفظ الدين ومهمة الخلافة في الأرض من المقاصد العليا[٥]

إذن فملخص المقاصد العليا التي ذكرها العلماء والباحثون الذين ذكرناهم تدور حول: الفطرة، والسماحة، وحفظ نظام الأمة، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وعمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش، والعدل العام، وهداية الخلق، وتعليم الناس وارشادهم وتزكيتهم، وجلب الرحمة للناس ونشرها فيما بينهم، وإقامة القسط والعدل والحق في كل مجالات الحياة، والتوحيد والتزكية والعمران، و حفظ الدين وقيام الإنسان بمهمة الخلافة في الأرض.

---

١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٢٦٦، ٢٧٣، ٣٥٠).

٢ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مصدر سابق، (٤٥).

٣ الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مطبعة النجاح الجديدة: دار البيضاء، سلسلة كتاب الجيب من منشورات جريدة الزمن، ديسمبر ١٩٩٩م، (١٧-٢٣).

٤ العلواني، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٣٥).

٥ النجار، عبدالمجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب: بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م، (٦٢).

أولاً ـ مفهوم المقاصد العليا في القرآن الكريم:

لقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم تُبيّن المقصد من إرسال الرسل وإنزال الكتب، من ذلك: تأكيد القرآن على أن العناصر الرئيسة في جميع الأديان والمُلل هي الإيمان والعمل الصالح، مما يعني أن تحقيق الإيمان والعمل الصالح والتلازم بينهما من مقاصد الشارع، كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢﴾البقرة: ٦٢، وقد أبان القرآن عن قصد إرسال النبي محمد (ﷺ) بأنّه الرحمة للعالمين؛ كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ الأنبياء: ١٠٧ ،فالآية "تشتمل على أربعة وعشرين حرفاً بدون حرف العطف الذي عطفت به، ذكر فيه الرَّسولُ، ومُرْسِلُهُ، والمرسَل إليهم، والرِّسالة، وأوصاف هؤلاء الأربعة، مع إفادة عموم الأحوال، واستغراق المرسَل إليهم، وخصوصية الحصر، وتنكير رحمة للتعظيم، إذ لا مقتضى لإيثار التنكير في هذا المقام غير إرادة التعظيم وإلاّ لقيل: إلاّ لنرحم العالمين، أو إلاّ أنّك الرحمة للعالمين. وليس التنكير للإفراد قطعاً لظهور أن المراد جنس الرحمة وتنكير الجنس هو الذي يعرض له قصد إرادة التعظيم. فهذه اثنا عشر معنى خصوصياً، فقد فاقت أجمع كلمة لبُلغاء العرب"[1]، وذكَر القرآنُ أنّ القصد من إنزال الكتاب هداية البشر بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢﴾ البقرة: ٢، ويظهر مقاصد التزكية والتعليم في مثل قوله سبحانه:﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ١٦٤﴾آل عمران: ١٦٤.

---

١ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر: تونس، طبعة سنة ١٩٨٤م، (١٦٥/١٧).

ثانياً ـ مفهوم المقاصد العليا في السنة النبوية:

بالإضافة إلى ذكر تلك المقاصد في القرآن الكريم، نجد الرسول الكريم (ﷺ) يعبر عن هذه المقاصد في مناسبات عديدة بتعبيرات موجزة ذات مغزى بما آتاه الله من جوامع الكَلِم، من ذلك تنبيهه إلى مقصد المحافظة على الإيمان بتحصيله والاستقامة عليه حيث قال (ﷺ): ((قُل آمنتُ بالله ثم استقم))[١]، وتأكيده على أن التزكية من المقاصد العليا لبعثته وذلك بحصر مهمته في اتمام مكارم الأخلاق، حيث يقول (ﷺ): ((إنما بُعثتُ لأُتمِّم مكارم الأخلاق)).[٢]

ثالثاً ـ مفهوم المقاصد العليا عند الصحابة:

والصحابة (رضوان الله عليهم جميعاً) الذين تربَوا على يدي النبي (ﷺ) كانوا قد أُشربوا كليّات الاسلام وفهموا مقاصده ويلاحظ ذلك في عرضهم الإسلام في مواطن عديدة منها: الكلام الجامع للصحابي ربعي بن عامر (رضي الله عنه)[٣] عن الأهداف والمقاصد العليا للإسلام وذلك في جواب رستم قائد الفرس الذي سأله عن سبب مجيئهم إليهم، فقال: "الله ابتعثنا لنُخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جَور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى

---

١ رواه الإمام مسلم في كتاب: الايمان، باب: جامع أوصاف الإسلام، النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث (١٦٨).

٢ رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ، (١٩١/١٠)، رقم الحديث (٢٠٥٧١)، ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، من كتاب آيات رسول الله (ﷺ) التي هي دلائل النبوة، رقم الحديث (٤٢٢١) (ينظر: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٠م، (٦٧٠/٢)،.

٣ هو الصحابي ربعي بن عامر بن خالد بن عمرو التيمي (رضي الله عنه)، أدرك النبي (ﷺ)، وشهد فتح دمشق، وقدم على أبي عبيدة كتاب عمر بأن اصرف جند العراق إلى العراق وامرهم بالحث الى سعد بن مالك، فأمّر على أحد مجنبتيه ربعي بن عامر وبعثه إلى العراق، وكان من أشراف العرب، وشهد نهاوند والقادسية، وولاّه الأحنف على طخارستان بعد فتح خراسان، وكان رسول سعد إلى رستم في وقعة القادسية. (ينظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، مصدر سابق، (١٩٤/٢)، والكاندهلوي، محمد يوسف (ت: ١٣٨٤هـ)، حياة الصحابة، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (٢٥٨/١).).

خلقه ندعوهم إليه"[١]، وجه الدلالة هو التأكيد على أن التوحيد والعدل من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية لذلك نرى أن الصحابي ربعي أكد عليهما.

رابعاً ـ مفهوم المقاصد العليا عند العلماء السابقين:

مع أن العلماء السابقين لم يتحدثوا عن المقاصد العليا بهذا الاسم، لكن لهم عبارات يُفهم منها معاني المقاصد العليا، فهذا ابن رشد الحفيد (رحمه الله)،[٢] مع أنه لم يكن له كتابات خاصة عن مقاصد الشريعة، قد كتب ملخصاً في خاتمة كتابه (بداية المجتهد) عن مقاصد الأعمال الشرعية العملية، وبيَّن بأنَّ مقاصدها تحقيق الفضائل النفسانية كالشكر والعفة والعدل والسخاء، كما ذكر في مكان آخر في كتابه (فصل المقال) أن مقصود الشرع إنما هو تعليم الحق والعمل الحق. ويقول الدكتور أحمد الريسوني[٣]: إن ابن رشد يلفت انتباهنا في هذين النصين إلى جوانب مهمة جداً من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، وهي المقاصد التربوية والتعليمية والخلقية المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾الجمعة: ٢. وفي كتابات الإمام العز بن عبدالسلام (رحمه الله) إشارات إلى اعتبار إقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسدهما من المقاصد العليا، فهو يقرر في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) بأن " الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح ، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾؛ فتأمل وصيّتَه بعد ندائه ، فلا تجد إلاّ خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه ، أو جمعاً بين الحث والزجر"[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) يؤكد الصلة الوثيقة بين المصلحة والشريعة، وكيف أن الله عز وجل قد خلق الإنسان على الفطرة التي

---

١ ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، (٦٢٢/٩).

٢ هو العلاّمة الفيلسوف، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد، ولد سنة ٥٢٠هـ، عرض الموطأ على أبيه، وأخذ العلوم عن جماعة من علماء عصره، حتى بَرع في الفقه والطب والفلسفة وعلوم أُخرى، قيل: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، وقد سوَّد فيما ألّف وقيَّد نحواً من عشرة آلافِ ورقةٍ، منها: (بداية المجتهد) في الفقه، و(الكليّات) في الطب، و(مختصر المستصفى) في الأصول، وولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته، توفي (رحمه الله) سنة ٥٩٥هـ في مراكش. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، (٣٠٧/٢١)، وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، مصدر سابق، (٥٢٢/٦).).

٣ الريسوني، أحمد، المنحنى المقاصدي في فقه ابن رشد، دورية قضايا اسلامية معاصرة، العدد ٢٠٧/٨-٢٢٤.

٤ العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق، (٩/١).

لو بقي عليها لتعرَّف على الحق الذي فيه مصلحته، والباطل الذي يضره، مما يعني أنَّ حفظ مصالح العباد من المقاصد الأساسية للشارع لذلك خلق لهم ما يهديهم إلى ما فيه مصالحهم في العاجل والآجل، حيث يقول: "والله سبحانه خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به ومعرفة الباطل والتكذيب به ومعرفة النافع الملائم والمحبة له ومعرفة الضار المنافي والبغض له بالفطرة، فما كان حقاً موجوداً صدقت به الفطرة، وما كان حقاً نافعاً عرفته الفطرة فأحبته واطمأنت إليه، وذلك هو المعروف، وما كان باطلاً معدوماً كذبت به الفطرة، فأبغضته الفطرة فأنكرته، قال تعالى ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ الأعراف: ١٥٧"[١]، وهذا هو الإمام ابن القيم (رحمه الله) يُبيّن أنّ من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية رعاية مصالح العباد، كما قال: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدلٌ كلُّها ورحمةٌ كلها ومصالحٌ كلها وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[٢] ، أمّا الإمام الشاطبي (رحمه الله) فقد صرّح بأنّ رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، واستسلامُ العبدِ للهِ عزَّ وَجلّ اختياراً كما هو عبدٌ لله اضطراراً، من مقاصد الشارع، وقد أدرج هذا الكلام في سرده لقسم مقاصد الشارع، فقد ذكر في النوع الأول من هذا القسم: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وإن تكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق"[٣].

خامساً ـ مفهوم المقاصد العليا عند العلماء والباحثين المُحْدَثين:

وقد تطرق العلماء والباحثون المحدثون إلى ذكر المقاصد العليا صراحة، أو بأسماء مقاربة:

١ـ مفهوم المقاصد العليا عند الشيخ ابن عاشور (رحمه الله): فقد ذكر هذا النوع في مواضع عديدة من كتابه المقاصد ، وفي كل مرّة يذكره بغير اسم، ففي تعريفه للمقاصد العامة يذكر الأوصاف المنطبقة على المقاصد العليا حيث يقول: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم

---

١ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء: المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (٣٢/٤).

٢ ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق، (٣/٣).

٣ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٦/٢).

الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة."[١]

ونراه في موضع آخر يُسمّيه بالمقصد العام من الشريعة ويقول هو جلب الصلاح ودرء الفساد، فيقول تحت عنوان (المقصد العام من التشريع): "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليّات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة أنَّ المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمّة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاحَ عقله، وصلاحَ عمله، وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه."[٢]

وفي موضع آخر يخبر بأن الوصف الأول والمقصد الأكبر للشريعة هو السماحة، حيث يقول: "السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها"[٣].

ويقول في موضع آخر مشيراً الى أن الفطرة من المقاصد العليا: "ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم: وهو الفطرة... ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع نجده لايعدو أن يساير الفطرة والحذر من خرقها واختلالها." [٤]

ويذكر الشيخ ابن عاشور(رحمه الله) مصطلح المقاصد العالية في ثنايا كلامه عن دور المقاصد في اجراء القياس في الأحكام الشرعية، فيقول تحت عنوان (أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية): "فإن كانت تلك الأوصاف فرعية قريبة سمّيناها عللاً مثل الإسكار، وإن كانت كليّاتٍ سمّيناها مقاصد قريبة مثل حفظ العقل، وإن كانت كليّات عالية سمّيناها مقاصد عالية، وهي نوعان مصلحة ومفسدة"(٥).

مما سبق يتبين أن الشيخ ابن عاشور (رحمه الله) قد تكلم عن هذا النوع من المقاصد وإن سمّاه بغير المقاصد العليا في أكثر المواضع التي ذكره، ولكن من سياق كلامه يظهر أن مراده هذا القسم، ونلاحظ أن كلامه عنه منثور بين ثنايا مباحثه في كتابه (مقاصد الشريعة)، حيث أنه لم يفرده ببحث مستقل كما فعل في كلامه عن المقاصد الخاصة مثلاً، ومن الملاحظ أنه قد حصل

---

١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٢٥١).

٢ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٢٧٣ـ ٢٧٦).

٣ نفس المصدر، (٢٦٨وما بعدها).

٤ المصدر السابق، (٢٥٩ وما بعدها).

٥ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٣٥٠).

عنده اختلاط المقاصد ببعض الخصائص والمفاهيم للشريعة، فمن المعلوم أنه من خصائص الإسلام، أنه دين الفطرة، وقد جعلها الشيخ من المقاصد العليا للشريعة، وقد فعل نفس الشيء مع السماحة التي هي من سمات وخصائص هذا الدّين ولكن الشيخ ابن عاشور كما رأينا قد جعلها من المقاصد العليا للإسلام.

٢ـ مفهوم المقاصد العليا عند الشيخ علال الفاسي (رحمه الله): نظرة الشيخ علال الفاسي للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية قريبة من تصور ابن عاشور لها، فهي في نظر الفاسي عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش، وأنّ الوسيلة لتحقيقها هي صلاح المستخلفين، ويسمّيه بالمقصد العام، حيث يقول: "والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع."[١]

٣ـ مفهوم المقاصد العليا عند د.طه جابر العلواني:

لقد أولى الدكتور العلواني اهتماماً كبيراً بالمقاصد العليا في كثير من كتاباته ومحاضراته وسمّاه بـ(المقاصد العليا الحاكمة)، فهو يرى أنها كليات قطعيّة ومصدرها الوحيد هو القرآن الكريم، وأنّ السُنّة النبوية هي المبيّنة لهذه المقاصد حيث يقول: "المقاصد الشرعيّة العليا الحاكمة كليّات مطلقة قطعية تنحصر مصادرها في المصدر الأوحد في كليّته وإطلاقه وقطعيّته وكونيّته وإنشائه للأحكام، ألا وهو القرآن المجيد ... في دائرة بيان السنة النبوية للقرآن المجيد وإطار العلاقة الوثيقة بينهما تبدو علاقة البيان بالمبيّن بأجلى صورها وأوضحها في بيان السنّة الثابتة الصحيحة لهذه المقاصد العليا الحاكمة ـ كما نزل القرآن المجيد بها، فإنَّ السنة والسيرة تبدوان تطبيقاً عملياً للقرآن في مقاصده العليا الحاكمة تتكامل السُنَّة معه في وحدة بنائيّة تقرأ وتفهم في ضوئها آلاف الأحاديث الصحيحة والأفعال والتصرفات النبوية الثابتة."[٢]

ويشترط الأستاذ العلواني لاعتبار المقصد من المقاصد العليا أن تكون واردة ومعتبرة في جميع رسالات الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام)، حيث أنها تعبر عن وحدة الدين والعقيدة والغايات، كما أكّد على هذا بقوله: "المقاصد العليا لا تُعَدّ مقاصد كليّة إذا لم ترد بها رسالات الأنبياء كافة؛ ذلك لأنها تعبير عن وحدة الدين، ووحدة العقيدة، ووحدة المقاصد والغايات في جميع الرسالات وإن

---

١ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مصدر سابق، (٤٥-٤٦).

٢ العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٣٥ـ١٣٧).

تعددت بعض جوانب الشرائع وتنوعت، فليس كل ما لاحت فيه حكمة أو علّة أو ظهرت له مناسبة أو مصلحة عُدَّ مقصداً من المقاصد الشرعية العليا الحاكمة إذ إن المقاصد الحاكمة تستوعب (المقاصد الشرعية) بالمفهوم الذي ساد لدى الأصوليين"[١]

ومن شدة اهتمامه بالمقاصد العليا يعتبر أنها كالمبادئ الدستورية ــ فيما يتعلق بالجانب التشريعي ـ من حيث قدرتها على توليد المواد الدستورية والقواعد القانونية، وضرورة ربطها كلها بتلك المقاصد العليا الحاكمة، ويعتبرها أدلة شرعية نصبها الشارع لإرشاد المكلفين إلى تقييم أفعالهم والوصول إلى أحكامها، سواء رجع المجتهدون إليها أم لم يرجعوا.[٢]

ومن مستلزمات قطعيّة هذه المقاصد العليا ــ في نظر العلواني ــ أنها مطلقة لا يلحقها الشك والتشابه ولا النسخ ، حيث يؤكد بأنَّ: " هذه المقاصد العليا لابتنائها على الاستقراء التام لآيات القرآن المحكمة، ولكل ما صح عن رسول الله (ﷺ) في بيانه، ولتلقي العقول لها بالقبول فإنها (مقاصد حاكمة عليا) مطلقة لا يلحقها (التشابه) في أي معنى من المعاني التي فسر (التشابه) بها قديماً وحديثاً، كما لا يلحقها التغيير والتبديل والنسخ ـ أيضاً ـ بأي معنى من المعاني التي استعمل (النسخ) بها عند القائلين به."[٣]

وقد ذهب إلى أن المقاصد العليا للشريعة تتمثل في: التوحيد، والتزكية، والعُمران، وجعلها المقاصد القرآنية الحاكمة العليا، ونظر لها في مؤلفاته المتعددة، وخاصة المتأخرة منها، ككتابه: (التوحيد والتزكية والعُمران محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة)، وكتاب (مقاصد الشريعة)، وبحثه المنشور بعنوان: (من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة)[٤]، فيقول: "فأعلى المقاصد الشرعية، وأسمى القيم الحاكمة ثلاثة هي: التوحيد، والتزكية، والعُمران. وسائر القيم الأخرى الكلية منها والجزئية تنتهي إلى هذه القيم الثلاث التي لا يمكن أن ينفصل أي منها عن الآخرين: فالتوحيد غاية التزكية وهدفها، ووسيلتها في الوقت ذاته. والعُمران ثمرة للتوحيد والتزكية معاً؛ لا يوجد على حقيقته، وبشروطه بدونهما "[٥]

---

١ نفس المصدر، (١٣٨).

٢ المصدر نفسه،(١٣٩).

٣ المصدر السابق، (١٤٦).

٤ مجلة (إسلامية المعرفة)، العدد: ٤٦ ـ ٤٧، كلمة التحرير.

٥ العلواني، طه جابر، التوحيد والتزكية والعمران محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، دار الهادي: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م، (١١٤).

٤ـ مفهوم المقاصد العليا عند الأستاذ احمد الريسوني:

يقول الأستاذ الريسوني في (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) في بيانه لقول الشاطبي (رحمه الله) الذي يصرح بأنَّ حفظ الضروريات الخمس من الكليّات الأساسية للشريعة والتي أكّدت النصوص المكيّة عليها، يقول: "ومراده من هذا الكلام أن التشريعات التي جاءت بالمدينة، وإن وجد فيها ما يعتبر أصلاً كليّاً، وقاعدة عامة، فإنها تعتبر فروعًا للكليّات الأعم والأهم، وهي التي نزلت ــ لأهميتها ــ بمكة. فمقاصد التشريع العليا، وأسسه الكبرى، تم إرساؤه في القرآن المكي، جنباً إلى جنب مع أصول العقيدة وأسسها."[١]

ويُسمّيه في كتابه (الفكر المقاصدي) بالمقاصد الإجمالية، والأساسية، والكليّة العامة عندما يتكلم عن أنواع المقاصد، حيث يقول: "للشريعة مقاصدها من حيث الجملة، حيث نقول إن الشريعة برمتها، وفي أصلها وأساسها أنزلت لغاية كذا، ولمقاصد كذا وكذا، وإنَّ الله تعالى وضع شرائعه، أو أنزل كتبه، أو أرسل رسله من أجل كذا ولمقصد كذا. ففي هذه الحالة نكون متحدثين عن المقاصد الإجمالية، أو المقاصد الأساسية، أو المقاصد الكلية العامة، للشريعة الإسلامية، وريثة كل الشرائع الإلهية ... فإذا قلنا مع الشاطبي مثلاً: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطراراً)، فإنَّ هذا يُعدّ من المقاصد العامّة الكليّة، لأنَّه يتعلق بوضعها، أساساً وابتداءً. ولإنَّ مراعاته واعتباره ليس محصوراً في جانب أو جوانب من الشريعة دون غيرها."[٢] وفي كتابه (الكليّات الأساسية للشريعة الإسلامية) يُطلق عليها اسم المقاصد الكليّة، ويتفق مع الدكتور طه جابر العلواني في أن المصدر الوحيد لمعرفة هذه المقاصد هو كلام الله عز وجلّ، حيث يقول: " الكليّات المقاصدية، أو المقاصد الكليّة، هي المعاني الأولية والغايات الأساسية الجامعة، التي لأجل تحقيقها خُلقت الخلائق ووُضعت الشرائع والتكاليف، وعلى أساسها كانت الحياة والموت، والبعث والنشور. وبما أنَّ هذه المقاصد هي مقاصد الرب سبحانه، فلابد أن يكون تحديدها والتصريح بها صادراً عنه وعن كتابه الكريم، فمثل هذه المسألة لاتحتمل التخمينات ولا التأويلات ولا الاستنتاجات، بل لابد أن تأتي صريحة ساطعة قاطعة."[٣]

---

١ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق، (١٧٣).

٢ الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، مصدر سابق، (١٤-١٥).

٣ الريسوني، أحمد، الكليّات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ ــ ٢٠١٠م، (٨٣).

ومرة أُخرى يسميه بالمقاصد العليا في نفس المصدر (الكليّات الأساسية)[1]، أثناء تعداده التزكية من هذا النوع، حيث يؤكد بأنَّه من الأسس المشتركة الثابتة في كل الرسالات والكتب المنزلة، ما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ (١٥) بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا (١٦) وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ (١٧) إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ (١٨) صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ (١٩) ﴾الأعلى: ١٤ – ١٩، فتزكية الإنسان نفسه، وإيثار الآخرة لأنَّها خيرٌ وأبقى، هما من المقاصد العليا ومن الثوابت المشتركة بين الكتب المنزلة.

كما ويضيف مقصد (إقامة القسط والعدل والحق في كل مجالات الحياة) إلى المقاصد العليا ويؤكد على أنه[2]: مقصد عام هام كبير والذي لأجله أرسل الله رسله وأنزل كتبه وشرائعه، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ الحديد: ٢٥. فإقامة القسط والعدل والحق في كل مجالات الحياة، وبين جميع الناس، مقصد عام وكبير أنزلت لأجله الكتب والرسالات، ونصبت لدعمه الحجج والبيّنات وجاهد لأجله الرُّسُل والأنبياء.

٥ـ مفهوم المقاصد العليا عند الدكتور جمال الدين عطية:

يريد الدكتور عطية أن يقدم صورة واضحة عن المقاصد العليا ـ حسب قوله ـ بشكل مستقل دون اختلاط مع بعض خصائص الشريعة أو المفاهيم التأسيسية التي انطلق منها البعض، حيث يقول: "مادمنا بصدد البحث في المقاصد، فينبغي استبعاد ما يختلط بها وليس منها، وإن اختلط بها بوجه من الوجوه، أعني المفاهيم التأسيسية التي انطلق منها البعض في بحث المقاصد كالفطرة والسماحة، والخصائص كالتيسير ورفع الحرج، والوسائل والآليات كمنع الحيلة وسد الذرائع وفتحها واحترام التشريع. ويمكن أن نضيف إلى ذلك القيَم الكبرى ذات العلاقة، ويتكون من مجموع ذلك ما يجد مكانه في (فلسفة التشريع)."[3]

---

١ نفس المصدر، (٥٣).

٢ نفس المصدر، (٢٢).

٣ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٢٠).

ويعبر الدكتور عن تصوره للمقاصد العليا بأنها تشمل: العبادة، والخلافة، وعمارة الأرض، حيث يقول: "تتمثل المقاصد العالية للشريعة في تحقيق عبادة الله، والخلافة عنه، وعمارة الأرض، من خلال الإيمان ومقتضياته؛ من العمل الصالح المحقِّق للسعادة في الدنيا والآخرة، والشامل للنواحي المادية والروحية، والذي يوازن بين مصالح الفرد والمجتمع، والذي يجمع بين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلة، كل ذلك بالنسبة للإنسان والأسرة والأمة والإنسانية جمعاء."[١]

سادساً ـ القواعد المقاصدية والمقاصد العليا:

من المعلوم أنه يوجد فرق بين القواعد والمقاصد؛ فإنَّ "القاعدة هي: قضية كليّة منطبقة على جميع جزئياتها، أو حكمٌ كُلّي ينطبق على جزئياته، ليتعرف أحكامها منه"[٢]، فهي تنصرف إلى الأحكام، وليس إلى عللها أو الحكمة أو المقصود منها، أمّا المقاصد فهي الغاية من تشريع الأحكام ويدخل فيها كل حكمة روعيت في التشريع، ولكن مع هذا هناك من القواعد ما هو من صميم المقاصد، مثل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، والضرر الأخف يرتكب لدرء الضرر الأشد"[٣]... "لذلك نرى أنه مع وجود الفرق بين القواعد والمقاصد كما ذكرنا، قد اختلطت فكرة المقاصد بفكرة القواعد الأصولية والقواعد الكليّة."[٤]

وفي محاولتين ناجحتين لاستخراج قواعد للمقاصد؛ إحداهما قام بها د.أحمد الريسوني، استخراجاً من كتابَي (الموافقات) و(الاعتصام) للإمام الشاطبي، وصلت معه إلى (أربع وخمسين) قاعدة، وقد صنفها إلى ثلاث مجموعات وهي: (مقاصد الشارع)، و(مقاصد المكلف)، و(كيف

---

١ نفس المصدر، (١٢٢).

٢ الكفوي، الكليّات، مصدر سابق، (٧٢٨).

٣ الزركشي، أبو عبد الله بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (١٦٩/٣)، والقحْطانيُّ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ الأسمريُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، (٢٢)، وابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٧٠هـ)، الأشبَاه والنّظَائِر عَلى مَذهبِ أَبي حنِيفَةَ النّعمَان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٧٨).

٤ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٢٩).

تعرف مقاصد الشارع)[1]، والمحاولة الثانية قام بها الأستاذ اسماعيل الحسني استخراجاً من كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور وصلت معه إلى (أربع وثلاثين) قاعدة ، وقد صنفها إلى ثلاث مجموعات هي: (قواعد المقاصد العامة)، و(قواعد المقاصد الخاصة)، و(قواعد اثبات مقاصد الشريعة) [2].

ويرى الأُستاذ جمال الدين عطية بأنَّ ما فعله كل من الريسوني والحسني هو مُركَّب من الأمرين، وذلك بإنزال المقاصد منزلة الأحكام، وصياغة القاعدة الكليّة المنطبقة على جزئياتها[3].

وسنذكر فيما يلي القواعد المقاصدية التي لها صلة بالمقاصد العليا من القواعد التي استخرجها الأستاذين الريسوني والحسني:

أولاً ـ القواعد المقاصدية التي لها علاقة بالمقاصد العليا عند الإمام الشاطبي[4]:

١ـ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا.

٢- باستقراء أدلة الشريعة ـ الكليّة والجزئية ـ ثبت قطعاً أن الشارع قاصد إلى حفظ المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

٣ـ خلق الدنيا مبني على بذل النعم للعباد، ليتناولوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها، فيجازيهم في الدار الآخرة. وهذان المقصدان من أظهر مقاصد الشريعة.

٤ـ المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطراراً.

٥ـ وضعت الشريعة على أن تكون أهواء العباد تابعة لمقصود الشارع فيها وقد وسع الله على العباد في شهواتهم وتنعماتهم بما يكفيهم، ولا يفضي إلى مفسدة ولا إلى مشقة.

ثانياً ـ القواعد المقاصدية التي لها صلة بالمقاصد العليا لدى ابن عاشور[5]:

١ـ حِكَمُ الشريعة وعِللها راجعةٌ للصلاح العام للمجتمع والأفراد.

٢ـ انبناء المقاصد على الفطرة.

---

١ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق، (٣٤٤-٣٤٩).

٢ الحسني، اسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطّاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا، ط١، ١٩٩٥م، (٤٢٥-٤٢٩).

٣ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٢٩).

٤ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق، (٣٤٤).

٥ الحسني، اسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطّاهر بن عاشور، مصدر سابق، (٤٢٦).

٣ـ السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها.

٤ـ المقصد العام من التشريع حفظ نظام العالم، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان.

٥ـ شمولية الإصلاح في المقصد العام للعقيدة والعمل وللشؤون الاجتماعية.

٦ـ المقصد الأعظم هو جلب الصلاح ودرء الفساد.

بعد هذا الاستعراض لمفهوم المقاصد العليا، يقول الباحث: إنّ أهم المقاصد العليا التي ذكرها السابقون واللاحقون هي: حفظ الدين، والفطرة، والسماحة، وحفظ نظام الأمة، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وعمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش، والعبادة، والخلافة، وهداية الخلق، وتعليم الناس وإرشادهم، وجلب الرحمة للناس ونشرها فيما بينهم، وإقامة القِسط والعدل والحق في كل مجالات الحياة، والتوحيد والتزكية والعمران.

نستطيع القول بأن جميع هذه المقاصد مذكورة في النصوص الشرعية، كما نقلنا منها البعض أثناء ذكرنا للأقوال التي تذكر هذه المقاصد وتستدل عليها، ولكن في نظر الباحث المقاصد العليا للشريعة الإسلامية تنحصر في أربعة مقاصد، وهي: **التوحيد، والتزكية، والعمران، والعدل**. وذلك لأن هذه الأربعة رأس المقاصد المذكورة للشارع في النصوص القطعية، وهي كليّة وعامّة وشاملة تستوعب بقية المقاصد، وسوف نتطرق ـ إن شاء الله ـ إلى الأسباب والمعايير والدوافع التي من أجلها اعتبرنا المقصد من المقاصد العليا، وذلك أثناء عرضنا لتفاصيل كل مقصد من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية لاحقاً. ويقترح الباحث ضابطاً للمقاصد العليا، لكي يكون كالمقياس والميزان لاعتماد المقصد واحداً من المقاصد العليا أو رَدِّه وعدم اعتباره منها، والضابط هو: **تحقيق هذه المعاني الكليّة مُجتَمِعة يؤدّي إلى إقامة الدِّين وتحقيق الخلافة كما أرادها الله عزّ وجلّ، والإخلال بأيٍّ منها يؤدّي إلى اضطراب كبير فيهما.**

الفصل الثاني

أنواع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية

المبحث الأول

ما يتعلق بالشريعة (التوحيد)

المطلب الأول

تعريف التوحيد..أهميته..آثاره

التوحيد لغة: يدور معنى مادة (وَحَدَ) في اللغة على محور واحد، وهو الإفراد والانفراد؛ فالتوحيد[١]: مصدر وحد يوحد توحيداً، وحَدَ الشيء وحْداً: أفرده، والواو والحاء والدال أصلٌ واحد يدل على الإنفراد، وحَّدَ اللهَ سبحانهُ: أقرَّ وآمن بأنَّه واحد، وتوحَّدَ اللهُ بربوبيَّته وجَلالِه وعَظَمته: تفرَّد بها. وقال الزبيدي: "وَحَّده توحيدًا : جعله واحدًا ، وكذا أَحَّده ؛ كما يُقال : ثنَّاه وثلَّثه." [٢]

من هذه التعريفات يتبين أن التوحيد في اللغة يطلق على ثلاث معان، وهي[٣] الأول : جعل الشيء واحدًا، والثاني : الحكم على الشيء بأنه واحد، الثالث : العلم والاعتقاد بأن هذا الشيء واحد، أي: نسبة الشيء إلى الانفراد والوحدانية، ونفي الشركاء عنه، وهذا لا يتحقق إلاّ بنفي وإثبات، نفي الحكم عمّا سوى الموحَّد وإثباته له.

التعريف الاصطلاحي للتوحيد:

أمّا في اصطلاح علماء العقيدة الإسلامية فقد وردت تعريفات عديدة للتوحيد، نستعرض بعضاً منها فيما يلي:

---

١ ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، (١٠١٦)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٩٠/٦).

٢ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، (٢٦٦/٩).

٣ الأفغاني، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن أشرف، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية، دار الصميعي: الرياض، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، (٨٤/١).

١ــ عرَّفه الإمام أبو جعفر الطحاوي (رحمه الله)[1] بقوله: "نقول في توحيد الله معتقدين بتوفيق الله أن الله واحد لا شريك له، ولا شيء مِثْلُهُ ، ولا شيء يعجزه، ولا إله غيره ".[2]

٢ــ التوحيد هو: إفراد المعبود بالعبادة، مع اعتقاد وحدته والتصديق بها ذاتاً وصفاتٍ وأفعالاً... وقيل: هو إثبات ذاتٍ غير مشبَّهة للذوات ولا مُعَطَّلة عن الصفات.[3]

فالتوحيد هو اعتقاد العبد أنّ الله واحدٌ في ذاته ومُلكه؛ لا نِدَّ له، وواحدٌ في صفاته وأفعاله؛ لا مِثْلَ له، وواحدٌ في ألوهيته وعبادته ؛ لا شريك له.

والعلم الذي يدرس هذه الموضوعات يُسمّى بـ (علم التوحيد)، "وعلم التوحيد يبحث عمَّا يجب لله من صفات الجلال والكمال، وما يستحيل عليه من كُلِّ ما لا يليق به، وما يجوز له من الأفعال، وعمَّا يجب للرُّسُل والأنبياء، وما يستحيل عليهم، وما يجوز في حقهم، وما يتصل بذلك من الإيمان بالكُتُب المُنَزَّلة، والمَلائكة الأطهار، ويوم البعث والجزاء، والقدر والقضاء، وفائدته تصحيح العقيدة، والسلامة في العواقب ، ونيل السعادة في الدارين"[4]، والتوحيد بهذا المعنى الشامل هو الذي يكون من المقاصد العليا، بل أعلى المقاصد، كما سيتضح، في هذا المبحث.

وقد سُمّي علم التوحيد بأسماء عديدة أُخرى، منها: الفقه الأكبر ، أصول الدين، وعلم الكلام.[5]

---

١ هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، الإمام المحدث الفقيه الحافظ، ولد سنة ٢٣٩هـ، تلقى العلم على خاله المزني أفقه أصحاب الشافعي، ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة واقتدى به، وقد تخرج على كثير من الشيوخ؛ أربى عددهم على ثلاثمائة شيخ، وقد أثنى عليه غير واحد من أهل العلم، ووصفوه بأنه ثقة ثبت فقيه عاقل حافظ دين. من مصنفاته "العقيدة الطحاوية" و"معاني الآثار" في الفقه الحنفي،و "أحكام القرآن". توفي سنة ٣٢١هـ بمصر ودفن بالقرافة.(ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب، مصدر سابق، (١٠٥/٤)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، مصدر سابق، (٧١/١).).

٢ ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد (ت ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق : جماعة من العلماء، تخريج: ناصرالدين الألباني، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (٧٧/١).

٣ الباجوري، ابراهيم بن محمد، تحفة المريد على جوهرة التوحيد، ت: علي جمعة، دار السلام: القاهرة، ط٤، ٢٠٠٨م، (٣٨).

٤ عفيفي، عبد الرزاق ، مذكرة التوحيد، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ ، (٤).

٥ ينظر: أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت: ١٥٠هـ)، الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، مكتبة الفرقان: الإمارات العربية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٨٢)، والدوري، قحطان عبدالرحمن، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، كتاب ــ ناشرون: بيروت، ط١، ٢٠١١م، (١٤ــ١٥)، والدوري، قحطان عبدالرحمن ورشدي عليان، أصول الدّين الإسلامي، دار الفكر: عَمّان، ط٢، ٢٠٠٢م، (١٥).

أهمية التوحيد:

إنَّ للتوحيد أهمية كبيرة في الإسلام، مما جعل العلماء يعدونه من المقاصد العليا، تتجلى أهميته بما يأتي:

١ـ فالعلم الذي يدرس التوحيد يعتبر من أَفضل وأجَلّ العلوم الإسلامية، لأنه يدرس أهم شيء في حياة المسلم، لذلك قال العلماء: "علم أصول الدين أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع ... ومن المحال أن تستقل العقول بمعرفة ذلك وإدراكه على التفصيل، فاقتضت رحمة العزيز الرحيم أن بعث الرسل به معرفين، وإليه داعين، ولمن أجابهم مبشرين، ولمن خالفهم منذرين، وجعل مفتاح دعوتهم، وزبدة رسالتهم، معرفة المعبود سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله، إذ على هذه المعرفة تُبنى مطالب الرسالة كلها من أولها إلى آخرها."[١]

٢ـ إنَّ الباحث في التاريخ البشري من خلال المصادر المعتبرة يظهر له: "أنَّ التوحيد أول دعوة الرُسُل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓ ﴿٥٩﴾﴾الأعراف: ٥٩ ، وقال كل من هود و صالح و شعيب (عليهم السلام) لأقوامهم: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۚ ﴿٦٥﴾﴾الأعراف: ٦٥، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾النحل: ٣٦".[٢]

٣ـ ومن الشواهد على أهمية التوحيد، ومبررات جعله من المقاصد العليا هو أنَّ " كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه، فإن القرآن: إمّا خبرٌ عن الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يُعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي، وإما أمرٌ ونهي، وإلزام بطاعته في نهيه وأمره، فهي حقوق التوحيد ومكملاته، وإمّا خبرٌ عن كرامة الله لأهل توحيده وطاعته، وما فعل بهم في الدنيا، وما يكرمهم به في الآخرة، فهو جزاء توحيده وإما خبر عن أهل الشرك، وما فعل بهم في الدنيا

---

١ ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، مصدر سابق، (٦٩).

٢ المصدر نفسه، (٧٧).

من النكال، وما يحل بهم في العُقبى من العذاب، فهو خبرٌ عمّن خرج عن حكم التوحيد ... فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم".[1]

٤ـ وتظهر أهمية التوحيد في كونه مزكياً للعقل ومُطَهّراً له من العقائد الفاسدة والتصورات المنحرفة في مجال الألوهية والربوبية، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾﴾آل عمران: ١٦٤، : "تزكيته إياهم هي تطهيرهم من العقائد الزائغة ووساوس الوثنية وأدرانها، والعقائد هي أساس الملكات"[2]، مما لا شكَّ فيه أنَّ الاعتقاد الصحيح هو أساس التفكير السليم "لا جرم أنَّ العقيدة أساس التفكير، وهي الفكرة الأولى للإنسان فيما هو خارج عن حاجته، فإذا ربّى العقل على صحة الاعتقاد تنزّه عن مخامرة الأوهام الضالّة، فشب على سبر الحقائق والمدركات الصحيحة"[3].

٥ـ التوحيد هو مصدر التصور الصحيح للكون والحياة، " لذلك اتجه السياق القرآني دائماً إلى الحديث عن وحدة الألوهية، بوصفها التصحيح الضروري للتصور، والقاعدة الأساسية لإقامة هذا التصور.. ثم لإقامة سائر القواعد الأخلاقية والنظم الاجتماعية، المنبثقة من هذا التصور.. تصور وحدة الألوهية في هذا الوجود"[4]. وكذلك فإنَّ أهمية التوحيد تظهر في أنَّهُ: " المقوِّم الأول للتصور الإسلامي، بما أنَّه هو الحقيقة الأساسية في العقيدة الإسلامية، ولكنَّه كذلك إحدى خصائص هذا التصور بما أنَّ التصور الإسلامي يتفرد بهذه الصورة الخالصة من التوحيد، من بين سائر التصورات الاعتقادية والفلسفية السائدة في الأرض جميعاً"[5]

---

١ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، (٤١٧/٣).

٢ محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، دار المنار: القاهرة، ط٢، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م، (٢٢٢/٤).

٣ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، ط٢، ١٩٨٥م، (٥١).

٤ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق: بيروت- القاهرة، ط١٧، - ١٤١٢هـ، (١٥١/١).

٥ سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، دار الشروق: بيروت- القاهرة، ط١٢، ١٩٩٢م، (١٨٢).

آثار وتجليات التوحيد في الإنسان والحياة:

إنَّ للتوحيد آثاراً وانعكاسات إيجابية على العقل والقلب البشري ومختلف جوانب حياة الفرد والمجتمع، فإنَّ التوحيد في التصور الإسلامي "يُنشئ في العقل والقلب آثاراً متفردة، لا ينشئها تصور آخر، كما أنه ينشئ في الحياة الإنسانية مثل هذه الآثار كذلك"[1]، وفيما يلي نذكر بعض هذه الآثار:

١ـ تحرير الإنسان من العبودية لغير الله: "فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليعمّر الأرض، وجعله خليفة له، وسخر له المخلوقات، وجهّزه بمَلَكات وصفات ليقوم بمهمة خلافته في الأرض، وهذه الملكات سلاح ذو حدين،... والطريق الوحيد لذلك هو العقيدة (التوحيد)، وبذلك يتحرر الإنسان من العبودية لغير الله"[2]، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾القصص: ٨٨.

٢ـ تحرير العقل من التقليد الأعمى والأوهام[3]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٢١﴾ ﴾لقمان: ٢١، والدعوة إلى التفكير وإعمال العقل، قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ الأنعام: ٥٠.

٣ ـ الانضباط: تبدو آثار التوحيد في التصورات والمشاعر، كما تبدو في السلوك والتصرفات، وترسم للحياة كلها منهاجاً كاملاً واضحاً متميزاً، "إنه يُنشئُ في القلب والعقل حالة من (الانضباط) لا تتأرجح معها الصور ولا تهتز معها القيم ولا يتميع فيها التصور ولا السلوك."[4]

٤ـ تربية الضمير اليقظ[5]: الذي يغدو به صاحبه محاسباً نفسه عمّا قدَّم من أعمال، لأنَّه يدرك بأن الله تعالى يحاسب الناس على أعمالهم، فيراقب اللهَ سبحانه على الدوام في عبادته ومختلف أعماله،

---

١ المصدر نفسه، (١٩٣).

٢ الدوري، قحطان عبدالرحمن، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، مصدر سابق، (١٦).

٣ الدوري، قحطان عبدالرحمن، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، مصدر سابق، (١٧).

٤ سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، مصدر سابق، (١٩٤).

٥ الدوري، قحطان عبدالرحمن، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، مصدر سابق، (١٩).

لأنه يعلم أنَّ الله عزّ وجلّ يجزيه على كل أعماله، قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾الزلزلة: ٧ – ٨.

٥ـ الاستقامة: التوحيد هو الركن الأساسي الذي بدأ الإسلام به في تكوين شخصية المسلم، لأنَّه هو الجذر الأول في بناء شخصيته، "ومتى صحت عناصر الإيمان في الإنسان استقامت الأساسيات الكبرى لديه، وكان أطوع للاستقامة على طريق الحق والخير والرشاد"[١]

٦ـ تهذيب السلوك والأخلاق:[٢] فيكون المسلم بتأثير العقيدة الإسلامية؛ عزيز النفس، حراً، شجاعاً لا يخضع إلاّ لله تعالى، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨ ﴾المنافقون: ٨، لأنَّه يرى أنَّ الأجل بيده تعالى وحده، متواضعاً للمؤمنين: ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ المائدة: ٥٤، غير متكبر ولا فخور: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝١٨ ﴾لقمان: ١٨، محباً للآخرين بارّاً بهم: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[٣]، مُؤْثِراً الآخرين على نفسه في بذله وعطائه: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩ ﴾ الحشر: ٩.

٧ـ توحيد مصدر التلقي فحصول الاطمئنان وراحة النفس والبال: من آثار التوحيد في النَّفس راحة النفس المُوَحِّدة واطمئنانها وسعادتها ، فالتوحيد "يكفل تجمع الشخصية والطاقة في كيان المسلم الفرد والجماعة، وينفي التمزق والانفصام والتبدد، التي تسببها العقائد والتصورات الأُخرى ".[٤]

---

١ الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة، العقيدة الإسلامية وأسسها،دارالقلم: دمشق ـ بيروت، ط٢، ١٩٧٩م، (٣١).

٢ الدوري، قحطان عبدالرحمن، العقيدة الإسلامية ومذاهبها، مصدر سابق، (٢٠).

٣ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب، الحديث رقم (١٣)، (١٤/١).

٤ سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي ومقوماته، مصدر سابق، (١٩٤).

٨ــ الاستخلاف في الأرض، والتمكين في الدين، والأمن في المقام: هذا الأمن يبدأ من أمن الفرد وينتقل إلى أمن الأمة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ النور: ٥٥، "ذلك وعد الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات من أُمّة محمد (ﷺ) أن يستخلفهم في الأرض، وأن يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمنا .. ووعد الله حق، ووعد الله واقع، ولن يخلف الله وعده."[١]، وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الأنعام: ٨٢، "الذين آمنوا وأخلصوا أنفسهم لله، لا يخلطون بهذا الإيمان شركاً في عبادة ولا طاعة ولا اتجاه. هؤلاء لهم الأمن، وهؤلاء هم المهتدون.."[٢]، وجاء في السُنّة الصحيحة في معنى هذه الآية ما يؤكد أنَّ المُجانِب للتوحيد هو الظالم لنفسه: عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ شقّ ذلك على أصحاب رسول الله (ﷺ)، وقالوا: أيُّنا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله (ﷺ): ((ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ١٣))[٣]

٩ــ تأليف قلوب المؤمنين وجمع كلمتهم وموقفهم: كذلك من آثار التوحيد الكبرى؛ أنها تجمع المؤمنين من كل مكان ، قال تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ

---

١ سيد قطب، في ظلال القرآن، مصدر سابق، (٢٥٢٨/٤).

٢ المصدر نفسه، (١١٤٢/٢).

٣ رواه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٤٢٤٠)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: ابن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (٢٧٥/٧). وأخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، في كتاب: استتابة المرتدين، باب: ما جاء في المتأولين، رقم (٦٩٣٧).

﴿ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ الأنفال: ٦٣، فهذه الآية: "دليل على أن النصر يُنال بالأسباب، وأن ذلك يتوقف على التآلف والاتحاد، وكل ذلك بفضل مقدر الأسباب ورحمته بالعباد"[١]، فكلمة التوحيد هي التي جمعت، وإذا أردنا أن نجمع القلوب على أساس القومية أو الوطنية، أو المصالح المشتركة، أو العدو المشترك، أو الأرض، أو غير ذلك؛ لما اجتمعت، فلا يجمعها إلا عقيدة التوحيد التي تجعل الأمة كلها من أولها إلى آخرها يداً واحدة وجسداً واحداً وقوة واحدة.

١٠ـ انعكاسات التوحيد على الجانب السياسي: فالتوحيد القرآني يتدخل تدخلاً مباشراً بكل ما له صلة بالسلوك السياسي للفرد والمجتمع؛ بل: "إن العقيدة الدينية أو المشاعر الدينية هي المؤثر الأساس في تحديد خصائص السلوك السياسي، وخاصّةً في البلدان التي يتمكن الفرد فيها من ممارسة حريته في الاختيار السياسي، ويكفي بالنسبة لنا نحن المسلمين للتدليل على ما تَقَدَّم إدراج مباحث (الإمامة) في أصول الدين، حيث تُبحث أمور العقيدة. ولا نعني بضرورة انعكاس التوحيد على النظام السياسي تحويل النظام السياسي إلى جزء من العقيدة أو من الدين بصفة عامة، بل نريد بذلك أن تلتزم الأمة حُكّاماً ومحكومين بالقِيَم والمقاصد الإسلامية العليا الحاكمة (التوحيد، التزكية، العُمران)." [٢]

ويرى الباحث أنّ أهم آثار التوحيد هو الإحساس برقابة الله عزّ وجل لدى الإنسان الموَحّد، ممّا يجعله يحس بأنّ له ربّاً معه بعلمه ورحمته وقدرته في كلّ آن ومكان، فهذا الإحساس بالرّقابة يعينه على الاتسام بالتقوى، والشعور بمعيّة الله سبحانه، فلا يُصاب باليأس والقنوط، لأنّ الرّقيب سبحانه لا يَدَعُه وحيداً كُلما اتّجه إليه صادقاً منيباً متوكلاً، فهو القائل: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ ﴾ الطلاق: ٢ – ٣، وإذا كان التوحيد بهذه الأهمية، بل أهم مما ذُكر، بحيث له الأثر الفعّال على فكر وأخلاق وسلوك الإنسان، وعلى مسيرته في الدنيا، ومصيره في الآخرة؛ فلابُدَّ أن يكون أول المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، والذي بدونه تضطرب الحياة الدينية والدنيوية للإنسان، بل تتأثر به حياة بقية المخلوقات لارتباطهم بحياة البشر، فمتى استقامت الحياة البشرية بالتوحيد استقامت الأرض بمن فيها، والعكس بالعكس.

---

١ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مصدر سابق، (٦١/١٠).

٢ العلواني، طه جابر، التوحيد والتزكية والعمران، مصدر سابق، (٨٤ ـ ٨٥).

المطلب الثاني

أنواع التوحيد

النوع الأول ـ توحيد الربوبية:

ومعنى توحيد الربوبية: هو الاعتقاد الجازم بأنّ "الله جلّ جلاله ربُّ كل شيء ومالكه وخالقه ومدبر أمره ورازقه وأنّه وحده الذي ينفع ويضر ويحيي ويميت، وأنه سبحانه وحده المتصرِّف بهذا الكون وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، لا مانع لما أعطى ولا مُعطي لما منع بيده الخير وإليه ترجع الأمور وهو على كل شيء قدير"[١]، وهذا التوحيد "لا يكفي العبد في حصول الإسلام، بل لا بد أن يأتي مع ذلك بلازمه من توحيد الإلهية، لأن الله تعالى حكى عن المشركين أنهم مُقرّون بهذا التوحيد لله وحده، قال تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ۚ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الزمر: ٣٨، والكثير غيرها من آيات القرآن الكريم مما يدل على اعتراف الكفار بخالقهم وإقرارهم به"[٢]، وإنّما عبدوا من دون الله ما عبدوا "ليجعلوهم وسائط وشفعاء بينهم وبين الله، ومع ذلك يتخلون عنهم إذا نزلت بهم الشدائد ووقت الاضطرار، ومع هذا الإقرار فلم تغني عنهم شيئاً ولم ينتفعوا به إذ لم يصبحوا به مسلمين ولم تعصم أموالهم ولا دماؤهم ولا أعراضهم، لأنهم أنكروا توحيد الألوهية، وأشركوا بربهم، ولم يلتزموا بلازم ما أقرّوا به إذ أن توحيد الربوبية يلزم منه توحيد الألوهية"[٣].

إن من أبرز صفات الله عز وجل الدّالة على ربوبيته "صفة الخلق وما تميّزت به، من اتقان وبديع صنع لا يكون إلا من رب العالمين، فالله عزّ وجلّ هو الذي خلق المخلوقات ومن عظيم

---

١ الصلّابي، علي محمد محمد، الإيمان بالله، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ ـــ ٢٠١١م، (٦٦)، نقلاً عن: المباحث العقدية المتعلقة بالأذكار، (٣٤٨/١).

٢ الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله، إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، (٢٣/١).

٣ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل،دار عالم الكتب: بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٣٥٨/٢).

إتقانه أن سَنَّ لها قوانين وسنناً ثابتة منها العام ومنها الخاص عليها مدار انضباطها، وهذه السنن لا يمكن إضافتها لغير الله سبحانه وتعالى، لأنه هو المتفرد بالربوبية وحده لا شريك له."[1]

إنَّ توحيد الربوبية هو أعظم برهان ودليل على توحيد الألوهية وهو بالنسبة له كالمقدمة بالنسبة للنتيجة، "فمن أعتقد أن لهذا الكون العظيم الواسع خالقاً ومدبراً وقاهراً ومتصرفاً فيه، يفعل ما يشاء وله القدرة الكاملة على تبديله وتغييره وأنه الرازق لجميع المخلوقات بيده النفع والضر، ويمنع ويعطي، ويميت ويحيي، وينجي عند الشدائد، والكربات ويجيب المضطر عند اضطراره، من اعتقد ذلك صدقاً تولد في قلبه حب ذلك الخالق العظيم، وهذه المحبة لابد أن تثمر خضوعاً وانكساراً وتذللاً، وانقياداً وطاعة وعبودية ورِقاً لمالك هذا الكون"[2]

النوع الثاني ـ توحيد الألوهية:

تعريفه ومكانته: هو إفراد الله عزّ وجلّ بجميع أنواع العبادات وإخلاصها له وحده لا شريك له ظاهراً وباطناً، وهو توحيد الله تعالى بأفعال العباد ويسمى توحيد العبادة، لأن الألوهية والعبودية بمعنى واحد، إذ معنى الإله: المعبود.. وهذا التوحيد أعظم أنواع التوحيد وأهمها، والمتضمن لها جميعاً، ولا يصير العبد مؤمناً إلّا بتحقيقه وهو الذي لأجله خلق الله عباده وأنزل كتبه، وبعث أنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام[3]، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ النحل: ٣٦.

وهذا التوحيد هو معنى كلمة: لا إله إلا الله والتي معناها: "لا معبود بحق إلا الله، وهي متركِّبةٌ من نفي وإثبات، فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله، كائنة ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت، ومعنى الإثبات منها: إفراد الله جلَّ وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص، على الوجه الذي شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام، وأكثر آيات

---

١ منى بنت عبدالله بن داود، منهج الدعوة إلى العقيدة في ضوء القصص القرآني، دار ابن حزم: بيروت، بدون ط، ١٩٩٨م، (٢٩).

٢ الصلابي، الإيمان بالله، مصدر سابق، (٧١)، نقلا عن: المباحث العقدية المتعلقة بالأذكار (٤٣١/١ إلى ٤٣٥).

٣ الغامدي، محمد بن عبد الله زربان، حماية الرسول حمى التوحيد، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠٠٣م، (٢٣٤).

القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرُّسل وأممهم، ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ ﴾ ص: ٥ "[١]

ومما يدل على أهمية توحيد الألوهية[٢]: أنه هو التوحيد الذي أرسل الله به الرسل من أولهم إلى آخرهم واتفقت دعوة الرسل من أول رسول بعثه الله إلى خاتمهم (ﷺ)، اتفقت دعوتهم على البدءِ بدعوة أقوامهم إلى إخلاص العبادة لله ونبذ الشرك بكل صوره وأسبابه ووسائله المؤدّية إليه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الأنبياء: ٢٥.

العبادة وشروط قبولها:

بما أنَّ توحيد العبادة هو أساس الإسلام وهو أول ما يُبدأ به في الدعوة إلى الله، ودراسة قصص الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام مع أممهم في دعوتهم يوضح أن ذلك هو المهمة الأولى للرسل عليهم الصلاة والسلام، مما يوجب علينا استعراض معنى العبادة وشروطها بإيجاز.

"مدار العبادة في اللغة والشرع على التذلل والخضوع والانقياد، والعبادة في اللغة من الذلة، يقال: طريق معبد وبعير معبد أي مذلل، وفي الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف."[٣]

والعبادة في تعريفها الشامل هي: "اسمٌ جامعٌ لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة ... وبها أُرسل جميع الرسل"[٤]. "فإن دائرة العبادة التي خلق الله لها الإنسان، وجعلها غايته في الحياة ومهمته في الأرض، دائرة رحبة واسعة: أنها تشمل شؤون الإنسان كلها، وتستوعب حياته جميعاً، وتستغرق كافة مناشطه، وأعماله"[٥]، والعبادة تتضمن كمال الحب

---

١ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور للشوكاني، تحقيق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر مطبعة سفير: الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ، (١٦). وجابر ادريس أمير، منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل، مكتبة أضواء السلف: الرياض، بدون ط، ١٩٩٨م،(٢٦١/١).

٢ ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، مصدر سابق، (٧٧).

٣ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، (٢٦/١).

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (١٤٩/١٠- ١٥٠).

٥ القرضاوي، يوسف عبدالله، العبادة في الإسلام، مكتبة الوهبي: القاهرة، ط٢٤، ١٩٩٥م، (٥٣).

ونهايته وكمال الذل ونهايته، فالمحبوب الذي لا يُعَظَّم ولا يُذَل له لا يكون معبوداً، والمُعَظَّم الذي لا يُحَب لا يكون معبوداً[1]. وقد استنبط العلماء لصحة وقبول العبادة شرطان، وهما: الأول: الإخلاص؛ وهذا الشرط متعلق بالإرادة، والقصد، والنية، والمقصود به: إفراد الحق سبحانه وتعالى بالقصد والطاعة[2]، والنية تقع في كلام العلماء بمعنيين؛ "إحداهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر مثلاً .. والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل هل هو لله وحده لا شريك له، أم لله وغيره، وهذه النيّة التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه."[3]والشرط الثاني في قبول العبادة، الموافقة للشرع[4]" فأخلصه هو (لا إله إلا الله)، وأصوبه هو (محمد رسول الله)، وهو الذي أشارت إليه سورة الفاتحة ـ أم القرآن الكريم - ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾ الفاتحة: ٦ - ٧."[5]

وبهذا تبيّن أنّ توحيد العبادة لله عزّ وجلّ من توحيد الألوهية، لذلك يقول الباحث: إنّ تقريرالتوحيد بمعناه الشامل مقصداً من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، يُغني عن جعل العبادة مقصداً مستقلاً بذاته، بل تكون العبادة قسماً من تحقيق واكتمال مقصد التوحيد، ولا يتحقق التوحيد إلاّ بتوحيد الله عزّ وجل عقيدة وعبادة وتشريعاً، وهذا الذي يقصده الباحث من كون التوحيد المقصد الأول من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

---

١ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، التحفة العراقية في الأعمال القلبية، المطبعة السلفية: القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ، (٦٣).

٢ ابن القيم، مدارج السالكين، مصدر سابق، (٩٣/٢).

٣ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٦٥).

٤ ابن تيمية، التدمرية، مصدر سابق، (٤١٨)، ومجموع الفتاوى، مصدر سابق، (٧٠/١)، والحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (ت: ١٣٧٧هـ)، أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، تحقيق: حازم القاضي، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ، (٣٤).

٥ الصلابي، علي محمد، الوسطية في القرآن الكريم، دار النفائس: عَمّان، بدون ط، (٣٨٩).

النوع الثالث ـ توحيد الأسماء والصفات:

معناه: "الاعتقاد الجازم بأن الله عزّ وجلّ متصف بجميع صفات الكمال ومتنزه عن جميع صفات النقص، وأنه متفرِّد بهذا عن جميع الكائنات، وذلك بإثبات ما أثبته سبحانه لنفسه في كتابه وأثبته له رسوله (ﷺ) في سُنَّته من الأسماء الحسنى والصفات العُلى، من غير تحريف ألفاظها أو معانيها، ولا تعطيلها بنفيها أو نفي بعضها عن الله عزّ وجلّ، ولا تكييفها بتحديد كُنهها، وإثبات كيفية معينة لها، ولا تشبيهها بصفات المخلوقين."[١]

فإنَّه لا تخلو سورة من سور القرآن الكريم من ذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته ومن ذلك سورة الإخلاص، فهي بكاملها عن أسماء الله تعالى وصفاته، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ الإخلاص: ١ـ ٤، وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٨٠﴾ الأعراف: ١٨٠، "والدعاء بها يتناول دعاء المسألة، ودعاء الثناء، ودعاء التعبد"[٢].

وهو سبحانه يدعو عباده إلى أن يعرفوه بأسمائه وصفاته ويثنوا عليه بها ويأخذوا بحظهم من عبوديتها، "فالله سبحانه وتعالى يُحب مُوجَبَ أسمائه وصفاته، فهو (عليمٌ) يحب كل عليم، وهو (جَوَادٌ) يحب كل جواد، (وترٌ) يحب الوتر، (جميلٌ) يحب الجمال، (عفو) يحب العفو وأهله، (حيي) يحب الحياء وأهله، (بَرٌّ) يحب الأبرار، (شَكور) يحب الشاكرين، (صَبور) يحب الصابرين، (حليم) يحب أهل الحلم، فلمحبته سبحانه للتوبة والمغفرة، والعفو والصفح. خلق من يغفر لهم ويتوب عليهم ويعفو عنهم، وقدر عليهم ما يقتضي وقوع المكروه والمبغوض له، ليترتب عليه المحبوب له المرضي له"[٣].

الأسس التي يقوم عليها توحيد الأسماء والصفات:

لقد ذكر علماء العقائد أنَّ توحيد الله سبحانه وتعالى في أسمائه وصفاته يتطلب التقيد في ذلك بكتاب الله وبسُنّة رسوله (ﷺ)، فلا نصنع له اسماً او صفة ليست واردة في المنهلَين ولا نشبهه

---

١ محمد نعيم ياسين، الإيمان، مكتبة الرسالة: عمان، ط٥، ١٩٨٧م، (١٠).

٢ ابن القيم، مدارج السالكين، مصدر سابق، (٤٢١/١).

٣ المصدر السابق ،(٤٢٢/١).

بأحد من خلقه فهو سبحانه متصفٌ بكل كمال، منزّهٌ عن كل نقص :﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ الشورى: ١١. ومن التعريف الذي أورده الباحث لتوحيد الأسماء والصفات يتضح أنَّ توحيد الله عزّ وجلّ في أسمائه وصفاته يقوم على ثلاثة أسس، من حادّ عنها لم يكن مُوَحِداً ربّه في أسمائه وصفاته، وهذه الأُسس هي:

١ـ "الإيمان بأنَّ الله تعالى لا يشبه أحداً من خلقه في أسمائه ولا صفاته كما لا يشبهه أحدٌ من خلقه، وإن سمّى أو وصف أحداً من المخلوقين بتلك الأسماء والصفات فذلك اشتراك في اللفظ لا يوجب مماثلة المخلوقين له فيما دلّت عليه هذه الأسماء والصفات، فأسماء الله تعالى وصفاته على ما يليق به سبحانه وتعالى وما يُسمّى به من المخلوقين أو يوصَف من ذلك فعلى ما يليق بالمخلوق نفسه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ الشورى: ١١.

٢ـ وأنَّ أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية فلا نُثبت لله تعالى ولا ننفي عنه إلا بدليل من الكتاب أو السنة إذ لا سبيل إلى ذلك إلاّ من هذا الطريق."[١]

٣ـ "وأن صفات الله تعالى كلها صفات كمال، فله سبحانه الكمال المطلق وهو المُنَزَّه عن كل نقص، ومما ينبغي معرفته في الإيمان بأسماء الله وصفاته أن يقطع الطمع في كيفيتها وألا يسأل عن ذلك، إذ لا يسأل عن صفات الله تعالى بـ (كيف)، وأن يعلم مع ذلك ويعتقد أن هذه الصفات معلومة المعنى، فلم يخاطب الله تعالى عباده ويتعبدهم بأمور لا يعلمون معناها، ولهذا قال الإمام مالك لمن سأل عن كيفية استواء الله تعالى على عرشه: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة."[٢]

---

١ عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ﷺ)، دار الوسيلة للنشر والتوزيع: جدة، ط١، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م، (١٣٠٢/٤).

٢ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان: الرياض، ط٦، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، (٦ وما بعدها)، وقول الإمام مالك رواه البيهقي بإسناد قال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح: جيد، (ينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي: جدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (٣٠٦/٢)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، (٤٠٧/١٣).).

تحكيم الشريعة وارتباطها بالتوحيد:

بعد هذا العرض الموجز لأنواع التوحيد ومتطلباتها ومضامينها، يتبين لنا أنَّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين التوحيد وتشريع الأحكام وتحكيم شرع الله، فإنَّ "ارتباط تحكيم الشريعة بالعقيدة كبير وأساسي، وليس مجرد صلة تأتي من بعيد وانقطاعها لا يؤثر في العقيدة، بل الأمر أشد وأخطر.. ومسألة الطاعة، وفعل الأوامر واجتناب النواهي .. وما يتعلق بذلك من تحكيم الشريعة وتطبيقها على الفرد وعلى الجماعة قد تنوعت الأدلة التي تربطها بالعقيدة: فأحياناً تربطها بتوحيد العبادة، وأحياناً تربطها بتوحيد الربوبية، وأحياناً تربطها بتوحيد الأسماء والصفات، وأحياناً تربطها بالإيمان، وأحياناً تربطها بالإسلام، وأحياناً تربطها بالشهادتين، والآيات في ذلك كثيرة جداً"[1]

وإذا تباينت الآراء حول الحكم على الوقائع والحوادث لابد من الرجوع إلى حكم الله عزّ وجلّ، "فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده والحكم له وحده وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم ؛ فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب.. فقد بين سبحانه وتعالى أنه بعث الرُّسُل وأَنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وقال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ ﴾ الشورى: ١٠".[2]وهكذا يتبين أنّ تحكيم شريعة الله في حياة الفرد والجماعة جزء لايتجزء من التوحيد ومن عبادة المسلم واستسلامه لربه، ومن ذلك يتضح "أن الدين كله داخل في العبادة والدين منهج الله، جاء ليسع الحياة كلها، وينظم جميع أمورها من أدب الأكل والشرب وقضاء الحاجة إلى بناء الدولة، وسياسة المال، وشئون المعاملات والعقوبات، وأصول العلاقات الدولية في السلم والحرب، فإن الشعائر التعبدية

---

١ المحمود، عبدالرحمن بن صالح، الحكم بغير ما أنزل الله، دار طيبة: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م، (٢١وما بعدها). للإطلاع على الآيات المتلعقة بهذه المواضيع ينظر: ١ــ من الآيات التي تربطها بتوحيد العبادة: (البقرة: ٢٥٦، يوسف:٤٠، التوبة: ٣١). ٢ـ من الآيات التي تربطها بتوحيد الربوبية: (الأعراف: ٥٤). ٣ــ من الآيات التي تربطها بتوحيد الأسماء والصفات: الأنعام: ٥٧، و١١٤، الممتحنة: ١٠، رعد: ٤١، الأعراف: ٨٧). ٤ــ من الآيات التي تربطها بالإيمان: (النساء: ٥٩،٦٠، النور: ٥١). ٥ــ ومن الآيات التي تربطها بالإسلام: (النساء: ١٢٥، آل عمران: ٨٥، النحل: ٨٩). ٦ـ ومن الآيات التي تربطها بالشهادتين: (النساء: ٦٥، الحشر: ٧، آل عمران: ٣١ـ٣٢).

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (٣٦١/٣٥ــ ٣٦٣).

من صلاة وصوم، وزكاة لها أهميتها ومكانتها، ولكنها ليست العبادة كلها، بل هي جزء من العبادة التي يريدها الله تعالى، فإنَّه من مقتضى العبادة المُطالَب بها الإنسان أن يجعل المسلم أقواله وأفعاله وتصرفاته وسلوكه وعلاقاته مع الناس وفق المناهج والأوضاع التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، يفعل ذلك طاعة لله واستسلاماً لأمره."[1]، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣.

مما سبق تبيَّن أن التوحيد الذي هو من أعلى المقاصد العليا هو الإعتقاد والإقرار بوحدانية الله عز وجلّ بإعلان (أشهد أن لا إله إلا الله) أي: أنَّه لا معبود بحق إلا الله، فهو وحده سبحانه المستحق بأن تصرف له جميع العبادات وتكون خالصة له دون سواه، و(أشهد أن محمداً رسول الله) أي: الإقرار باللسان والإيمان بالقلب بأن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي (ﷺ) رسول الله ـ عز وجل ـ إلى جميع الخلق من الجنّ والإنس، ومقتضى هذه الشهادة أن تصدِّق رسول الله (ﷺ) فيما أخبر وأن تمتثل أمره فيما أمر، وأن تتجنب ما عنه نهى وزجر، وأن لا تعبد الله إلا بما شرع وأن لا تعتقد أن لرسول الله (ﷺ) حقاً في الربوبية وتصريف الكون، أو حقاً في العبادة، بل هو عبدٌ لا يُعبَد ورسولٌ لا يُكذَب، ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً من النفع أو الضر إلا ما شاء الله[2]. "فالتوحيد أول ما يدخل به في الإسلام، وآخر ما يخرج به من الدنيا.. وهو أول واجب وآخر واجب."[3].

وأخيراً يتسائل الباحث: فتوحيد يكون هذا شأنه وأهميته ودوره وآثاره، ألا يدل كلّ هذا على أنّه أول المقاصد العليا للشارع؟!! بالتأكيد ومما لاشك فيه، فإنّ غياب التوحيد نقص وخلل كبير وسبب أساسي لحصول الاضطراب في حياة الفرد والجماعة، ولذلك جعلناه في أول المقاصد العليا، بل هو أعلى المقاصد على الإطلاق.

---

١ الأشقر، عمر سليمان، مقاصد المكلفين، مكتبة الفلاح: الكويت، ط١، ١٩٨١م، (٤٦ـ ٤٧).

٢ الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م، (١ / ٢٣٣).

٣ ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، مصدر سابق، (٧٨).

المبحث الثاني

مايتعلق بالإنسان (التزكية)

المطلب الأول

تعريف التزكية وأهميته

التّزكية لغةً: إنَّ المعاني اللغوية لـ (التزكية) تدور حول التطهير من الرذائل والتنمية والزيادة في الصلاح، "وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكلّه قد استعمل في القرآن والحديث"[1].

تعريف التزكية اصطلاحاً:

بعد الاطلاع على المعنى اللغوي للتزكية لابد من معرفة معناها الاصطلاحي؛ فالتزكية مصطلح ومفهوم قرآني أساسي، ويتخذ هذا المفهوم موقعاً مهماً ضمن المقاصد العليا للشريعة الإسلامية؛ فالتزكية موضوعها الإنسان المستخلَف وهو موضوع الإصلاح في الواقع الإنساني؛ إصلاح الفرد والجماعة والأمة، والإنسان مادة وروح والتزكية تشمل المادة والروح، كما سنرى من التعريفات التي سنوردها:

١ـ يقول الإمام ابن تيمية (رحمه الله): الزكاة في اللغة النماء والزيادة في الصلاح يقال: زكا الشيء إذا نما في الصلاح، فالقلب يحتاج إلى أن يتربى فينمو ويزيد حتى يكمل ويصلح، كما يحتاج البدن أنْ يُرَبَّى بالأغذية المُصلحة، ولا بدّ مع ذلك مِن منع ما يضره، فلا ينمو البدن إلا بإعطاء ما ينفعه ودفع ما يضرّه، كذلك القلب لا يزكو فينمو ويتم صلاحه إلاّ بحصول ما ينفعه ودفع ما يضره. [2]

٢ـ التزكية: هي الطهارة من النقائص وملازمة مكارم الأخلاق.[3]

٣ـ التزكية: إصلاح النفوس وتطهيرها، عن طريق العلم النافع. والعمل الصالح، وفعل المأمورات وترك المحظورات.[1]

---

١ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (٣٥٨/١٤).

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (٩٦/١-٦٢٨/١).

٣ ابن حيان الأندلسي، أثيرالدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر: بيروت، بدون ط، ١٤٢٠ هـ، (٢٠٨/٨).

من هذه التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتزكية، يتبيَّن أنّ المراد بالتزكية ـ حسب فهم الباحث ـ كمقصد من المقاصد العليا هو تنقية وتخلية النفس والسلوك الإنساني من كل ما يشينها، وتَحَلّيها بكل ما من شأنه تزيينها وجعلها أهلاً لأداء أمانة الخلافة، وقيامه بعُمران الأرض، وهذه التزكية تشمل الإنسان بكُلِّه؛ أي بعقيدته وفكره وعقله وجسمه، وتشمل كل ما يتعلق بالإنسان وما يرتبط به من الأُسرة والمجتمع، فإنَّ القيام بأعباء التكليف وأداء مهمة الخلافة سوف يكون متوقفاً على درجة ومقدار التزكية التي يتحلّى بها الإنسان، ومقدار ما يساهم في تطبيقها فيما يُحيط به.

وقد بَيَّن لنا النبي (ﷺ) معنى تزكية النفس بقوله (ﷺ): ((ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان؛ مَن عَبَدَ الله عزّ وجلّ وحده بأنّه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله عزّ وجلّ لم يسألكم خيرها، ولم يأمركم بشرها، وزكّى نفسه، فقال رجل: وما تزكية النفس؟ فقال : **أن يعلم أن الله عزّ وجلّ معه حيث كان**))[٢]

فجعل النبي (ﷺ) تزكية النفس إحدى الخصال المُوجِبة لذوق طعم الإيمان، وهي الإحساس بمراقبة ومعيّة الله له حيث كان.[٣]

أهمية التزكية:

إنّ للتزكية أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، ويرى الباحث أنّ لها آثاراً وانعكاسات تظهر على سلوك الفرد سواء مع نفسه أومع الآخرين، لذلك فقد وُجِّهت لها عناية كبيرة في القرآن الكريم

---

١ آل عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، معالم في السلوك وتزكية النفوس، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٤١٤هـ، (٥٧).

٢ أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب: العين، من اسمه علي، الحديث رقم (٥٥٥)، (الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ)، الروض الداني (المعجم الصغير)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ـ دار عمار: بيروت ـ عمان، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، (٣٣٤/١)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن سالم وهو الزبيدي، وهو ثقة. وأخرجه البخاري في "تاريخه" من طريق يحيى بن جابر به كما في ترجمة الغاضري من "الإصابة".(ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٣٨/٣).).

٣ آل عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، معالم في السلوك وتزكية النفوس، مصدر سابق، (٥٧).

والسنّة النبوية، وجعلها الصحابة والعارفون من بعدهم من أُولى اهتماماتهم في سلوكهم وتربيتهم للآخرين، وممّا يُظهر أهمية التزكية:

١ــ من العلامات الظاهرة على أهمية التزكية وعلى أنها مقصد عال من مقاصد الشريعة الإسلامية، أنّ الله عز وجل قد أقسم في كتابه العزيز أحد عشر قَسَماً متوالياً على أنّ صلاح العبد منوط بتزكية نفسه، كما أنّ خيبته منوطة بتدسية نفسه، وهذا أطول قسم في القرآن الكريم، ولا يوجد في القرآن بأكمله أقسام متوالية على هذا النسق،[1] فقال تعالى: ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا (١) وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا (٢) وَالنَّهَارِ إِذَا جَلَّاهَا (٣) وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَاهَا (٤) وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا (٥) وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا (٦) وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا (١٠) ﴾ الشمس: ١ــ ١٠،وقد علّق الله سبحانه الفلاح بالتزكية مرة أخرى في سورة الأعلى، فقال عز وجل: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥) ﴾ الأعلى: ١٤ ــ ١٥.

٢ــ لقد ورد لفظ التزكية في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، لكن وردت في أربع آيات تدل دلالة واحدة على أن الغاية من بعثة الرسل التزكية[2]، وأنها مقصد مباشر من مقاصد الوحي، فقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) ﴾ البقرة: ١٢٩، وقال سبحانه: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) ﴾ البقرة: ١٥١، وقال عز وجل: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (١٦٤) ﴾ آل عمران: ١٦٤، وقال عزّ

---

١ أحمد فريد، تزكية النفوس وتربيتها، تحقيق: ماجد بن أبي الليل، دار القلم: بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٥م، (١٢).

٢ حامدي، عبدالكريم محمد الطاهر، مقاصد القرآن من تشريع الأحكام، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م، (١٥١).

من قائل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ الجمعة: ٢، فقد " ذكر الله تعالى في هذه الآيات الأربع مقاصد البعثة المحمدية الرئيسة وفوائدها الأساسية .. ومهمة تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس تشغل مكاناً كبيراً في دائرة الدعوة النبوية ومقاصد البعثة المحمدية"[١]، وقد "بينت هذه الآيات أنَّ التزكية أحد الأغراض من بعث نبينا محمد (ﷺ)، وذلك لأنّ في أصل خلقة النفوس كمالات وطهارات تعترضها أرجاس ناشئة عن ضلال أو تضليل، فتهذيب النفوس وتقويمها يزيد من ذلك الخير المودَّع فيها."[٢]

٣ـ إنّ التزكية من الأسس المشتركة الثابتة في كل الرسالات والكُتب المُنزَّلة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ الأعلى: ١٤ – ١٩،فإنَّ رسالات جميع الأنبياء كانت دعوةً إلى تزكية النفس وإصلاحها. [٣]

٤ـ إنّ قوام الشخصية الإنسانية بقاعدتين أساسيتين: (العقلية الإنسانية) و(النفسية الإنسانية)، بحيث تفقد كينونتها، وهويتها، إذا اهتز أحد الجانبين، أوخرج عن طبيعته التي حددها له الباري العظيم، أو لم يَنَل نصيبه من تعليم الكتاب والحكمة والتزكية. وقوام (العقلية) العلوم والتجارب والمعارف والخبرات، وقوام (النفسية) الفنون والآداب بأنواعها الهادفة، وأُمّة فاقدة لقوام القاعدتين، لايمكن أن تبني حضارة، ولا أن تحقق ثقافة، ولا أن تقيم عمراناً.[٤]

٥ـ لقد أجمع العلماء العارفون بأحوال القلوب على أن القلوب لا تصل إلى مُناها حتى تصل إلى مولاها، ولا تصل إلى مولاها حتى تكون صحيحة سليمة زكيّة، والله عزوجل طيب لايقبل إلا طيباً، فكلما طابت النفس وزكت قرَّبَها الله عزّ وجلّ، فتسعد بالله تعالى، وتأنس بالله عز وجل،

---

١ الندوي، أبو الحسن علي حسن، العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوية، دار القلم: الكويت، ط٢، ١٩٩٣م، (١٣٤).

٢ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، (٤٩/٢).

٣ القرضاوي، يوسف عبدالله، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، دار الشروق: القاهرة، ط٣، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، (٩٢)، ينظر بهذا الخصوص الآيات: (البقرة: ١٢٩، والنازعات: ١٨، وهود: ٨٨).

٤ العلواني، التوحيد والتزكية والعمران، مصدر سابق، (١١١).

وتستغني بالله عز وجل.[1] لذلك نرى من الأدعية المأثورة عن رسول الله (ﷺ): ((اللهم آت نفسي تقواها وزكِّها أنت خير من زكّاها أنت وليها ومولاها))[2]، مما يدل على أهمية التزكية وضرورتها للإنسان كي يستطيع أداء مهامه في الأرض كعبدٍ لله عز وجل.

٦ـ لمّا كان الأصل في السلوك الظاهر للإنسان أن يكون مظهراً تعبيرياً لأحوال النفس وحركاتها، ومع هذا فإنّ السلوك الظاهر مُعرَّض لدوافع النفاق والرياء، أو مؤثرات العادة التي لاتعبر عن الصدق في الاتجاه القلبي والنفسي، لذلك كانت عناية الإسلام موجهة بالدرجة الأولى لتزكية النفس وتهذيبها، وتطهيرها من نزغات الشر والإثم، ومتى حصلت في النفس هذه التزكية غدت صالحة لغرس فضائل الأخلاق فيها، وتهذيب طباعها تهذيباً مصلحاً، وبذلك يتهيأ المناخ النفسي لتفجر منابع الخير، والنتيجة الطبيعية لذلك أنه متى تَزكّت النفس وتهذَّبت طباعها استقام السلوك الداخلي والخارجي لا محالة.[3]

٧ـ وتزكية النفوس سبب للفوز بالدرجات العُلى والنعيم المُقيم[4]، فقال الله عز وجلّ فيمن يأتي ربَّه يوم القيامة: ﴿ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾ ﴾ طه: ٧٥ - ٧٦ أي طَهَّر نفسه من الدنس والخبث والشرك، وعبد الله وحده لا شريك له، واتّبع المرسلين فيما جاءوا به من خبر وطلب.[5]

---

١ أحمد فريد، التزكية بين أهل السنة والصوفية، (٨).

٢ أخرجه الإمام مسلم، كتاب: الدعوات، باب: من دعاء النبي (ﷺ)،الحديث رقم (٧٠٠٥)، صحيح مسلم، مصدر سابق، (٨١/٨).

٣ الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مصدر سابق، (٣٩).

٤ الصلابي، الإيمان باليوم الآخر، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م، (٢٧٢).

٥ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، (٣٠٧/٥).

المطلب الثاني

آفاق وميادين التزكية

إن مراد الباحث من التزكية في هذا البحث كمقصد من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية هو: التزكية بمعاني: التطهير والترقية والتنمية والزيادة في الصلاح والنفع، ولذا يرى الباحث أن هذه المعاني لا تقتصر على الفرد، بل تتسع لتشمل ـ بالإضافة إلى الإنسان كفرد ـ الأسرة والمجتمع الذي حوله حتى تشمل الإنسانية كلها، وذلك للأسباب الآتية:

١ـ لأن الإنسان لايستطيع أن يعيش منفرداً، غير مؤثر أو متأثر بما حوله، بل مما لاشك فيه يكون له تأثير على الآخرين بشكل أو آخر، وكذلك يكون متأثراً بهم.

٢ـ ولأن الله بعث الشريعة للبشرية كافة، وليست خاصة بمجموعة معينة أو مرحلة محدودة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴿٢٨﴾ ﴾ سبأ: ٢٨.

٣ـ ولأن جميع البشر محتاجون للتزكية، وعلى جميع المستويات.

٤ـ والكل ينادي بالتزكية، ويطالب بها، ويرغب فيها، وإن اختلفوا في مُسمياتها وتفاصيلها.

لذا سوف يقوم الباحث بتقسيم الكلام عن التزكية إلى ثلاثة ميادين؛ ميدان تزكية الفرد، وميدان تزكية الأسرة، وميدان تزكية المجتمع، ولكل ميدان مجالاته؛ سنتكلم عنها في حينها، ومن الجدير بالذكر أن هذا الموضوع بحد ذاته (ميادين ومجالات التزكية) يحتاج إلى بحث خاص، إن لم نقل إلى بحوث، لإعطاء الموضوع حقه، ولكن لايمكن أن نمر عليه ولا نذكره؛ لأنه من صميم الموضوع وضرورياته، لذا سوف لانُفصِّل في الموضوع، ونحاول عرض مفاهيم عامة عنه،عسى الله أن يهيئ من يعطيه حقه في بحث مستقل، أو يوفقنا لبحثه في المستقبل، إن كان في العمر بقية.

أولاً ـ ميدان تزكية الفرد:

إنّ الإنسان في الإسلام سيّد المخلوقات وله من الميزات ما ليس لغيره من الخلق، فإنّ "المقصود من العالم وإيجاده شيئاً بعد شيء هو أن يوجد الإنسان،وجعل الله تعالى الإنسان سلالة العالم وزبدته وهو المخصوص بالكرامة كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ

﴿ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠، وجعل ما سواه كالمعونة له كما قال تعالى في معرض الامتنان: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٢٩"[١]، وهو "في المنظور القرآني عقل وروح وجسم، كما أنه فرد يعيش داخل مجتمع، فجدير أن يكون إصلاحه شاملاً للجوانب الروحية والمادية"[٢]، لذلك فإنّ ميدان تزكية الفرد يشمل مجالات تزكية عقله ونفسه وجسمه، وسنستعرض هذه الجوانب باختصار:

١ــ تزكية العقل الإنساني: العقل أحد المكونات الأساسية للإنسان وشخصيته، والعقل مناط التكليف ومنه تبدأ عملية تزكية الفرد، ومبدأ تزكية العقل هو تطهير عقيدته من العقائد الزائفة وغرس عقيدة التوحيد الصحيحة، وبعد تزكية العقيدة، تأتي تزكية فكر الإنسان ونريد بها تزكية "التفكير فيما هو راجع إلى الشؤون في الحياة العاجلة والآجلة لتحصيل العلم بما يجب سلوكه للنجاح في الحياتين، كي يسلم صاحبه من الوقوع في مهاوي الأغلاط في الحياة العاجلة، وفي مهاوي الخسران في الحياة الآخرة"،[٣]وتحصل بتنقية الفكر من الجهل، ومن التقليد الذي هو: "قبول قول بلا حجة"،[٤]ومن الاستبداد؛ الذي هو "تحكّم رجال الحكم والسلطة الدُنيويّة في رقاب العلماء والمفكرين."[٥]

٢ــ تزكية النفس: المراد بالنفس هنا "هي ذات الإنسان"[٦]، وقد أكّد القرآن الكريم على أن تزكية النفس الإنسانية هى الغاية من شتّى التكاليف والتزكية المنشودة هى التربية الصحيحة، وهى تصفية المعدن الإنساني من شوائبه،[٧]ولأهمية هذا المجال سمّاه العلماء بنوع من أنواع الجهاد؛

---

١ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، دار مكتبة الحياة: بيروت، بدون ط، ١٩٨٣م، (٤٥).

٢ حامدي، مقاصد القرآن، مصدر سابق، (٦٥).

٣ ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، المصدر نفسه، (٥١).

٤ الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (٤٦٢/٢).

٥ العقاد، عباس محمود، التفكير فريضة إسلامية، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر: القاهرة، بدون ط، ٢٠٠٣م، (٢٣ ــ٢٤).

٦ الزحيلي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الوحدة: جامعة دمشق ــ سوريا، بدون ط، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، (٩٠).

٧ محمد الغزالي، تراثنا الفكري في ميزان العقل والشرع، دار الشروق: القاهرة، ط٢، ١٩٩١م، (٧٨).

وهو جهاد النفس[1]، فإنّ الله تعالى خلق النفس خلقاً مزدوج الطبيعة، حيث جعلها مجبولة على فعل الخير والشر، "إنّ النفس الإنسانية شيء واحد، ولها صفات كثيرة، فإذا مالت إلى العالم الإلهي، كانت نفساً مطمئنة، وإن مالت إلى الشهوة والغضب، كانت امّارة بالسوء"،[2]وتزكية النفوس تكون عن طريق الشرع، بأداء الطاعات وترك المنكرات،فإنّه "قد أفلح من زكّى نفسه، فكثَّر تطهيرها من الكفر والمعاصي، وأصلحها بالصالحات من الأعمال ... "،[3] ومن الوسائل المهمة في عملية التزكية محاسبة النفس، فبمحاسبة النفس يطّلع على عيوبها ونقائصها، فيمكنه السعي في إصلاحها، فإنَّ "أضرّ ما على المكلّف: الإهمال وترك المحاسبة والاسترسال وتسهيل الأمور وتمشيتها"[4].

٣ـ تزكية الجسم: إن صحة الأجسام وجمالها ونضرتها من الأمور التي وجه الإسلام إليها عناية فائقة، وعدّها من صميم رسالته، ولن يكون الشخص راجحًا في ميزان الإسلام إلا إذا تعهد جسمه بالتنظيف والتهذيب، وكان في مطعمه ومشربه وهيئته، بعيدًا عن الأدران، وليست تأثير صحة البدن وطهارته ماديًّا فقط، بل إن أثرها عميق في تزكية النفس، وتمكين الإنسان من النهوض بأعباء الحياة، وما أحوج أعباء الحياة إلى الجسم الجلد والبدن القوي الصبور[5]، "وإن كان تطهير تطهير الروح في ذاته أمراً حسناً، ولكنه غاية من الغايات وليس هو الغاية القصوى .. لذلك كان لا بد من العناية بأمر الجسم والروح، ففي القرآن الكريم آيات كثيرة تدعو إلى العناية بالجسم؛ غذاءً ولباساً واستروحاً"[6]، منها قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ ﴾الأعراف: ٣١ –

---

١ احميدان، زياد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، (١٠٨).

٢ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخرالدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، (٤٧١/١٨).

٣ الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، (٤٥٦/٢٤).

٤ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة: بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (٨٢/١).

٥ المرسي، كمال الدين عبد الغني، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، الناشر: دار المعرفة الجامعية، الجامعية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، (١٤١).

٦ أبو زهرة، محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الدار السعودية للنشر والتوزيع: جدة، ط٢، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، (١٤٩).

٣٢، ومن دراسة النصوص الشرعية يتبين أنّ الإسلام قد شرع لتحصيل تزكية الجسم إباحة الطيبات وتحريم الخبائث وقاية للجسم مما يضره.

ثانياً ـ ميدان تزكية الأسرة: إن الإسلام نظر بعمق وشمول إلى الأسرة فأَولاها المزيد من العناية والاهتمام، لأنّها تشكل عنصراً مهما في بناء الشخصية الإنسانية، فإنّ "البيت مثابة وسكن، وفي ظله تنبت الطفولة، وتدرج الحداثة، ومن نسماته تأخذ سماتها وطابعها، وفي جَوّه تتنفس وتتكيف .. وكم من أحداث وحوادث وقعت على مسرح المجتمع، وأثّرت في سير التاريخ، تَكمُن بواعثها الخفية في مؤثرات بَيتيّة"[١] فإن كان جوّ الأسرة سليمة غير ملوَّثة فإن نتاجها يكون طاهراً من الأمراض النفسية والعقلية التي هي من أعظم الكوارث والويلات التي لا تشكل خطراً على الشخص نفسه وأُسرته فحسب، وإنّما على المجتمع بأسره، لذا فقد شرع الإسلام من الآداب والخطوات والأحكام لتزكية الأسرة وتأسيسها وتكوينها بشكل يكفل تنظيم العائلة تنظيماً اجتماعياً، ويحقق الغاية من إيجادها، وهي: "تربية الفرد الصالح داخل محيط اجتماعي صالح .. فأمر بإقامة الزواج على ركائز متينة تحفظه من عوامل الهدم؛ كإقامته على حسن الإختيار، وسلامة الرّضا، وحسن الولاية، والمعاشرة بالمعروف، وترك المضارة، كما أرشد الإسلام إلى سُبُل إصلاح الخلافات الزوجية بالوسائل الكفيلة بالصلح .. لكن إذا ما دبَّ الخلاف للحياة الزوجية، واستحكم الشقاق والنزاع، وعجزوا عن الإصلاح، فقد أباح الشارع الحكيم الطلاق لإصلاح نظام العائلات، وفكّ آصرة الزوجية بالوسائل المشروعة، حفظاً لحقوق الزوجين، وذريّتهما بعد الطلاق، فلم يترك الأمر فوضى، ولا للهوى والعبث."[٢]، فمجالات تزكية الأسرة تشمل مجال تنظيم الزواج وحقوق الزوجية، ومجال تربية وحقوق الأولاد، ثم مجال تنظيم كيفية إنهاء الآصرة الزوجية إذا دعت الضرورة ذلك.

ثالثاً ـ ميدان تزكية المجتمع: إنّ مهمّة الخلافة التي كُلِّف الإنسان بأدائها، تقتضي منه التعاون مع الآخرين وتكوين مجتمع إنساني لكي يستطيع القيام بهذه المهمة على الوجه الأحسن، "فإنّ الإسلام كما جاء في أحكامه بما يحفظ للإنسان الأسباب التي تمكّنه من القيام بمهمته بالنظر إليه كَفَرد .. فقد جاء في أحكامه أيضاً ما مقصده حفظ المجتمع بحيث يكون صالحاً لأن يؤدّي الإنسان فيه المهمّة المكلَّف بها.. وحفظ المجتمع يعني أن ينتظم أمر المجتمع في أسس تكوينه وفي هياكل

---

١ زرواق، نصير أحمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في فكر الإمام سيد قطب، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م، (٤٦٠).

٢ حامدي، مقاصد القرآن، مصدر سابق، (٢٦٩ وما بعدها).

بُنيانه وفي علاقات أفراده بما يهيئ للإنسان أن يقوم بأداء رسالته في الحياة"،[1]وهذا الحفظ للمجتمع لا يتم إلّا بتطهير المؤسسات والمكوّنات التي تدير المجتمع من الفساد، وكذلك العمل على تنميتها نحو الأفضل والأحسن والأصلح، وهذه الخطوات هي التي يُسميها الباحث تزكية المجتمع وهي قسم من التزكية العامة كمقصد من المقاصد العُليا للشريعة الإسلامية، وميدان تزكية المجتمع تشمل عدة مجالات بها تكتمل تزكية المجتمع، وهي:

١ـ التزكية في المجال الاجتماعي: إن تزكية المجتمع في الجانب الاجتماعي ضروري، لذلك فقد شُرع في الإسلام تشريعات تعمل على تزكية المجتمع ، بالإضافة إلى أحكام تزكية ميدان الأسرة، في الجوانب العلمية والثقافية والفكرية.[2]

٢ـ التزكية في المجال الاقتصادي: ويوجد فيما يخص هذا المجال الكثير من النصوص الشرعية التي تدل على أن التزكية في المجال الاقتصادي جزء من التزكية العامة المقصودة للشريعة، وتشمل: النصوص الدّالة على أهمية المال، وكيفية كسبه بالطرق الشرعية، وكيفية صرفه في المجالات المشروعة دون إسراف وتبذير، وكيفية استثمارها وتنميتها، والنهي عن كنزها، وعن البخل فيها.[3]

٣ـ التزكية في المجال السياسي: إنَّ الشريعة الإسلامية تتضمن نُظُم وقوانين في الجانب السياسي تعمل على تزكية المجال السياسي، لإقامة الدِّين وسياسة المحكومين، وحفظ الأمن الإقليمي والدولي[4]، فالمراد بالتزكية في هذا المجال: "تدبير الشؤون العامّة للدولة بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضارّ في حدود الشريعة"[5]، والشؤون العامّة للدولة تشمل: "كل ما تتطلبه حياتهم من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شؤونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية"[6]، ويشمل هذا المجال تزكية نظام الحكم، وذلك بإقامته على الأسس القرآنية التي شرعت لهذا الجانب من الشورى والعدل والمساواة والحرية وغيرها،

---

١ النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مصدر سابق، (١٤٣).

٢ حامدي، مقاصد القرآن، مصدر سابق، (٢٥٣ـ ٣٥٨).

٣ المصدر نفسه، (٣٧٢ـ ٤٥٣).

٤ المصدر نفسه، (٥٦٨ـ ٦٥٧).

٥ خلّاف، عبدالوهاب، السياسة الشرعية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٦، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (١٧).

٦ المصدر نفسه، (١٧).

وكذلك يشمل المجال السياسي تزكية نظام العلاقات الدولية للدولة الإسلامية مع غيرها، في حال السلم وحال الحرب.[1]

وهكذا تكون التزكية للفرد ولمشاعر النفس، وخلجات القلب وسلوك الجوارح، فقد أفلح من الناس من تَزكّى، إذ يتفضل الله عليه بالتزكية، وتكون للأسرة، كما وتكون للجماعة والأمة، فالنبي (ﷺ) مبعوث للأمة يُزكّيها؛ يزكّي علاقات الناس، وأنظمة الحياة.

وبهذا تبيّن لنا مدى أهمية، وضرورة، وسَعة، وشمولية عملية التزكية لمجالات حياة الإنسان والإنسانية جمعاء، لذلك كان من الضروري اعتبار التزكية مقصداً أساسياً من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، فبالتزكية يتكون الإنسان الصالح والمُصلح، ومن ثَم المجتمع الصالح، وبذلك تكتمل أداء مهمة الخلافة من قِبَل الإنسان في الأرض، وتَعُمّ الخير في العباد والبلاد، وبغياب التزكية ينتشر الفساد والإفساد بشتّى الأنواع وفي شتّى ميادين الحياة الفردية والجماعية، كما نرى ذلك واضحاً في كثير من المجتمعات في زمننا المعاصر، ونسمع صيحات المُصلحين في مختلف أرجاء العالم المعاصر، للعمل على إصلاح العالم، والحل الوحيد هو اللجوء إلى المنظومة الإسلامية في تزكية الفرد والمجتمع.

---

١ أبو زهرة، محمد، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، (٢١١ـ ٢٥٤).

المبحث الثالث

ما يتعلق بالكون (العُمْران)

المطلب الأول

تعريف العُمران وأهميته

العُمران لغة: معاني العُمران في اللغة تدور حول إسكان الإنسان في الأرض واتخاذه للوسائل والطرق التي من شأنها إدامة الحياة وتنميتها على وجه يناسب بقاءه في هذه المعمورة؛ فالعُمْران لغة: مصدر عَمَرَ، و"عَمَرَ النّاسُ الأرض يَعْمُرُونَها عِمارةً، وهي عامرة معمورة ومنها العُمْران، والعُمْران نَقِيضُ الخَرَاب، والعُمران: البنيان وما يعمر به البلد ويحسن حاله بوساطة الفلاحة، والصناعة، والتجارة، وكثرة الأهالي، ونجح الأعمال، والتمدن، واستعمر الله تعالى عباده في الأرض أي طلب منهم العمارة فيها "[١]

تعريف العُمران اصطلاحاً:

إنّ من أكثر العلماء ذكراً للعُمران من السابقين هو ابن خلدون[٢]، وذلك في كتابه المشهور بـ (تاريخ ابن خلدون)، حيث عرّفه عدة تعريفات منها:

---

١ الفراهيدي، أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م، باب العين، (٢٢٨/٣)، و ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، المخصص، تحقيق : خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م، (١٨٠/١)، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، باب العين، (٦٢٧)، والزمخشري، أساس البلاغة، مصدر سابق، (٦٧٨/١).

٢ هو: العلّامة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرميّ، ولد في تونس سنة ٧٣٢هـ، ينحدر من أصل أندلسي إشبيلي، تلقّى العلم على عدد كبير من العلماء الأندلسيين الذين هاجروا إلى تونس، ارتحل الى الشام ومصر حيث ولي منصب قاضي القضاة المالكية في مصر عدة مرات، توفي في مصر سنة ٨٠٨ هـ، وله العديد من المصنفات، فقد لخص محصل الامام فخرالدين الرازيّ، وألف كتابا في الحساب، وله كتاب في التاريخ معروف بتاريخ ابن خلدون.(ينظر:ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، مصدر سابق، (١١٥/٩). ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، (٣٢٧/٥).).

١ــ العُمران: "هو التساكن والتنازل في مصر أو حِلَّة للأُنس بالعشير واقتضاء الحاجات لما في طباعهم من التعاون على المعاش."[١]

٢ــ وقد عرّفه قبل ابن خلدون، الرّاغب الأصفهاني بقوله: "وأما عمارة الأرض فالقيام بما فيه تزجية لحياة الناس وصلاح معاشهم."[٢]

وتعريف العُمران، في نظر الباحث هو: **كلُّ جهدٍ بشري من شأنه أنْ يُساهم في استدامة وتنمية الحياة الإنسانية على وجه الأرض.**

أهمية العُمران:

إنّ الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض وأسدى إليه مهمة العُمران في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هود: ٦١، وفي القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على أنّ وظيفة الإنسان في الحياة هي عمارة الأرض والإصلاح فيها، وذلك بتعارف الإنسان مع أخيه الإنسان، وتعاونه الإيجابي معه لإنجاز هذه الوظيفة على أحسن وجه وبناء حضارة يقوم كل إنسان فيها بواجبه، ومن هنا كان العُمران (بمعناه الشامل) من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، وتبرز أهمية هذا المقصد ممّا يأتي:

١ــ تكمن أهمية العُمران في أنَّه التطبيق والتمثيل العملي لخلافة الإنسان على وجه الأرض وهي المهمة والوظيفة الأُولى التي من أجل تحقيقها خلق الله الإنسان، كما قال عزّ وجلّ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾البقرة: ٣٠، و"الخلافة في الأرض هي خلافة الله تعالى في القيام بما أراده من العُمران بجميع أحواله وشعبه."[٣]

---

١ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م، (٥٣/١).

٢ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: د.أبواليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام: القاهرة، بدون ط، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م، (٨٥).

٣ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، (٤١٨/١).

٢ـ وقد أكّد العلماء السابقون على أنّ العُمران من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، حيث قال الراغب الأصفهاني تحت عنوان (ما لأجْلِه أُوجد الإنسان): "إنّ كل نوع أوجده اللَّه تعالى في هذا العالم، أو هدى بعض الخلق إلى إيجاده وصنعه فإنّه أُوجد لفعلٍ يختص به، ولولاه لما وُجِد، وله غرض لأجله خُصَّ بما خُصَّ به،.. ومن الفعل المختص بالإنسان: عمارة الأرض؛ المذكورة في قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ هود: ٦١، وذلك تحصيل ما به تزجية المعاش لنفسه ولغيره."[١]

٣ـ وذكر ابن خلدون بأن العُمران ضروري، أراده الله سبحانه لاكتمال مهمة وجود الإنسان على الأرض، ولا يتحقق العُمران إلّا بتكوين المجتمع البشري، فيقول تحت عنوان: "(إنّ الاجتماع الإنسانيّ ضروريّ): هذا الاجتماع ضروريّ للنّوع الإنسانيّ وإلّا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتمار العالم بهم واستخلافه إيّاهم وهذا هو معنى العمران".[٢]

١ الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة،مصدر سابق، (٨٢).

٢ ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، مصدر سابق، (٥٥/١).

المطلب الثاني

ميادين العمران

بالرجوع إلى التعريفات الاصطلاحية للعُمران يتبين أنّ العُمران الذي به بقاء النوع الإنساني و دوام الحياة على الأرض، والذي هو مقصد من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ليس مجرد العُمران المادي، من شق الطرق وبناء العمارات والمعامل، بل يشمل إضافة الى ما ذُكر كل وسيلة مشروعة يخدم الوجود الإنساني على هذه البسيطة، من الأنشطة العلمية والثقافية والإجتماعية والصناعية وغيرها، لذلك فإنَّ العُمران في الأرض هي وظيفة الخلافة الرئيسة، وقد صرّح القرآن بهذه الوظيفة في قوله: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ هود: ٦١، و"الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب"[١]، مما يعني أن العُمران في الأرض من الواجبات الشرعية، وقد بيّن الله سبحانه أنّ الذين يستحقون شرف وراثة الأرض هم الصالحون: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ الأنبياء: ١٠٥، "وإنما الصالحون هم الذين يصلحون لإقامة الحق والعدل وسائر شرائع الله وسننه في العُمران"[٢]، يتضح من هذا أنّ ميادين العُمران تشمل كل عمل يؤدي إلى دوام الحياة البشرية على وجه الأرض، وأهم هذه الميادين هو:

أولاً- ميدان العُمران الاجتماعي:

إنّ الإسلام قد وضع المبادئ العامة، والقواعد الشاملة لحياة اجتماعية سليمة، وهو بهذا الشمول قد كفّل لأحكامه التطبيق والنمو والتجدد إلى أبعد الحدود الممكنة. "وهكذا فإنّ تشريعات الإسلام، وفرائضه وتوجيهاته وحدوده وآرائه قد انطوت على عدالة إنسانية واجتماعية، تهتم ببناء المجتمع الإسلامي، وبيان حقوق ذلك المجتمع (الدولة) على أفراده، وحقوق أولئك الأفراد على المجتمع،

---

١ القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، (٥٦/٩).

١ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، مصدر سابق، (٤٨١/٩).

بما يكفل تطور الأمة في مدارج الحضارة والإعمار"[1]، وبما أنّ الإنسان هو العنصر الأول في العُمران الاجتماعي، والأسرة هي المُنتج لهذا العنصر، لذلك يعتبر الإسلام تكوين الأسرة هي اللبنة الأُولى في بناء المجتمع، فهي المجتمع الأصغر التي تُكَوِّن بالاتحاد مع الأُسر الأخرى المجتمع الأكبر، لذلك فقد حرص الإسلام على هذا المجتمع الصغير، وأهتم بتكوينه وتربيته، وذلك بالحث على الزواج، والنهي عن الرهبانية والتبتل.[2]

وقد حاول علماء الإسلام استقصاء مقاصد الزواج في الإسلام، فقد قال الإمام الشاطبي (رحمه الله) عن مقاصد الزواج: "فإنّه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والإزدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمُّل بمال المرأة، أوقيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، فمنه منصوصٌ عليه، أو مشارٌ إليه، ومنه ما عُلم بدليل آخر ومسلك استقرىء من ذلك المنصوص."[3]

ومع تكوين الأسرة شرّع الإسلام التشريعات التي من شأنها تكوين مجتمع متماسك للمساهمة في عمارة الأرض، ومن ذلك: "التأكيد على حقوق الأقارب من الوالدَين، والأولاد، وصلة الأرحام، والجيران، وحقوق المرأة، وأبناء المجتمع بصورة عامة من المسلمين وغيرهم، ومن ثَم فإن هدف هذه التشريعات هو تكوين المواطن الصالح والمجتمع الصالح، الذي تتحقق به العُمران الاجتماعي، وتتحقق بتحقيقها كل فضائل الحياة الاجتماعية من تعاون، وتكافل وتضامن ومحبة"[4]، وبوجود مجتمع بهذه السمات تحصل العُمران الاجتماعي، والذي هو الأساس بالنسبة للعُمران في الميادين الأخرى.

---

١ الماقوري، سالم أحمد، المثل الأعلى لبناء المجتمع، دار اقرأ: ليبيا، ط١، ١٩٨٥، (١٩٢).

٢ كما جاء في الآيات: الآية (٣) من سورة النساء، والآية (٢١) من سورة الروم، والآية (٣٢)من سورة النور، القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، مصدر سابق، (٩٨).

٣ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٣٩٦/٢).

٤ بتصرف من: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مصدر سابق، (١٠٤)، والنحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، الناشر: دار الفكر، ط٢٥، ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م، (١٠٢)، والقرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، مصدر سابق، (٩٩).

ثانياً ـ ميدان العُمران الاقتصادي:

ميدان العُمران الاقتصادي هو أحد الميادين المهمة والأساسية الذي يتجسد فيه العُمران العام، لذلك سنتكلم عن هذا الميدان من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول ــ المِلكية في الإسلام: إنّ الإسلام قد وضع المبادئ العامة والقواعد الشاملة للملكية، بغية وصول المجتمع لحياة اجتماعية سليمة، فالملكية في الإسلام ليست مطلقة، كما هي في النظم الرأسمالية، ولا هي على ذمة الجماعة والفرد غائب عنه كما في النظم الاشتراكية، فالشارع الحكيم عليم بنفسية الإنسان، فإنّ "للإنسان دوافعه ورغباته، وما يراه محققاً لمصلحته الخاصة، وقد تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة، فراعى الاقتصاد الإسلامي التوازن التام بين المصلحتين. ومن المعلوم أنّ ما يملكه الفرد لا يجوز غصبه أو الاعتداء عليه. "[١]، وعلى هذا فقد ميّز الإسلام بين نوعين من الملكية هما: الملكية العامّة، والملكية الخاصة.

١ــ الملكية العامة: والمراد بها ملكية الدولة (المجتمع)، وهي "الملكية التي تتعلق منفعتها بجميع من تظلهم الدولة الإسلامية من مسلمين وغيرهم، ويضعها ولي الأمر حيث يرى المصلحة المعتبرة شرعاً، ويدخل في شمول هذه الملكية بيت المال وما يلحق به من موارد"[٢]، ولها صور ومجالات واسعة، وأهم الموارد والثروات التي تشملها الملكية العامة هي: "الثروات الطبيعية المعدنية منها والزراعية والبحرية، وإيرادات الدولة والمرافق العامة، والأوقاف الخيرية، والزكاة، والأموال التي لا مالك لها، والفيء وخمس الغنائم والركاز والمعادن، وغيرها"[٣]

٢ــ الملكية الخاصة (الفردية): فالملك الخاص هو الذي له مالك معين، سواء أكان فرداً أم جماعة[٤]. و"الإسلام يُقرّ حق الملكية الفردية للمال ــ بوسائل التملك المشروعة ــ .. ويترتب على هذا التقرير نتائجه الطبيعية في حفظ هذا الحق لصاحبه وصيانته له .. لأن هذا التقرير يحقق العدالة بين الجهد والجزاء، فوق مسايرته الفطرة .. وفي الوقت ذاته يتفق مع مصلحة الجماعة

---

١ السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة: الدوحة، بدون ط، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م، (٣٥).

٢ الخطيب، محمود ابراهيم مصطفى، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الخطيب: زرقاء ــ الأردن، بدون ط، ١٤٣١هـ ــ ٢٠١٠م، (٨٥).

٣ نفس المصدر، (٩٠ وما بعدها).

٤ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، دارالسلاسل: الكويت، ط٢، ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م، (٣٩/٣٧).

بإغراء الفرد على بذل أقصى جهد في طوقه لتنمية الحياة، فوق ما يحقق من العزة والكرامة والاستقلال ونمو الشخصية للأفراد بحيث يصلحون أن يكونوا أمناء على هذا الدين، يقفون في وجه المنكر، ويحاسبون الحاكم وينصحونه دون خوف من انقطاع أرزاقهم لو كانت في يديه"[١]، وللملكية الخاصة المباحة في الشريعة الإسلامية مصادر ووسائل للحصول عليها، منها: إحياء موات الأرض، والعقود الناقلة للملكية، والملكية بالخلافة سواء أكانت بالميراث أم بالوصية، والاحتراف من الصناعة والتجارة والزراعة، واستخراج ما في باطن الأرض من المعادن المحدودة، وما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة، وغيرها من الوسائل المشروعة للتملك[٢]، ومع اقرار حق الملكية الخاصة في الإسلام، إلا أنه هناك ضوابط وقيود في الشريعة تجعل من هذه الملكية أداة لتحقيق مصلحة الجماعة بنفس الدرجة التي تتحقق بها مصلحة الفرد المالك.[٣]

المحور الثاني ـ تداول واستثمار المال لتحقيق العُمران:

المراد بتداول المال تناقله بين أيدي الناس وحركته سواء في صورة استهلاك، أو استثمار[٤]. ويعدّ توسيع قاعدة المال مقصداً شرعياً مُهماً شُرِّعت لأجله الكثير من الأحكام الإسلامية المالية، والأصل في هذا المقصد قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾الحشر: ٧، فيسهم قاعدة التداول في زيادة فرص العمل واستثمار المال من خلال الميادين التي أباحها الإسلام. وبذلك تحصل التنمية الاقتصادية التي هي من أركان العُمران الاقتصادي، والتنمية الاقتصادية من منظور إسلامي هي: "مجموعة الأنشطة التي تستهدف تحقيق قدر من الرخاء المادي المناسب لتفتح جوانب الشخصية الإنسانية، بما يؤهلها للقيام بحق الاستخلاف في الأرض"[٥]

---

١ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق: القاهرة، ط١٧، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م،(٨٨).

٢ أبو زهرة، محمد، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي: القاهرة، بدون ط، ١٩٩١م، (٣٦ وما بعدها)، وأبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي: القاهرة، بدون ط، ١٩٧٧م، (١٢١ وما بعدها)، والخطيب، النظام الاقتصادي في الإسلام، مصدر سابق، (١١٠، وما بعدها).

٣ ينظر: السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مصدر سابق، (٣٥).

٤ العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، (٤٩٧).

٥ بكّار، عبدالكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة، الدار الشامية: بيروت، ط١، ١٩٩٩م، (٢٨٩).

المحور الثالث ـ توفير الاقتصاد المتوازن:

إنّ لتوفير الاقتصاد المتوازن أسباب، منها الاقتصاد في الإنفاق، والمراد به هو الاعتدال، وهو مقصد شرعي في مختلف جوانب الحياة، والأصل فيما يتعلق بهذا المقصد في الجانب الاقتصادي[1] هو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾ الفرقان: ٦٧، وكذلك من أسباب حصول الاقتصاد المتوازن هو تحريم اكتناز المال وإباحة الإنفاق والاستهلاك الرشيد لأنهما الغاية النهائية للإنتاج، والاستهلاك الرشيد معناه اجتناب إضاعة المال التي نهى عنها الشرع، "وإضاعة المال؛ بصرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف؛ لأن ذلك إفساد، والله لا يحب الفساد؛ لأنه إذا ضاع ماله، تعرّض لما في أيدي الناس."[2]

ثالثاً ـ ميدان رعاية البيئة:

إنّ للبيئة تأثيراً كبيراً في العُمران الإنساني للأرض، وفي قيام الحضارات وانهيارها وسقوطها، وذلك بسبب الآثار الناجمة عن التفاعل بين الإنسان والبيئة في العُمران، كما أن لها أثراً كبيراً في تكوين الإنسان تكويناً إيجابياً أو سلبياً. "إنّ الله جلَّ وعلا قد خلق البيئة بكل مكوناتها وعناصرها، صالحة طاهرة، متوازنة متكاملة، وإنّما دخل عليها النقص والفساد والاختلال بصنع الإنسان، وخصوصاً في عصرنا الحديث، وبالأخص في العقود الأخيرة، الذي تفاقمت فيه مشكلات البيئة، وتعاظمت أخطارها"[3]

فالمقصود بالبيئة هو هذا المحضن الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، متمثلاً في كُلّ ما له علاقة بالحياة الإنسانية؛ من أرض وما عليها من حيوان ونبات وجماد، وما يُحيط بها من غلاف جوّي، ومن سماء وما فيها من كواكب وأجرام يتبيّن أنّ لها علاقة بالحياة وتأثيراً فيها[4]، إنّ رعاية البيئة وحمايتها وإصلاحها والمحافظة عليها، "ليست أمراً دخيلاً على علوم الإسلام، والثقافة الإسلامية، وليست من ابتكار الغرب في هذا العصر، كما يتوهمه من لم يتعمق في معرفة تراثنا العلمي

---

١ العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٥٢٧).

٢ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت: ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٦٥٢/٤).

٣ القرضاوي، يوسف عبدالله، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دار الشروق: القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، (٢٥٠).

٤ النجار، عبدالمجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مصدر سابق، (٢٠٧).

والحضاري الإسلامي. بل الحقيقة الجلية: أن رعاية البيئة تتصل بعدد من علومنا الإسلامية الأصيلة؛ فهي تتصل بعلم أصول الدين، وتتصل بعلم السلوك والتزكية، وتتصل بعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وتتصل أخيراً بعلوم القرآن والسنة".[1]

وقد يتسائل البعض؛ إذا كانت رعاية الإسلام بالبيئة إلى هذه الدرجة؛ فلماذا لا نجد عند علماء المقاصد إبارزاً لهذا المقصد كمقصد مستقل قائم بذاته ضمن ما قرّروه من المقاصد الشرعية؟ "فذلك لعلّه يكون راجعاً إلى أنهم لم يكونوا يتصورون أنّ هذا الإنسان الصغير قادر على أن يُحدث الخلل في هذا العالم الكبير بما يعود على الحياة فيه بالضرر العظيم، بل بما ينذر بفناء الحياة من أصلها، ولكن لمّا تبيّن الآن أن الإنسان قادر على ذلك، بل هو قد اقترف ذلك بالفعل، فإنّه من الحقّ أن يُدرج مقصد حفظ البيئة مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة"[2]،فإذا كانت المشكلة فيما مضى هي حماية الإنسان من البيئة الطبيعية وعناصرها، فقد أصبحت اليوم حماية البيئة وعناصرها الحيوية من الإنسان، ولكن من أجل الإنسان نفسه، فالتقدم التقني رغم ميزاته المتعددة مثلاً فله أثره على صحة الإنسان وسعادته بل وبقائه. والإنسان أولاً وأخيراً مطالَب بأن يتعامل مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة؛ يجب المحافظة عليها حتى يأتي أمر الله، كما يقول تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ الأعراف: ٨٥، وعدم الإفساد في الأرض هو جوهر المحافظة على البيئة، وحمايتها من كل ما يضرها ويضر الإنسان نفسه. وهناك وسائل وإجراءات شرعية يجب اتخاذها لحماية ورعاية البيئة؛ من أهمها:

١ــ حماية البيئة من الإتلاف: إذا تأمّلنا في توجيهات الشريعة الإسلامية في هذا الشأن يتبيّن لنا أنّها تنهى نهياً مؤكّداً عن كل ممارسة بيئية تؤدي إلى إتلاف شيء من البيئة، سواء كان متمثلاً في إتلاف أفراد من مفرداتها، أو في نوع من أنواعها، أو في نظام من أنظمتها. فمن إتلاف البيئة إزهاق روح حيوان لغير الأكل أو منفعة شرعية، فمرتكب هذا الإتلاف يستحق دخول النار[3].

---

١ ينظر تفاصيل ذلك في كتاب (رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية)، ليوسف القرضاوي، والذي أشرنا إليه كمصدر سابق لهذا البحث ، من (١٩ ــ ٥٦).

٢ النجّار، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (٢٠٩).

٣ القرضاوي، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (١٤٣)، كما جاء في حديث دخول امراة النار بسبب تعذيبها وقتلها لهرة، ينظر: كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم، الحديث رقم (٣٢٩٥)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (١٢٨٤/٣).

٢ـ حماية البيئة من التلوث: يكون الفساد في تلويث البيئة بما يُقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يغير من نسب الكميّة أو الكيفيّة لمكونات البيئة التي قُدّرت عليها في أصل خلقتها، فإنّ ذلك يؤدي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها أو في كيفياتهاعن أن تؤدي دورها النفعي للإنسان. ومن الوسائل التي تحارب التلوث النظافة، "والحقيقة أنّ موقف الإسلام من النظافة موقف لا نظير له في أي دين من الأديان، فالنظافة فيه عبادة وقُربة، بل فريضة من فرائضه .. وفوق فرضيتها فقد أشاد القرآن بالنظافة وأهلها فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢"[١]

٣ـ حماية البيئة من فرط الاستهلاك وحفظ التوازن البيئي[٢]: إنّ كل كائن حي في البيئة تقتضي حياته أن يكون له من مواردها استهلاك يحفظ حياته، أمّا إذا توسع في استهلاك موارد البيئة بما هو أزيد ممّا تقتضيه وظيفته كإنسان، فذلك يؤدي إلى اختلال في توازن البيئة. "فإنّ الإسلام ينهى عن الإسراف في آيات وأحاديث كثيرة، كما حثَّ على القصد والاعتدال في نصوص جمّة.[٣]

٤ـ حماية البيئة بالتنمية والتثمير[٤]: إنّ لتنمية البيئة في التشريع الإسلامي مقام عظيم، ولها صور وأشكال منها الفلاحة؛ فإنّ ممارسة الفلاحة بأنواعها ضرب من ضروب العبادة التي تُقَرّب العبد إلى ربه، كما قال رسول الله (ﷺ): ((ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُكل منه له صدقة ، وما سُرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحدٌ إلّا كان له صدقة))[٥].

---

١ القرضاوي، رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٧٥).

٢ نفس المصدر، (٦٤)، والنجّار، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (٢٣٠).

٣ يراجع مثلاً الآية (٢٦) من سورة الإسراء، والآية (٣١) من سورة الأعراف.

٤ النجَّار، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (٢٣٠).

٥ رواه الإمام مسلم، كتاب: المساقاة، باب: فضل من غرس غرساً،الحديث رقم (٣٩٦٨)، صحيح مسلم، مصدر سابق، (٢٧/٥).

المبحث الرابع

العدل (المقصد الأساس)

المطلب الأول

تعريف العدل وأهميته

تعريف العدل لغة: العدل هو: مصدر عَدل يعدِل عدلاً، وهو مأخوذ من مادّة (ع د ل) الّتي لها عدة معاني تدور أكثرها حول الاحتكام إلى الحق، ومن هذه المعاني:

١ـ إنّه يدلّ على معنيين متقابلين أحدهما يدلّ على الاستواء، والآخر على اعوجاج، ويرجع لفظ العدل هنا إلى المعنى الأوّل، فالعدل معناه: خلاف الجَور وهو ما قام في النّفوس أنّه مستقيم، والعَدْل من النَّاس: المرضيّ المستوِي الطّريقة. والعدالة مرادف العدل في معناه المصدري، ورجلٌ ورجالٌ عَدْلٌ: أي عَادِلٌ، يقال في الواحد والجمع.[١]

٢ـ والعَدْل: فديةُ الشيء وقِيمتُه؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ البقرة: ١٢٣، أي فِدْية. وكلُّ ذلك من المعادَلة.[٢]

٣ـ العدل: المساواة؛ والمُشْرِك يَعدِل بربِّه، تعالى عن قولهم عُلُوّاً كبيراً، كأنه يسوِّي به غيره.[٣]

والاعتدال: توسُّط حال بين حالَيْن في كَمٍّ أو كيف، ويومٌ معتدل؛ إذا تساوَى حالا حَرِّه وبَرْدِه.[٤]

---

١ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، (٢٤٦/٤)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق،(١٠٣٠/١).

٢ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (٤٣٣/١١).

٣ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق،(٥٥١)، وابن منظور، لسان العرب، (٤٣١/١١ـ٤٣٣)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق،(٢٠٠/٤)

٤ ابن منظور،لسان العرب، مصدر سابق،(٤٣٤/١١)، و الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مصدر سابق، (٣٨/٢)، والأزهري الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر (ت: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠١م، (١٢٥/٢).

تعريف العدل اصطلاحاً:

لقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بتقديم تعريفات عديدة عن العدل، نظراً لأنه يشمل الجميع وفي جميع الأحوال والأزمان، وقد اختار الباحث عدداً منها، عسى أن يُقدِّم صورة واضحة عن المراد بالعدل:

١ـ العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق. والعدالة في الشّريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحقّ بالاجتناب ممّا هو محظور ديناً.[١]

٢ـ العدل هو: فصل الحكومة على ما في كتاب الله- سبحانه وتعالى- وسنّة رسوله (ﷺ) لا الحكم بالرّأي المجرّد.[٢]

٣ـ العدل: هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه، وحدُّ الجَور أن تأخذه ولا تعطيه.[٣]

٤ـ العدل: مساواة بين الناس أو بين أفراد الأمة: في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التنفيذ،وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء بدون استحقاق.[٤]

و((العَدْل)) اسم من أَسْمَاءِ اللَّهِ تعَالَى وهو: "الَّذي لَا يَمِيل بِهِ الهَوَى فيَجُور فِي الحُكْم، وَهُوَ فِي الأصْل مَصدَرٌ سُمِّي بِهِ فوُضع موضعَ العَادِل، وهُو أَبلَغُ مِنهُ لأنّه جُعِل المُسَمَّى نفسُه عَدْلاً."[٥]

ويرى الباحث أنّ خلاصة فهمه ـ من خلال هذه التعريفات ـ للعدل هو: **إعطاءُ كل ذي حقٍّ حقّهُ، من ربِّك ونفسك وأهلك والناس أجمعين، وبقية المخلوقات أيضاً.**

---

١ الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، (١٤٧).

٢ الشوكاني،فتح القدير، مصدر سابق،(١/ ٥٥٥) .

٣ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦)، الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة: بيروت، بدون ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣٣).

٤ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، (٩٤/٥).

٥ ابن الأثير، مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)،النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، (١٩٠/٣).

من الجدير بالذكر أن نبيّن هنا بأنّ لفظ (القِسط) في القرآن الكريم مرادفٌ للفظ (العدل)، وهما شيء واحد، واسمان لمسمّى واحد، إلاّ أنّ العدل عربي، والقسط معرّب؛ "قال مجاهد: القُسْطاس: العدلُ بالرّوميّة، ويُقال: القِسطُ مَصدرُ المُقسِط، وهو العادل، وأما القاسِط فهو الجائر..قال الزّجّاج: القِسط: العدل"[1]

أهمية العدل:

العدل أساس المقاصد الشرعية كلِّها بخاصة المقاصد العليا وعمودها التي تقوم عليها، فالعدل مطلوب في العقائد والعبادات والمعاملات كلِّها، ويَدخل في كل ميادين الحياة، فقد ورد الأمر به والحثّ عليه، والترغيب في الاتصاف به والترهيب من تجاوزه في الكثير من آيات القرآن العظيم، وسنة رسول الله (ﷺ)، ومما يدل على أهمية العدل:

١ــ يؤكد القرآن الكريم على أنّ المقصد الأساسي من إرسال الرُّسُل وإنزال الكُتُب السماوية هو إقامة القسط والعدل؛ فقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴿٢٥﴾﴾ الحديد: ٢٥، فإنّ "﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ علةٌ لإنزال الكتاب والميزان، والقيام بالقسط أي بالعدل يشمل التسوية في أُمور التعامل باستعمال الميزان، وفي أُمور المعاد باحتذاء الكتاب، وهو لفظٌ جامعٌ مشتمل على جميع ما ينبغي الاتصاف به معاشاً ومعاداً."[2]

٢ــ دلالة على أهمية ومكانة العدل وأهله، يخبرنا رسول الله (ﷺ) بأنّ الذين يتحرون العدالة في مختلف مناحي حياتهم هم المُكرمون عند الله تعالى يوم القيامة، كما قال (ﷺ): ((إنّ المُقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرّحمن- عزّ وجلّ- وكلتا يديه يمين، الّذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا))[3]، "والقِسطُ بكسر القاف العدل .. وأما قوله (ﷺ) الذين يعدلون في حكمهم

---

١ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٥٥٨/١٠).

٢ الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية: بيروت،ط١، ١٤١٥ هـ، (١٨٨/١٤).

٣ رواه الإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب الإمام العادل، رقم الحديث: (٤٧٤٨)، صحيح مسلم، مصدر سابق، (٧/٦).

وأهليهم وما وَلُوا فمعناه أنّ هذا الفضل إنّما هو لمن عَدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم"[١]

٣ـ العدلُ سبب استقامة الأمور في الدنيا، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، وسبب دوام الملك والسلطان حتى مع الكفر، وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم؛ أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم، فإن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة. واعلم بأنَّ الدنيا تدوم مع العدل والكفر؛ ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي (ﷺ) ((ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم))[٢] فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء؛ فإذا أُقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة.[٣]

٤ـ إنّ العدل هو السبب الأساسي في عُمران وتنمية البلاد، كما أنّ الظلم مؤذن بخرابه، فإنَّ العدوان على النّاس في أموالهم ذاهب بآمالهم، وإذا ذهبت آمالهم انقبضت أيديهم عن السّعي في ذلك .. والعُمران ووفوره إنّما هو بالأعمال وسعي النّاس في المصالح، ولا سبيل للعمارة إلّا بالعدل، والعدل الميزان المنصوب بين الخليقة بأمر الرّبّ جلّ وعلا، وإنّ الظّلم مخرّب للعُمران وأنّ عائدة الخراب في العُمران على الدّولة بالفساد والانتقاض.[٤]

٥ـ إنّ العدل أساس الحسنات وهو إخلاص الدين كُلّه لله عزّ وجلّ، والإعراض عمّن سواه في التوحيد والعبادة، حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "إنّ جماع الحسنات العدل، وجماع السيئات الظلم، وهذا أصل جامع عظيم .. فإن توحيد الله الذي هو إخلاص الدين له والعدل

---

١ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، (٢١٢/٢).

٢ نص الحديث قال رسول الله (ﷺ): ((ما من ذنب أحرى أن يُعَجِّل الله العقوبة لصاحبه في الدنيا، مع ما يَدَّخِر له في الآخرة؛ من البغي، وقطيعة الرحم)) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: (٢٠٣٩٨)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للحديث: (إسناده صحيح، وأخرجه المزي، والمروزي في زوائده على (الزهد) لابن المبارك، وأبو داود (٤٩٠٢)، وابن ماجه (٤٢١١)، والترمذي (٢٥١١)، والحاكم (١٦٢/٤).)، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (٤٠/٣٤).

٣ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (١٤٦/٢٨).

٤ ينظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، (٣٥٣/١-٣٥٦).

الذي نفعله نحن هو جماع الدين يرجع إلى ذلك فإن إخلاص الدين لله أصل العدل كما أن الشرك بالله ظلم عظيم."[١]

٦ـ إنّ قيام السماوات والأرض بالعدل الذي أرسل الله سبحانه به رُسُلَه وكُتُبه، كما أنّ الواجب تحري الحق والعدل من أي طريق جاء، حيث يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله): "فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض."[٢]

٧ـ إنّ العدل من الكليّات الأساسية للشريعة الإسلامية التي تجمع تحتها عدداً كبيراً من الجزئيات المتعلقة به، ومن كُليَّته وأهميته يتبين بأنه من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية المباركة، فإنَّ "قاعدة العدل ـ وهي من الكُليّات ومن المقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي ـ ليست خاصة بالنظام العام، وليست خاصة بالحُكم والقضاء، والقِسمة والعطاء، بل هي سارية في الوضوء والصلاة، والصوم والزكاة، وعلاقات الجيران والأقارب، وفيما بين الأزواج والأبناء، والأمهات والآباء، ومع الطلبة والتلاميذ، بل حتى مع الإنسان في خاصة نفسه وأعضاء جسمه، وفي نومه ويقظته، وأكله ولباسه .. ففي كل ذلك مجال للعدل، وفي كل ذلك تدخل قاعدة العدل."[٣]

---

١ ، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (٨٦/١ ـ٨٧).

٢ ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق،(٢٨٤/٤).

٣ الريسوني، أحمد، الكلّيّات الأساسية للشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٢٣).

المطلب الثاني
مجالات العدل

إنّ العدل يدخل في جميع مجالات الحياة الإنسانية، العقدية والإجتماعية والسياسية وغيرها؛ فإنه يدخل في كيفية معاملة الإنسان مع ربه، ومع نفسه، ومع أهله، ومع جميع الناس؛ فبالإضافة إلى الذين يعاشرهم؛ يشمل العدل حتى الذين ماتوا قبله؛ والذين يأتون من بعده، لذلك سوف نتطرق إلى مجالات العدل من خلال ما يأتي:

المجال الأول ــ العدل مع الله: إنّ الله عزّ وجلّ هو الخالق البارئ المصور المنعم، صاحب الفضل العظيم على العبد، المنعم بالإنعام التي لا تُعَدّ ولا تُحصى، ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٨﴾ ﴾ النحل: ١٨، لذلك فإنّ الله سبحانه هو أول من يجب أنْ يتعامل معه العبد بالعدل، وهذا يشمل العدل في التوحيد والإعتقاد، فإن: "الذي يجب أن يستعمل الإنسان معه العدل خمسة أشياء؛ الأول: بينه وبين رب العزة - عزّ وجلّ - بمعرفة توحيده وأحكامه."[1]، فإنّ أول الواجبات في ممارسة العدل مع الله سبحانه وأوجبها أنْ يوَحِدَ الإنسان ربَّه ويعبده، قال تعالى: ﴿ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ١٣، "وبيّن له أنّه ظلم عظيم أما كونه ظلماً، فلِما فيه من وضع الشيء فى غير موضعه، وأما أنّه عظيم، فلما فيه من التسوية بين من لا نعمة إلّا منه، وهو الله سبحانه وتعالى، ومن لا نعمة لها، وهى الأصنام والأوثان."[2]، إذن فأول مجال لإثبات عدالة الإنسان هو عدله مع ربّه بتوحيده سبحانه وتعالى، على النحو الذي ذكرنا جانباً منه في مبحث (التوحيد) من هذا البحث.

المجال الثاني ــ العدل في الولاية العامة:

أهم مجال لإظهار العدل ــ بعد عدل الإنسان مع ربه تعالى ــ هو في مجال الولاية العامة، وذلك لأنه يشمل العباد والبلاد جميعاً، وقد ذكر رسول الله (ﷺ) في مقدمة الذين يظلهم الله في ظله يوم

---

١ الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مصدر سابق، (٢٥١).

٢ المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م، (٨١/٢١).

القيامة الإمام العادل[1]، مما يدل على أهمية وخطورة وظيفته، وذكر للإمام صفة العدل التي تكون سبباً في دخوله الجنة، مما يعني أنّ أهم شرط لفوز الحاكم في الدنيا وفلاحه في الأُخرى أن يكون عادلاً، ويذكر الماوردي (رحمه الله) بأن عدل السلطان مع الرعيّة يكون بأربعة أشياء وهي: " اتّباع الميسور، وحذف المعسور، وترك التّسلّط بالقوّة، وابتغاء الحقّ في السّيرة، فإنّ اتّباع الميسور أدوم، وحذف المعسور أسلم، وترك التّسلّط أعطف على المحبّة، وابتغاء الحقّ أبعث على النّصرة."[2]

ومما لا شكّ فيه أنّ أساس تطبيق العدل من الحكام يرجع إلى مدى استسلامهم لحاكمية الله في جميع شؤونهم، فإنّه "تقوم نظرية الحكم في الإسلام على أساس شهادة أن لا إله إلاّ الله، ومتى تقرر أنّ الألوهية لله وحده بهذه الشهادة تقرر بها أنّ الحاكمية في حياة البشر لله وحده، والله سبحانه يتولّى الحاكميّة في حياة البشر عن طريق تصريف أمرهم بمشيئته وقَدَرِه من جانب، وعن طريق تنظيم أوضاعهم وحياتهم وحقوقهم وواجباتهم، وعلاقاتهم وارتباطاتهم بشريعته ومنهجه من جانب آخر"[3]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٨ – ٥٩، "الآية الأولى تخص ولاة الأمور؛ عليهم أن يؤَدّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلتْ الثانية في الرَّعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك؛ إلا أن يأمروا بمعصية الله، فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردّوه إلى

---

١ قال رسول الله (ﷺ): ((سبعة يظلهم الله في ظله؛ الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه.. الحديث)) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم الحديث(٦٢٩)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (٢٣٤/١).

٢ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، أدب الدنيا والدين، دار إقرأ: بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (١٥٣).

٣ سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مصدر سابق، (٨٠).

كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) .. وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل: فهذان جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة."[1]

المجال الثالث ـ العدل الأُسريّ:

إنّ الأسرة أساس تكوين المجتمع، ولذلك تُعَدّ الأسرة النموذج الصغير للمجتمع، فإذا ساد العدل في الأسرة يسود في المجتمع والعكس بالعكس، و"إنّ من أهم الأمور التي تعتبر أساساً لأمن الأسرة واستقرارها، وإبعاد أسباب القلق والاضطراب عنها، العدل بين أفرادها، وعدم تفضيل بعضها على بعض، لما في العدل من الإحساس بالرضا، ولما في الجَور من جلب الإحَن[2]، والشحناء. ولقد عني الكتاب والسنة وسيرة الرسول (ﷺ)، بالعدل الأسري عناية فائقة."[3]، والعدل الأسري يكون في هذه النواحي:

١ـ العدل بين الأزواج: وذلك بأنْ يراعي كلٌّ من الزوجين حقوق الآخر، فإنَّ "أساس العلاقة الزوجية؛ الصُحبة والاقتران القائمان على الودّ والأُنس والتآلف، إنّ هذه العلاقة عميقة الجذور بعيدة الآمال، إنها أشبه ما تكون صلة للمرء بنفسه، بينَّها كتاب ربّنا بقوله: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧، فضلاً عمّا تهيِّئُه هذه العلاقة من تربية البنين والبنات وكفالة النشء .. التي لا تكون إلاّ في ظل أمومة حانية وأُبوَّة كادحة."[4]، وقال الله عزّ وجلّ في التوصية بالنساء: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾النساء: ١٩، "المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظّاً ولا غليظاً ولا مُظهراً ميلاً إلى غيرها. والعشرة: المخالطة والممازجة."[5]

١ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني (ت: ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيّة، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، (٤-٥).

٢ الإِحْنَةُ: الحِقْدُ في الصَّدْر، يُنظر: الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق، (٣٠٥/٣).

٣ قادري، عبدالله بن أحمد، أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي، دار المجتمع: جدة، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، (٢٠٠).

٤ صالح بن عبدالله بن حميد، البيت السعيد والخلاف بين الزوجين، نشر وزارة الأوقاف السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ، (٥).

٥ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (٩٧/٥).

وقد ترجم رسول الله (ﷺ) معاني هذه الآية قولاً وعملاً، فقال (ﷺ): ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))[1]، ومع كثرة مشاغله (ﷺ) لم ينس معاونة أهله في شؤونهم، فقد ((سُئلت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي (ﷺ) يصنع في أهله؟ قالت: كان في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة))[2]، وكان (ﷺ) لطيفاً رفيقاً كما قالت أُمُّنا عائشة: ((ما ضرب رسول الله (ﷺ) بيده امرأة له ولا خادماً قطّ))[3]

٢ـ العدل بين الأولاد: يبدأ حقوق الأولاد على الآباء والأمهات قبل ولادتهم، وذلك باختيار الزوج الصالح، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ النور: ٣٢،

"فتربية الأولاد في الإسلام يجب أن تبدأ أول ما تبدأ، بزواج مثالي يقوم على مبادئ ثابتة لها في التربية أثر، وفي إعداد الجيل تكوين وبناء"[4] ثمّ اختيار الاسم الحسن، والتربية الحسنة، وقد أكّد رسول الله (ﷺ) على مسؤولية الآباء في تربية البناء، بقوله: ((كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راع على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة.. الحديث))[5] والعدالة بين الأولاد والبنات، وعدم تفضيل بعضهم على بعض، بسبب الجنس، أو أي شيء آخر، من أركان نجاح الأسرة والأبناء.[6]

---

١ رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: معاشرة الزوجين، رقم الحديث: (٤١٧٧)، وقال شعيب الأرنؤوط في تخريجه للحديث: إسناده صحيح، ابن حبان، صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (٤٨٤/٩).

٢ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: كيف يكون الرجل في أهله، رقم الحديث: (٥٦٩٢)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (٢٢٤٥/٥).

٣ رواه الإمام مسلم، كتاب فضائل النبي (ﷺ)، باب: اختياره (ﷺ) للأيسر وتركه الانتقام لنفسه، حديث رقم: (٦١٢٠)، صحيح مسلم، مصدر سابق، (٨٠/٧).

٤ علوان، عبدالله ناصح، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام: القاهرة، ط٢١، ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م، (٤٧/١).

٥ رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ﴾ التحريم: ٦، الحديث رقم: (٤٨٩٢)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (١٩٨٨/٥).

٦ علوان، تربية الأولاد في الإسلام، مصدر سابق، (٣٤٢/١)، للإطلاع على المزيد؛ ينظر: صحيح مسلم؛ (باب: (باب: العدل بين الأولاد في العطاء)، وصحيح البخاري، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله.

المجال الرابع ـ العدل في ميادين الحياة:

١ـ العدل مع النفس (الإحسان إلى النفس): العدل مع النفس بأن تدربها على الاستقامة، وعدم الميل مع الهوى الخاطئ، واجتناب الكبائر، والأفعال الخسيسة، وعدم الإصرار على الصغائر، فإنّ ارتكاب الآثام والتجرؤ على الكبائر ظلم للنفس، لأنّه تعد لحدود الله، كما قال الله سبحانه:

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ الطلاق: ١، "فإذا كان العدل من إحدى قواعد الدّنيا الّتي لا انتظام لها إلّا به، ولا صلاح فيها إلّا معه، وجب أن يبدأ بعدل الإنسان في نفسه، ثمّ بعدله في غيره.فأمّا عدله في نفسه، فيكون بحملها على المصالح وكفّها عن القبائح، ثمّ بالوقوف في أحوالها على أعدل الأمرين: من تجاوز أو تقصير، فإنّ التّجاوز فيها جور، والتّقصير فيها ظلم، ومن ظلم نفسه فهو لغيره أظلم، ومن جار عليها فهو على غيره أجور."[١]، ومعيار الاعتدال العقل والشرع، فالعقل السليم يسوس النفس نحو كمالها من غير إفراط ولا تفريط، وكذلك الشرع يحث على سلوك الوسطية في التزكية والتهذيب، حيث نهى عن الغلوّ والرهبنة، والاعتدال فضيلة النفس الصالحة المستقيمة.[٢]

٢ـ العدل في القول (الصدق في القول): إنّ للكلمة آثاراً كثيرة، سواء على المتكلم، أوالآخرين؛ لذلك فقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تحثّ على الكلمة الطيبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمساك عن الزائد وغير المفيد منها، فضلاً عن الضارّ والباطل، وجماع ذلك توخي العدل في القول، فقد أمر الله سبحانه بالعدل في القول؛ لِما له من ميدان واسع وأثر كبير، "وأمّا العدل في القول فهو أمرٌ يوجبه الحق في كل قول يدخل فيه العدل والظلم، كالعدل في الشهادة، والعدل في اصدار الأحكام، والعدل في مخاطبة الجماعة؛ وذلك بإعطاء كل واحد منهم ما يستحق من خطاب .. فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ الأنعام: ١٥٢، أي ولو كان من نتكلم له أو عليه ذا قربى، فلا يجوز أن يدفعنا حبه أو التعصب له إلى أن نجانب سبيل العدل."[٣]، ويرى الباحث أن ميدان القول في هذا الزمن واسع جداً، حيث يشمل التصريحات السياسية، والقول المنشور عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، لذلك فإنّ

---

١ الماوردي، أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، (١٥٣).

٢ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، ميزان العمل، تحقيق: د.سليمان دنيا، دار المعارف: مصر، ط١، ١٩٦٤م، (٩١) بتصرف.

٣ الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة، الأخلاق الإسلامية وأسسها، مصدر سابق، (٦٤١).

توخي العدل ضروري جداً لمن يتفوه بالقول في هذا الزمن المعقد، لسرعة انتشاره، وعظمة مردوده على صاحبه، بالخير أو الشرّ، في الدنيا والآخرة.

٣ـ العدل مع الأقران: لابد للإنسان من مخالطة الآخرين والتعامل معهم، في مختلف ميادين الحياة، وهنا أيضاً يبرز دور العدل، "ويكون بثلاثة أشياء: بترك الاستطالة، ومجانبة الإدلال، وكفّ الأذى؛ لأنّ ترك الاستطالة آلَف، ومجانبة الإدلال أعطف، وكفّ الأذى أنصف، وهذه أمور إن لم تخلص في الأكفاء أسرع فيهم تقاطع الأعداء، ففسدوا وأفسدوا."[١]

٤ـ العدل في الشهادة (الصدق في الشهادة): ميدان إدلاء الشهادة ميدان واسع، فإنّه لا يقتصر على المحاكم وأمام القضاء فقط، وإنّما يواجه الإنسان في كثير من المناسبات، كأن يسألونه عن أشخاص لإبرام عقد من العقود معهم، أو للزواج، حتى إدلاء أصوات الناخبين في عصرنا الحاضر شهادة، بل أخطر أنواع الشهادات، لأنها تتعلق بالولاية العامة والتي ترتبط بها أمور العباد والبلاد، لذلك فقد أكّد القرآن الكريم على وجوب إقامة الشهادة بالعدل لإرضاء الله عزّ وجلّ دون محابات لأحد، قريباً كان أو بعيداً، صديقاً، أو عدواً، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ ﴾ النساء: ١٣٥، " قوّامين صيغة مبالغة، أي: ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وهو الإقرار بما عليكم من الحقوق، وأمّا شهادته على والديه: فبأن يشهد عليهما بحق للغير، وكذلك الشهادة على الأقربين، وذكر الأبوين لوجوب برِّهما وكونهما أحب الخلق إليه، ثم ذكر الأقربين، لأنهم مظنة المودّة والتعصب، فإذا شهدوا على هؤلاء بما عليهم فالأجنبي من الناس أحرى أن يشهدوا عليه."[٢]، بل أكثر من هذا فقد عدّ رسول الله (ﷺ) مجانبة العدل في الشهادة من أكبر الكبائر، فقال (ﷺ): "((ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟)) ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال - ألا وقول الزور)) ، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت".[٣]

---

١ الماوردي، أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، (١٥٧).

٢ الشوكاني، فتح القدير، مصدر سابق، (٦٠٤/١)، وينظر: التأكيد على الموضوع الآية (٨) من سورة المائدة.

٣ رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث: (٢٥١٠)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (٩٣٩/٢).

٥ـ القسط في الكيل والميزان (العدل في الكيل والوزن): فقد تمّ التأكيد في القرآن الكريم في العديد من الآيات على ضرورة إقامة العدل في المكيال والميزان، ويرى الباحث: أنّ ميدان الكيل والوزن قد توسع كثيراً، حيث يشمل أكثر المعاملات المحلية والعالمية، وأبرزها ميدان الذَّهَبَيْن الأصفر والأسود (النفط)، فالأصفر بالوزن، والأسود بالكيل، ولا يخفى أنّ اقتصاد العالم مرتبط بهما في جميع البلاد، دون استثناء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بذلك يتبين أهمية العدل فيهما وخطر التخسير فيهما، لذلك فقد أكّد ربنا سبحانه وتعالى مراراً على التزام العدل فيهما، فقال تعالى:

﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ ﴾ الأنعام : ١٥٢، وقال الله سبحانه:

﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٣٥﴾ ﴾ الإسراء: ٣٥.

٦ـ الرفق بالحيوان (العدل مع الحيوانات): إنّ العدل الذي هو من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية لا يقتصر على العدل بين بني آدم، بل الواجب على الإنسان أن يكون عادلاً حتى مع الحيوانات، "فإنّ الشريعة تمنع ظلم البهيمة العجماء، حتى إن القضاء ليمكنه أن يتدخل ليلزم مالكها بإطعامها ورعايتها والإنفاق عليها، كما يفعل ذلك بالنسبة للزوجة والأولاد والأقارب المعسرين"[١] فقد أخبرنا رسول الله (ﷺ) بأنّ امرأة دخلت النار بسبب مجانبتها العدل في تعاملها مع هرّة، حيث قال(ﷺ) ((عُذِّبت امرأة في هِرَّة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض))[٢]، وقد نُهي أن يُحرَّشَ بين البهائم، أو يمثَّل بها، "فإنَّ الله وضع العدل بين خلقه، ثم لم يرض من الظلم بقليل، ولا كثير، ولامثقال ذرة، ولا حبة خردل، وليس بتارك أحداً من خلقه يوم القيامة حتى يقضي له، حتى أن الشاة الجماء ليُقاد لها من القرناء. فإذا حرّش (بين البهائم)، فقد دعاهم إلى الظلم، واستعملهم بذلك؛ فالوبال راجعٌ إليه يوم القيامة إذا كان هو سبب ذلك."[٣]

---

١ القرضاوي، يوسف، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، (٧٢).

٢ رواه الإمام مسلم، كتاب: الآداب، باب: عذبت امرأة في الهرة حبستها، رقم الحديث: (٦٧٦٨)، صحيح مسلم، مصدر سابق، (٣٥/٨).

٣ الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، (ت: نحو ٣٢٠هـ)، المنهيات، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن : القاهرة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، (١٧٤).

إذا كان العدل يشمل جميع مناحي الحياة الإنسانية الفردية والجماعية، ذلك يعني أن إعطاء الموضوع حقَّه يحتاج إلى مجلدات، فإنه يشمل جميع ما يُكتب ويُقال في حقوق الإنسان وحقوق الحيوانات بأنواعها ومجالاتها الواسعة، وذلك ميدان رحب، لا نستطيع إحصائه هنا، ونكتفي بهذا القدر، لضيق المقام وطبيعة البحث، ونتوصل إلى أنّ عدلاً بهذه الأهمية والشمول جدير بأن يكون من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، بل لابد أن يكون منها، فقد جعله الله عزّ وجلّ اسماً وصفة له فهو العدل المقسط، ويحب المتصفين به، ويدخلهم في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله، وهو من أركان استقرار الأمن والرّخاء بين العباد والبلاد، وبدونه تضطرب الحياة وتختل.

الفصل الثالث

مسالك المقاصد العليا وحجيتها

المبحث الأول

مسالك المقاصد العليا

المطلب الأول

الاستقراء

تمهيد:

لا يخفى أهمية المقاصد الشرعية في البحث الأصولي عند الأصوليين، ولا شك أنّ هذه الأهمية تتعدى إلى مسألة أُخرى وثيقة الصلة بها، وهي مسألة مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، فهي لا تقل أهمية عن موضوع المقاصد الشرعية نفسها، وذلك "لأنّ هذه الطرق والمسالك هي الكفيلة بتوجيه المجتهد للوصول إلى مقاصد الشارع على الوجه الصحيح دون وهم أو زلل."[١]

من المستحسن أن نشير هنا إلى مواقف العلماء من الطرق والمسالك التي تكشف عن مقاصد الشريعة، فللعلماء قديماً وحديثاً ثلاثة مذاهب رئيسة في كيفية التعرّف على المقاصد الشرعية، وهي:

المذهب الأول: وهو مذهب الظاهرية، الذين يحصرون السبيل إلى معرفة مقاصد الشارع بظواهر النصوص، فهي المصدر الوحيد المعبّر عن مقاصد الشريعة، وقد كشف عن هذا الرأي الإمام الشاطبي (رحمه الله)، وردّ عليه أيضاً، فقال: "إنّ مقصد الشارع غائب عنّا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي .. ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس، ويؤكده ما جاء في ذم الرأي والقياس، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهرية."[٢]

---

١ لحساسنة، أحسن، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م، (٩٧).

٢ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٣٩١/٢).

المذهب الثاني: وهذا المذهب[1] بعكس المذهب الأول حيث يبالغون في دعوى المقاصد، وقد قسم الشاطبي هؤلاء إلى ضربين:

١ــ إنهم يدّعون بأنّ مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنّما المقصود أمر آخر وراءه، ويطّرد هذا في جميع الشريعة؛ حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية.[2]

٢ــ والقائلين بهذا الرأي هم المتعمقون في القياس والمعتمدون على النظر العقلي، كما يظهر من كلام الإمام الشاطبي، فهم يبنون رأيهم على أنّ "مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطّرح وقُدِّم المعنى النظري، وهو إمّا بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق، أو على عدم الوجوب، وهو رأي (المتعمّقين في القياس)، المُقَدِّمين له على النصوص."[3]، وأصحاب هذا المذهب يغفل النصوص الجزئية، بل يتعمد الإعراض عنها، ويزعم أنه إنما ينظر إلى المقاصد العامة والمقاصد الكلية.[4]

المذهب الثالث: وهو مذهب الجمهور، حيث يسلكون طريقاً وسطاً بين الإفراط والتفريط، وذلك بمراعاة مباني النصوص ومعانيها، ومنهم الإمام الشاطبي، كما أكّد انتهاجه لهذا المذهب بقوله: "أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أَمّه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع."[5]، فأصحاب هذا المذهب يربطون بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، ويفهمون الجزئيات في ضوء الكليّات، ولا يغالون في اتّباع ظواهر النصوص.. كما لا يفرّطون، فتيهملون النصوص، والإعراض عنها، تفريط المدرسة التغريبية"[6]

---

١ أصحاب هذا المذهب موجودون في كل زمان، وأكثر الذين يمثلونهم في زماننا هم العَلمانيون، وبعض المغالين من علماء الشريعة. ينظر: القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق: القاهرة، ط٣، ٢٠٠٨م ، (٨٣)وما بعدها.

٢ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٣٩٢/٢).

٣ نفس المصدر، (٣٩٢/٢).

٤ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (٨٥).

٥ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٣٩٣/٢).

٦ القرضاوي، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٣٧).

الاستقراء لغة: معناه التَتَبُع، فاستقرأتُ الأشياء: تتبعتُ أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها.[1]، و"الاستقراء: تتبع الجزئيات للوصول إِلَى نتيجة كُليّة"[2].

وخلاصة القول: إن الاستقراء في اللغة هو تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كليّة، ثم الحكم على الكلي بما يوجد في أجزائه، أي أنّ الهدف من إجراء الاستقراء تكوين حكم عام عند المتتبع مبني على حقائق جزئية.

تعريف الاستقراء اصطلاحاً:

١ــ "الاستقراء هو: عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات."[3]

٢ــ الاستقراء: هو "تتبع جزئيّات كليّ ليثبت حكمها له"[4]

٣ــ "الاستقراء: الحكم على كليّ لوُجُوده فِي أَكثر جزئيّاته."[5]

من هذه التعريفات نستخلص بأنّ الاستقراء هو تتبع أفراد الجزئيات المكونة لكليّ، والغرض من هذا التتبع هو اثبات حكم في الأمر الكليّ المكوّن لتلك الجزئيات، وذلك بعد تبيان ثبوت الحكم في تلك الجزئيات. مثل: "كلُّ صلاة إمّا أن تكون فرضاً أو نفلاً، وكلاهما لابد أن تكون مع الطهارة، إذاً لابد من وجود الطهارة في كل صلاة، فريضة كانت أم نافلة، أي لا صلاة بلا طهارة مطلقاً."[6]

أنواع الاستقراء:

التقسيم الأول: الاستقراء التام والاستقراء الناقص:

---

١ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، كتاب القاف، (٥٠٠/٢).

٢ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، باب القاف، (٧٢٢).

٣ الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (١٠٣/١).

٤ المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، شرح جمع الجوامع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، بدون ط، ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م، (٣٤٥/٢).

٥ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب: القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (١٢٦).

٦ الزركشي، أبو عبد الله بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (٣٢١/٤).

١ـ الاستقراء التام: هو "تتبع جزئيّات كليّ ليثبت حكمها له"[١]

أي هو ما يكون فيه حصر الكلّيّ في جزئياته، ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات، ليتعدى الحكم إلى ذلك الكلي، فلابد فيه من تتبع جميع الجزئيات، ليحكم بما ثبت فيها على ثبوته في الكليّ، وهذا النوع حجة بلا خلاف، وهو يفيد القطع، لأنّ الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال[٢]، ومثاله: ثبت بالاستقراء التام أنه لابد من وجود الطهارة في كل صلاة، فريضة كانت أم نافلة، أي لا صلاة بلا طهارة مطلقاً.[٣]

٢ـ الاستقراء الناقص هو: "الحكم على كليّ لوُجُوده فِي أَكثر جزئيّاته."[٤]، وعرّفه الغزالي بأنه: "تصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كليّ، فإذا وُجِد حكم في تلك الجزئيات، حُكم على ذلك الكليّ به."[٥]، و"يُسمّى هذا النوع عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعمِّ الأغلب، وهو ظنيّ، ويختلف فيه الظنّ باختلاف الجزئيات، فكلما كان الاستقراء في أكثر، كان أقوى ظناً."[٦]

ومثال الاستقراء الناقص، "كقولنا: كل حيوان يُحَرِّك فكّه الأسفل عند المضغ؛ لأنّ الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يُستقرأ، ويكون حكمه مخالفًا لما استقرئ كالتمساح؛ فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ." [٧]

والاستقراء الذي نعنيه هنا هو: تتبع نصوص الشريعة وأحكامها، ومعرفة عللها، حتى نتوصل به إلى التعرّف على مقاصد الشريعة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، توصلنا إلى استخلاص حكمة واحدة من مجموعها فنستطيع الجزم بأنها مقصود الشارع.[٨]

---

١ المحلي، شرح جمع الجوامع،مصدر سابق، (٣٤٥/٢).

٢ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (١٠/٦)، والميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم: دمشق، ط٤، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، (١٩٣).

٣ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (٣٢١/٤).

٤ السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مصدر سابق، (١٢٦).

٥ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، معيار العلم في المنطق، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١،١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، (١٤٨).

٦ ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، بدون ط، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، (٤١٩/٤).

٧ الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، (١٨).

٨ بوسعادي، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٦٨).

التقسيم الثاني: أنواع الاستقراء باعتبار العلل الشرعية، وهما:

١ـ استقراء الأحكام المعروفة عللها: إنّ استقراء الأحكام التي عُرِفت عللها يؤدي إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، وباستقراء العلل يمكن الوصول إلى مقاصد الشارع؛ حيث إنه باستقراء العلل المتماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة يمكن استخلاص حكمة واحدة تقتضي الجزم بأنها مقصود للشارع. ومن ذلك ما يستنتج من استقراء الجزئيات الذي يؤدي إلى تحصيل مفهوم كلي.[١] ومن أمثلة ذلك: النهي عن بيع المزابنة[٢]،والذي عُلِمَت علّته بمسلك الإيماء من مسالك العلة ، فقد "سُئل النبي (ﷺ) عن بيع الرطب، بالتمر، فقال: ((أليس ينقص الرطب، إذا جف؟)) قالوا: نعم، قال: ((فلا إذاً))"[٣]، ، فكانت علة النهي هنا في هذا البيع هو الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منهما بالمبيع اليابس .. ومنها أيضاً النهي عن بيع الجزاف بالكيل، وعلة النهي فيه جهل أحد العوضين وإباحة الغبن في المعاملات عند العلم بها وانتفاء الخديعة، فمن هذه العلل كلها يمكن استخلاص مقصد شرعي واحد وهو قصد الشارع إلى إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبق خلاف في اطّراد هذه القاعدة في جميع المعاوضات، وهو أنّ كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل"[٤]

٢ـ استقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد:

وهذا النوع من الاستقراء يؤدي إلى الحكم على تلك العلة أو الغاية بأنها مقصدٌ مرادٌ للشارع،[٥] كما يتضح من المثال: استقراء أدلة الأحكام الواردة في شأن الرقيق وعتق الرقاب، وتتبعها، من مثل أحكام الكتابة والتدبير، ومصارف الزكاة، ووجوب العتق في بعض الكفارات، ككفارة الجماع في رمضان، وكفارة القتل الخطأ، وكفارة اليمين، وغير ذلك، هذا الاستقراء يرمي إلى تحقيق غاية واحدة، ومقصد واحد، يتعين في تحصيل الحرية لجميع البشر، وهو ما يسميه الفقهاء: تشوُّف

---

١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (١٩١).

٢ وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، (ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (٧٦٢/٢).).

٣ رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للحديث: اسناده حسن، صحيح ابن حبان، حبان، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، (٣٧١/١١).

٤ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٩١ـ ١٩٢).

٥ نفس المصدر، (١٩٢).

الشارع إلى الحرية، حيث إنّ الأصل في الإنسان الحرية، والعبودية طارئة، إذاً يتبين أنّ من مقاصد الشارع حصول الحرية وتشوُّفه إليها.[1]

من هذا العرض الموجز لتعريفات وأنواع الاستقراء يتبين أنّ مسلك الاستقراء، من المسالك الأساسية والمهمة في اثبات مقاصد الشريعة، وهو من مسالك الوصول إلى التعرف على المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، من خلال تتبع النصوص الكثيرة المتظافرة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تدل على أن هذه المقاصد العليا في مقدمة مقاصد الشارع الحكيم، فلو أخذنا مثلاً النصوص المتواترة على إرادة مقصد العدل من الشارع الحكيم بحيث أن المتتبع للنصوص الشرعية يظهر له أن الشريعة توخّت العدل في جميع المجالات.[2] ولو أردنا تتبع واستقصاء النصوص القرآنية الواردة عن مقصودية العدل للشارع من المكلف في مختلف ميادين الحياة لطال بنا المقام، بالإضافة إلى الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال، فإنّ العدل من المقاصد العليا لشريعتنا الغراء التي جاءت تمنع الظلم حتى على الحيوانات، فإنها تلزم صاحبها بإطعامها ورعايتها والإنفاق عليها، وعدم تحميلها فوق طاقتها، فعدل يكون هذا شأنه في الشريعة، ألا يدل على أنه مقصود للشارع، بل من المقاصد العليا للشريعة، كما قال عنه الإمام ابن القيم (رحمه الله): " فإن الشريعة عدل كلها .. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور .. فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل .. فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (ﷺ)."[3]

---

١ ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، (٣٧٣/٢) في سياق كلامه عن الآية (٩٢) من سورة النساء وما بعدها، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، بعد باب شفاعة النبي (ﷺ) في زوج بريرة وقوله باب كذا، (١٩١/٥، و٤١٢/٩)

٢ يراجع المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

٣ ابن القيم، اعلام الموقعين، مصدر سابق، (٣/٣).

المطلب الثاني

الإقتداء بهدي الصحابة في فهم النصوص

تعريف الصحابي لغة: الصحابي في اللغة مشتق من الصُحبة، وهي في اللغة بمعنى الملازمة والانقياد، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه: "صَحِبَه، يصحَبه صحابة، بالفتح ويكسر، وهم أصحاب وأصاحيب وصحبان، والصاحب المُعاشِر، واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه."[١]

تعريف الصحابي في اصطلاح العلماء:

أ - تعريف الصحابي عند المُحَدِّثين:

"هو من لقي النبي (ﷺ) يقظة، مؤمناً به، بعد بعثته، حال حياته، ومات على الإيمان"[٢]

ب - تعريف الصحابي عند الفقهاء والأصوليين :

"هو من لقي النبي (ﷺ) يقظة، مؤمناً به، بعد بعثته، حال حياته، وطالت صحبته، وكثر لقاؤه به، على سبيل التبع له، والأخذ عنه، وإن لم يرو عنه شيئاً، ومات على الإيمان."[٣]

وقد وصفهم الله سبحانه بالعديد من الصفات الحسنة واثنى عليهم في كتابه العزيز، وشهد لهم رسول الله (ﷺ) بالخيريّة وأمر باتباعهم، كما تدل على هذا نصوص الكتاب والسنة، ومنها:

١ــ فقد أثنى الله سبحانه عليهم ومدحهم بالعدالة وما من شأنها؛ فقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ آل عمران: ١١٠، وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وأن أحوالهم جارية على الموافقة للشارع دون مخالفة.[٤]

---

١ الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق،فصل الصاد من باب الباء، (١٨٥/٣) .

٢ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير: الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، (١٤٠).

٣ الكبيسي، عيادة أيوب، صحابة رسول الله (ﷺ) في الكتاب والسنة، دار القلم: دمشق، ط١، ١٩٨٦م، (٦٢) نقلاً عن: المعتمد (٦٦٦/٢)، وتسهيل الوصول: (١٦٧)، وكشف الأسرار: (٣٨٤/٣).

٤ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (١٧١/٤).

٢ــ وقـال عـزّ وجـلّ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا ﴾البقرة: ١٤٣، وسطاً: أي عدلاً، فيها إثبات العدالة مطلقاً، وبما أنهم عدول فقولهم معتبر، وعملهم مقتدى به.[١]

٣ــ قال رسول الله (ﷺ): ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))[٢]، فقال الغزالي (رحمه الله): "فأي تعديل أصح من تعديل علّام الغيوب سبحانه، وتعديل رسوله (ﷺ)."[٣]

٤ــ وقال (ﷺ): ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ))[٤]

وغير ذلك من الأحاديث التي تحض على التمسك بسننهم ومنهجهم، وذلك لشدة متابعتهم له (ﷺ)، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته، وتطبيقهم لما فهموه من قصده إلى جلب المصالح ودرء المفاسد.[٥]

فهم الصحابة للمقاصد:

من المسالك التي يُتوصل بها إلى مقاصد الشارع الإهتداء بالصحابة (رضوان الله عليهم)، والإقتداء بهم في فهم الأحكام من الكتاب والسنة، وتطبيقها على الوقائع، وذلك لما توفر فيهم من صدق الإيمان، وفصاحة اللسان، وأصول البيان، ومعاصرتهم لنزول القرآن، ومشاهدتهم لمن كُلِّف ببيان القرآن، بأفعاله وأقواله وتقريراته (ﷺ). مع ما امتازوا به من دَوَاعِي الحفظ والوعي، وصفاء السريرة، والسيرة، وفطانة الذهن، وطهارة القلب، والانقياد والإخلاص لدين الإسلام وشريعته، وطاعة رسوله، فهم هداة الأمة، وقادة المجتهدين، وسادة العلماء، الحائزون على تزكية

---

١ نفس المصدر، (١٥٣/٢).

٢ رواه البخاري في صحيحه، ، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم الحديث (٢٥٠٩)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (٩٣٨/٢).

٣ الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (٣٠٧/١).

٤ رواه الإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم (١٧١٤٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للحديث: حديث صحيح، ورجاله ثقات، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (٣٧٣/٢٨).

٥ ينظر: الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (٣٠٧/١ ــ ٣٠٨)، والشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٥٤/٤ ــ٥٥، و٥٨/٤ ــ٥٩).

أفضل الخلق أجمعين (ﷺ)[1]، ومن المعلوم أن الصحابة كانوا ألصق الناس بالنبي (ﷺ)، وأعلمهم بمقاصده من التشريع، فهُم أعلم الأمة بحديثه (ﷺ) وسيرته، ومقاصده وأحواله، ولذا فلابُدَّ من الرجوع إليهم في معاني الألفاظ سواء كانت لغوية أو شرعية[2]

وقد فهم الصحابة من مصادر التشريع وموارده، ومداخل أحكامه ومخارجه، ومجاريه ومباعثه، أنّ رسول الله (ﷺ) كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام والأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح، فلم يعولوا على المعاني إلاّ لذلك.[3]

ولذلك فقد امتاز فقه الصحابة (رضوان الله عليهم) عن فقه غيرهم بأنهم نظروا إلى معاني الألفاظ ومقاصدها، لا إلى صورها وأشكالها، فكانوا أعلم الناس بمقاصد الدين وحِكَمه وغاياته.[4]

أمثلة تطبيقية على الفهم المقاصدي للصحابة:

وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة على الفهم المقاصدي لنصوص الشريعة عند الصحابة، ومراعاتهم للمقاصد عند تطبيق النصوص:

١ـ فقد ورد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قَتَل نفراً - خمسة أو سبعة - برجل قتلوه قتل غيلة (أي: خديعة وسِرّ)، "وقال: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"[5]

يقول الباحث: وفي هذا الأثر تحقيق لمقصد العُمران، لأنه بحفظ النفوس يدوم الوجود الإنساني على الأرض والذي به يتحقق العُمران، وكذلك تحقيق للمقصد الأساس (العدل)، والذي يدخل في جميع الميادين.

---

١ العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (١١٩).

٢ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (٩٤/٤ ـ٩٥)

٣ الدهلوي، الشاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم (ت:١١٧٦هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري، دار ابن كثير: دمشق - بيروت، ط١، ٢٠١٠م مصدر سابق، (٢٣٨/١).

٤ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (٨٤/٤ ـ٨٥، و٢٥٠/٣٥).

٥ أخرجه البخاري في صحيحه في ترجمة باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، كلهم، من كتاب: الديات، بعد الحديث رقم (٦٥٠٠)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (٢٥٢٦/٦)، وقال ابن حجر: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح الأسانيد، (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (٢٢٧/١٢)، وفي موطأ الإمام مالك، كتاب الديات، باب النفر يجتمعون على قتل واحد، رقم (٦٧٠)، وقال عنه الزرقاني اسناده متصل، موطأ مالك، مصدر سابق، (١٧/٣).

٢ـ جمع القرآن الكريم في المصحف في عهد الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه)، بعد أن استحرّ القتل يوم اليمامة بقرّاء القرآن[١]، وهذا دليل على عمق الفقه المقاصدي عند الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)، فإنّ هذا الشيء لم يفعله رسول الله (ﷺ) ولا أمر به ولا يوجد نص على فعله، ولكن الصحابة رأوا في ذلك مصلحة تناسب مقصود الشارع.

٣ـ ومن الأفعال الذي يدل على الفهم المقاصدي عند الصحابة: "أنّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نفى نصر بن حجاج من المدينة ومن وطنه إلى البصرة خشية افتتان النساء به لجماله، وذلك لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهن."[٢]، نستقي من هذا الحدث الفهم المقاصدي لدى أمير المؤمنين والرامي إلى تحصيل مقصد التزكية من المقاصد العليا للشريعة، وذلك بتزكية المجتمع من الفحشاء والفجور، والأسباب المؤدية إليها.

"فمعاني الأحكام تعقل بمثل هذا الطريق، فالصحابة (رضوان الله عليهم) قد جمعوا بين الحُسنَيين حيث توفرت لهم فصاحة اللسان وبلاغة القول، وصفاء الذهن، فهم لذلك أجدر الناس بفهم الكتاب والسنة؛ لفظاً ومعنى ومقصداً، قولاً وفعلاً وتقريراً .. ولذا كانوا جديرين بأن نجعلهم قُدوة أمينة في فهم الشريعة، ومدارك أحكامها، وما ترمي إليه من مقاصد."[٣]

وإنّ مما لا شك فيه أن حدود اختلافهم لا يتجاوز الأحكام المتعلقة بالمقاصد الخاصة والجزئية، أما في المسائل الأساسية المتعلقة بالمقاصد العليا فإنهم مجمعون عليها، فلا اختلاف في أنّ التوحيد والتزكية والعُمران والعدل من المطالب والمقاصد الأساسية للإسلام.

---

١ حديث جمع القرآن رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث (٤٧٠١)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (١٩٠٧/٤).

٢ أخرج القصة الحافظ ابن حجر في فتح الباري، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، (١٥٩/١٢)، و ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (٣١٣/١٥).

٣ العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (١٢٢).

المطلب الثالث

مسالك العلة

قبل الكلام في موضوع مسالك العلة، لابد من التعرف على المراد بمصطلحَي العلّة، ومسالكها.

تعريف العِلّة لغة: العِلَّة بالكسر: المَرَضُ؛ وهي معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سُمّي المَرَض عِلّة لأنّ بحلوله يتغيّر الحال من القوّة إلى الضعف، ويُقال: اعتل فلان: إذا تغير حاله من الصحة إلى السقم.[١]

تعريف العِلّة اصطلاحاً: هي ما شُرع الحُكم عنده تحقيقاً للمصلحة. أو هي الوصف المُعرِّف للحكم. فالوصف: هو المعنى القائم بالغير. والمُعَرِّف للحكم: معناه الذي جُعل علامة عليه من غير تأثير فيه، ولا باعث عليه، فمعنى كون الإسكار مثلاً عِلّة: أنّه مُعرِّف أي علامة على حُرمة السُكْر. وهي نوعان:

١ـ علة متعدية: هي التي تقبل تجاوز المحل الذي وُجدت فيه إلى غيره من المحلات الأخرى.[٢]

٢ـ علة قاصرة: هي التي لا تقبل تجاوز المحل الذي وجدت فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة.[٣]

وقد أطلق علماء الأصول على العلّة الشرعية أسماءً كثيرة منها: "السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر، والعلامة، والمُعَرِّف."[٤]

والعلة تُطلق عادة على معنيين، هما:

---

١ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (٤٧١/١١)، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، (٤٧/٣٠).

٢ ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، (١٥٨/١)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: دمشق، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، (١١٠/٢)، والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر: دمشق، ط١، ١٩٨٦م، (٦٤٦/١).

٣ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (٦٤٦/١).

٤ ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، مصدر سابق، (١٥٨/١).

١ـ "الحكمة الباعثة على تشريع الحكم من تحصيل مصلحة يراد تحققها، أو دفع مفسدة ينبغي تجنُّبها. مثل حصول المنفعة للمتعاقدين المترتب على إباحة البيع."[١]

٢ـ الوصف الظاهر المنضبط[٢]: الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إمّا بجلب النفع لهم، أو دفع الشرِّ عنهم، مثل: الإيجاب والقبول هما علّة لعقد البيع، فهما أمرٌ ظاهرٌ منضبطٌ يترتب على تشريع الحكم عند وجوده (وهو نقل الملك في البدلين) مصلحة للمتعاقدين وسد لحاجتهما بدفع الحرج عنهما.

من المناسب أن نورد هنا المراد بالحكمة من كلام علماء الأصول لوجود ترابط بين الحِكمة والعلّة بالمعنى الذي ذكر بأنّها الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

فالحكمة هي: "الباعث على تشريع الحكم، والغاية المقصودة منه، وهي المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها، فقصر الصلاة الرباعيّة للمسافر حكمته التخفيف ودفع المشقة."[٣]

تعريف مسالك العلة: عبارة عن الطرق التي يُتَوصَل بها إلى إثبات عليّة الوصف أي كونه علّة. وأهم طرق اثبات العلة هي: النص، والإجماع، والإيماء، والسبر والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والطرد، والدوران، وتنقيح المناط.[٤] فإنَّ بيان العلل وكيفية استخراجها "قد يكون لأجل القياس، وهو ردّ فرع إلى أصل لمساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك، بأنْ يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطاً لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المُسمّى عندهم بالاستصلاح، أو المصالح المرسلة؛ أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سمّوه بالتعليل بالعلة القاصرة، أو بيان الحكمة." [٥]

---

١ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (٦٤٧/١)، وابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، مصدر سابق، (١٥٨/١).

٢ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (١/ ٦٤٩).

٣ خلاّف، عبدالوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم: الكويت، ط١٥، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م، (٦٥).

٤ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (٦٦١)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (٢٧٨/٣)، وعبدالكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مصدر سابق، (٢١٢).

٥ شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام؛ عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الإجتهاد والتقليد، مطبعة الأزهر: مصر، بدون ط، ١٩٤٧م، (١٢).

ويرى الباحث: أن المراد بالعلّة التي نريد التعرّف على مسالكها في هذا البحث، العلّة بالمعنى الأخير، أي العلة باعتبارها مرادفة للمقاصد، وذلك حين تكون هي نفسها الحكمة، وهي ما سمّوها بالعلة القاصرة، فلا ندرس العلة من حيث التعدية، بل من حيث بيان الحكمة، ومن ثَمّ مسالك العلة يمكن أن تعد حينئذ من مسالك وطرق اثبات مقاصد الشريعة، وبهذا لانتوسع في دراسة جميع مسالك العلة المعروفة عند علماء الأصول، بل ما يتعلق بالتعرف على العلة القاصرة، أو العلّة المقاصدية، لذلك نحصر البحث في مسالك النص والإجماع، فإنّ العلة التي يُراد التعرف عليها في المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، هي العلة التي في حدود المعاني الكليّة، وذلك لأنّ ميدان دراسة المقاصد العليا هو المعاني الكليّة والمفاهيم التأسيسية والذي هو أوسع من الفروع والجزئيات، لذلك فإنّ دراسة بقية مسالك العلة لا تدخل ضمن تخصص بحثنا، فنتركها لأهل الاختصاص.

المسلك الأول ـ النص:

المقصود بالنص في مسالك العلة: ما كانت دلالته على العلة ظاهرة، سواء أكانت قطعية، أم ظاهرة محتملة.[1]

وقال الشافعي (رحمه الله): "متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة أو أعلاماً ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يُسلك."[2]

والنص بهذا المعنى أعمّ من النص في دلالات الألفاظ، لأنّ "معناه هناك هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، فهو بذلك لا يشمل الظاهر. أما هنا فالمقصود بالنص الدليل النقلي من الكتاب والسنة، وهو ما يقابل الدليل العقلي فيشمل الظاهر، وعليه فيكون الظاهر هنا قسماً من النص لا قسيماً له كما في باب دلالات الألفاظ"[3]، وفي مسألة اعتبار مسلك النص للدلالة على العلة قال الشوكاني: "واعلم: أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة"[4]

وينقسم مسلك النص على العلة إلى قسمين، وهما؛ النص صريح (القاطع)، والنص ظاهر:

---

١ الرازي، المحصول، مصدر سابق، (١٣٩/٥)، والزحيلي، اصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (٦٦٣/١).

٢ الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (١٦٧/٤).

٣ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (١٣٠).

٤ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، (١١٨/٢).

١ــ النص الصريح: وهو "أن يُذكر دليل من الكتاب أو السُنّة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال"[١]، أي أنّ النص يرد دالاً على التعليل دون احتمال لغيره، وله ألفاظ كثيرة منها: كي، لأجل، إذن، لِعِلّة كذا، لسبب كذا، لمؤثر كذا، لموجب كذا، ونحوها.[٢]

ومن أمثلة دلالة النص على العلة صراحة، قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ الحشر: ٧ ، "كي لا تبقى الدُّولَة بين الأغنياء، بل تنتقل إلى غيرهم."[٣]، إن في هذه الآية النص الصريح على أنّ العلّة من توزيع المال على هذه المصارف هي كي لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، لأنّه إذا كان المال متداولاً بين الأغنياء ومقصوراً عليهم، فإنه ضرر عظيم بالفقراء، والأغنياء أيضاً، ويظهر هنا مقصد العدالة الإجتماعية من الشارع الحكيم حتى يتحقق العدل العام، الذي هو من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ولكي يتحقق مقصد العُمران بتوزيع الثروة بين مختلف طبقات الأُمة، فيكون تشجيعاً وفرصة لهم في استثمار المال في العُمران في مختلف الميادين.

٢ــ النص الظاهر:

وهو ما دلّ على العِلّيّة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً، وله نوعان:

النوع الأول ــ ألفاظ معينة، وهي حروف التعليل: كاللام، والباء، وأنْ (المفتوحة المخففة)، وإن (المكسورة الساكنة، أو المكسورة المشددة).[٤] مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ الذاريات: ٥٦، فاللام في (لِيَعۡبُدُونِ) موضوعة للتعليل، ولكنها غير قطعيّة فيه، إذ قد تستعمل في غيره من المعاني، ونظراً لأنّها تحتمل المعاني الأُخرى احتمالاً مرجوحاً لا يمنع

---

١ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (٢٥٢/٣).

٢ الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (١٦٨/٤)، والأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (٢٥٢/٣).

٣ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (٢٥٢/٣).

٤ الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، (١١٨/٢)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، (٤٣/٣).

ظهورها للتعليل، فهو احتمال مرجوح، فإنّها اعتبرت دلالتها على التعليل من قبيل الظاهر المحتمل.[1]

النوع الثاني ـ النص الذي يدل على العليّة بطريق الإيماء[2]: وهو أن يدل النص على العِلّيّة لا بالوضع، بل بالتنبيه والإيماء، وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف، أو نظيره علة للحكم، كان ذلك الاقتران بعيداً من الشارع.

والإيماء على أنواع أهمها: [3]

أ ـ أن يقع الحكم موقع الجواب.

ب ـ أن يقترن الحكم بالوصف؛ إما بذكر وصف مناسب للحكم، أو بترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب.

جـ ـ أن يفرق بين أمرين في الحكم بذكر الصفة.

ونمثل لنوع (ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب)، بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ المائدة: ٦، فترتيب الحكم في هذه الآية على الوصف يومئ بعلّيّة الوصف، فالحكم هو وجوب الوضوء والعلّة هي القيام إلى الصلاة.

وبحديث رسول الله (ﷺ): ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))[4]، فترتيب الحكم على الوصف بالفاء في هذين المثالين يومئ أن الوصف فيهما هو علة الحكم، إذ أن الفاء للتعقيب من دون تراخ، بمعنى أن ما بعدها يحصل عقب ما قبلها، ودخولها على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم

---

١ نفس المصادر والصفحات.والمعاني الأخرى للّام مثل: الملك، والعاقبة، والأختصاص.

٢ وقد جعل كثير من علماء الأصول هذا النوع مسلكاً مستقلاً من مسالك العلة، مثل الشوكاني في (ارشاد الفحول، ١٢١/٢)، والرازي في (المحصول، ١٤٣/٥)، ولكن الباحث سلك مسلك الغزالي ومن نحا نحوه في جعل الإيماء نوعا من مسلك النص.

٣ شمس الدين الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد، (ت: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م، (٩٢/٣) وما بعدها، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (٢٥٤/٣).

٤ رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله (رضي الله عنه)، الحديث رقم (١٤٦٣٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (٨/٢٣).

عقب الوصف، ويلزم كون الوصف سبباً، إذ لا معنى لسببيته إلاّ ثبوت الحكم عقبه، أي أن شأن العلة إذا وجدت، استلزمت وجود الحكم عقبها دون تراخٍ، ومن هنا قال الأصوليون: تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعِليّة ما منه الاشتقاق، وما منه الاشتقاق هو المصدر، وهو الوضوء في الآية، والإحياء في الحديث.[1]

المسلك الثاني ـ الإجماع:

الإجماع هو المسلك الثاني من مسالك إثبات العلة[2]،وهو إجماع الأمة في عصر من العصور على كون الوصف المعين هو علةٌ للحكم، إما قطعاً أو ظناً، فإنه كاف في اثبات عليّة الوصف المقصود. وهو نوعان: [3]

١ـ إجماع على أن هذا الوصف المعيّن هو علّة هذا الحكم، كالإجماع على أن علّة الولاية على مال الصغير هي الصغر، ومن ذلك إجماعهم على أن الغصب هو علّة ضمان الأموال.

٢ـ إجماع على أصل التعليل، أي الإجماع على أن الحكم معلّل؛ وإن اختلفوا في عين العلة، كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة مُعلَّل.

---

١ السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، (٤٣/٣)، الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (٦٦٦/١ـ ٦٦٨).

٢ وقد ذكره بعض الأصوليين قبل مسلك النص عند إيرادهم لمسالك العلة مثل الآمدي في (الإحكام) والزركشي في (البحر المحيط)، نظراً لأنّه أرجح من ظواهر النصوص؛ ولا يتطرق إليه احتمال النسخ، ولكن الباحث اختار طريق الذين قدّموا مسلك النص كالرازي في (المحصول) والبيضاوي في (المنهاج)، وذلك لأن النص أشرف من غيره، وهو أساس لأنّه مستند الإجماع أيضاً.

٣ السبكي، الإبهاج، مصدر سابق،(٥٣/٣)، الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (١٦٥/٤)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (٢٥١/٣)، الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، (١١٧/٢).

المبحث الثاني

المصادر الأساسية للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية

المطلب الأول

القرآن الكريم (الكتاب)

ويقصد بالكتاب عند الإطلاق القرآن في عرف الأصوليين والفقهاء، كتاب الله سبحانه هو كلامه، وهو القرآن الذي نزل به جبريل (عليه السلام) على النبي (ﷺ)، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ الواقعة: ٧٧ - ٧٨ ، سمّاه قرآناً وكتاباً وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.[١]

والكتاب في اللغة: كل كتابة ومكتوب، و"الكتاب والكتابة: مصدر كتبتُ، والكتاب: اسم لما كُتب مجموعاً، وهو: ما كُتب فيه."[٢]، ثمّ غلب في عرف الشرع على كتاب الله المكتوب في المصاحف وهو القرآن.[٣]، **والقرآن في اللغة مصدرٌ بمعنى القراءة: "قَرَأَهُ يَقرَؤهُ، قِراءَةً وقُرآناً، فَهُوَ مَقرُوءٌ.** ومعنى القُرآن معنى الجَمْعِ، وسُمِّيَ قُرآناً لأَنه يَجْمَعُ السُّوَر، فيَضُمُّها، وجَمَعَ القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد، وهو مصدر كالغفران والكفران. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ القيامة: ١٧، أَي جَمْعَه وقِراءَته، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ القيامة: ١٨، أَي قِراءَتَه، وقَرَأْتُ الشيءَ قُرْآناً: جَمَعْتُه وضَمَمْتُ بعضَه إِلَى بَعْضٍ. وقرأتُ الكتاب قراءةً وقرآناً، ومنه سُمِّي القرآن."[٤].

---

١ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، روضة الناظِر وجُنَّة المُناظِر، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، (١٩٨/١).

٢ الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق،(٣٤١/٥)، وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،(٦٩٨/١).

٣ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (٤٢٠/١).

٤ ابن منظور،لسان العرب، مصدر سابق،(١٢٨/١)، والجوهري، الصحاح، مصدر سابق، (٦٥/١)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، (٣٠/٤).

والقرآن: هو كلام الله تعالى المُنَزَّل على رسول الله (ﷺ) باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المُتَعَبَّد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة النّاس.[١]

أهمية القرآن في فهم مقاصد الشريعة:

مما لاشك فيه أنّ القرآن الكريم هو المنهل الأول للشريعة الإسلامية وأساسها، لذلك فإنه لابد لمن أراد البحث في مقاصد الشارع، أن يبحث عن المقاصد التي اشتمل عليها أصلها، وتضمنها منهلها ألا وهو كتاب الله العزيز.

فقد قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): "إن الكتاب قد تقرر أنّه كليّة الشريعة، وعمدة الملّة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنّه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كلُّه لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأُمّة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطّلاع على كليّات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما".[٢]

ومن ثَمّ فإنّه لا يجوز للناظر في مقاصد الشريعة أن يغفل عن مصدرها الأساسي، ومنبعها الرويّ، لأنه بإهماله له يفوته الكثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة، إذ القرآن الكريم أصل الأصول، وقاعدة التشريع ومنطلقه، فهو أصل ترجع إليه الأصول كلها من سُنّة وإجماع وقياس، وغيرها من أصول التشريع.[٣]

فمن هذا يتبين أن هناك علاقة وثيقة، وارتباطاً قويّاً بين القرآن الكريم ومقاصد الشريعة، فإنّ العلاقة بين المقاصد والقرآن هو علاقة الفرع بأصله الذي به ثباته وقراره، فمن المعلوم أن الشريعة هي الكتاب والسُنّة والاستنباط منهما، والمقاصد هو فهم وإدراك أهداف وغايات الكتاب والسُنّة في التشريع، لا سيما في دراسة المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، فإن القرآن الكريم هو المصدر الأساس في استنباط المقاصد العليا، بل قال البعض بأنه المصدر الوحيد لها[٤]

---

١ الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، (١٥٩/١)، والسبكي، الإبهاج، مصدر سابق، (١٩٠/١)، ابن بدران، المدخل إلى مذهب أحمد، مصدر سابق، (١٩٦/١).

٢ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٣٤٦/٣).

٣ اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مصدر سابق، (٤٧٥).

٤ مثل طه جابرالعلواني في كتابه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٣٥).

وفي هذا الصدد قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): "نصوص الشارع مفهمة لمقاصده بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية"[١]

بيان القرآن الكريم للمقاصد العليا:

لقد أخبرنا الله عزّ وجلّ أنَّ القرآن العظيم قد اشتمل على البيان الكامل، فقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ النحل: ٨٩، فإذا كان القرآن الكريم هكذا مبيّناً لكل شيء، فبيانه للمقاصد العليا من باب أولى.

وإنَّ نظرة في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾ الإسراء: ٩، لَتُرينا أنّ مقاصد القرآن تدور حول نواح ثلاث: "ناحية العقيدة، وناحية الأخلاق، وناحية الأحكام: فالعقيدة؛ تُطَهِّر القلب من بذور الشرك والوثنية، وتربطه بمبدأ الروحانية الصافية.. والأخلاق؛ تهذب النفس وتزكيها، وترفع من شأن الفرد والجماعة، وتقوي عرى التآخي والتعاون بين بني الإنسان .. أمّا الأحكام؛ فهي ما بيّنه الله في كتابه، أو بيّن أصوله من النظم التي يجب اتباعها، في تنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان."[٢]

فإنّ القرآن قد بيّن التوحيد بياناً شافياً لا لبس فيه ولا غموض، فإنَّ " كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه... فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم".[٣]

ولقد أكّد القرآن الكريم على أنّ التزكية من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، وذلك بدعوته إلى التزكية مراراً وتكراراً، فقد ربط فلاح الإنسان في الدنيا والآخرة بتزكية نفسه مما يدنسها، كما قال تعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾

---

١ نفس المصدر، (٣٨٨/٢).

٢ شلتوت، محمود، إلى القرآن الكريم، دار الشروق: القاهرة، بدون ط، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، (٥ ـ ٦).

٣ ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين ، مصدر سابق، (٤١٧/٣). وللإطلاع على المزيد من اهتمام القرآن بالتوحيد يراجع المبحث الأول من الفصل الثاني.

الشمس: ٧ – ١٠، فإنّ تكوين الفرد الصالح المُزكّى هو الأساس في تكوين المجتمع الصالح، الذي يستطيع نشر الأمن والسلام، والعلم والثقافة والفكر السليم، وبناء الحضارة على الأرض، ومن ثَمّ تحقيق الخلافة الحقيقية، لذلك فقد اهتمّ أول ما اهتمّ القرآن بتزكية الفرد، ثم الأسرة بالتشريعات الحكيمة، ثم المجتمع على جميع المستويات وفي جميع الميادين، وإنّ هذا الاهتمام الكبير بالتزكية في المصدر الأول والأساس للشريعة الإسلامية ليدل على أنها من المقاصد العليا للشارع الحكيم.[١]

وميدان العُمران يشمل العمل الإنساني في التجارة، والصناعة، والزراعة، وتَعلُّم ونشر العلوم التي تساهم في بناء الحضارة وخدمة الإنسان وتعمير الكون، ورعاية البيئة والاهتمام بها وحفظها مما يضرُّ بها؛ مجال مهم وحيوي من مجالات العُمران، وكلّ هذه المجالات قد تحدث القرآن عنها، بالإرشاد والتوجيه، للاستثمار والتفعيل والتعامل معها بالتي هي أحسن، لتحقيق مقصد العُمران على أفضل صورة[٢].

ويؤكّد القرآن الكريم على أنّ المقصد الأساسي من إرسال الرُّسُل وإنزال الكُتُب السماوية هو إقامة القسط والعدل؛ فقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۝٢٥﴾ الحديد: ٢٥، فإنّ "لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ عِلّةٌ لإنزال الكتاب والميزان، والقيامُ بالقسط أي بالعدل يشمل التسوية في أُمور التعامل باستعمال الميزان، وفي أُمور المعاد باحتذاء الكتاب، وهو لفظٌ جامعٌ مشتملٌ على جميع ما ينبغي الاتصاف به معاشاً ومعاداً."[٣]

مما سبق يتضح أنّ كتاب الله العزيز قد بيّن المقاصد العليا للشريعة الإسلامية أحسن بيان، بشكل لايبقى معه غموض أو لبس على أنّ كلاً من هذه المقاصد له اهتمام كبير في القرآن الكريم، مما يدل على أنه من المقاصد العليا للشارع، فقد جعل شرط فلاح الإنسان في الدنيا والأُخرى، التوحيد والتزكية والعدالة وعُمران الأرض، فإذا كان الإنسان مُوَحداً عارفاً بربّه عمل على تزكية نفسه، ومن التزكية أن يكون موحداً عابداً لربه، والعُمران ثمرة للتوحيد والتزكية، لأنّ كلاً منهما يستوجب عليه أن يعمر الكون، والعُمران لا يكون على حقيقته وشروطه بدونهما، فالإنسان المشرك والمتلطخ بالذنوب والخطايا (من هضم حقوق الله والنفس والغير) لا يستطيع أن يعطي

---

١ يراجَع المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

٢ يراجَع المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

٣ الآلوسي، روح المعاني، مصدر سابق، (١٤/١٨٨)، وللمزيد يراجع المبحث الرابع من الفصل الثاني.

العُمران حقّه، وإن خطا خطوات إيجابية في بعض ميادينه، ولكن تكون هذه الخطوات غير متزنة وعلى حساب جوانب أُخرى، ولا تتحقق هذه المقاصد العليا الثلاث على الأحسن إلّا بأن يكون العدل أساسهم، فالإنسان إذا لم يلتزم العدل في تنفيذ تلك المقاصد العليا، حتماً سيصاب بالإفراط أو التفريط فيهم لذلك سمّى الباحث مقصد العدل بالمقصد الأساس أو المقصد الشامل، فإنّه أساس كل مقصد من تلك المقاصد، وذلك في التعامل مع الله عزّ وجلّ، ومع النفس، ومع الآخرين، ومع الكون، لذلك يجب أن يتزين كلٌّ من المقاصد العليا الثلاث بالعدل، وإلّا فمن غير الممكن تحقيق أيٍّ منهم على الوجه الصحيح.

المطلب الثاني
السُنّة النبويّة

تعريف السُنّة لغة: السُنّة في اللغة هي: السيرة والطريقة المعتادة، حسنة كانت أو قبيحة. فسُنّة كل أحد ما عُهِدَتْ منه المحافظة عليه والإكثار منه، سواء كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها[1]

تعريف السَنّة في اصطلاح علماء الأصول: هي عبارة عمّا صدر عن رسول الله (ﷺ) ــ غير القرآن الكريم ــ من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ. فيخرج من السُنَّة عندهم ما صدر من غيره عليه الصلاة والسلام رسولاً كان أو غير رسول، وما صدر عنه (ﷺ) قبل البعثة.[2]

أنواع السُنَّة:

يتبين من التعريف أنّ السُنَّة من حيث ماهيتها تشمل أقوال رسول الله (ﷺ)، وأفعاله، وتقريراته، لذلك فأنواع السنة هي:

١ــ السُنَّة القولية: هي الأحاديث التي قالها الرسول (ﷺ) في مختلف الأغراض والمناسبات،[3] مثل قوله (ﷺ): ((إنما الأعمال بالنيات))[4].

٢ــ السُنَّة الفعلية: هي الأعمال التي قام بها الرسول (ﷺ)، مثل أداء الصلوات الخمس، وغيرها من العبادات التي نقلت لنا كتب السنة تفاصيلها[5]، نورد مثالاً بالحديث: ((أنّ النبي (ﷺ) أُتيَ بجنازة ليُصَلي عليها، فقال ((هل عليه من دَين))، قالوا: لا، فَصلّى عليه، ثُمّ أُتيَ بجنازة أُخرى،

---

١ ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، (٤٠٩/٢)، والجوهري، الصحاح، مصدر سابق، (٢١٣٩/٥)، وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (٢٥٥/١٣).

٢ الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (١٦٩/١)، وعبدالغني عبدالخالق، حجيّة السنة، دار القرآن الكريم: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، (٦٨).

٣ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (٤٥٠).

٤ رواه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (ﷺ)، الحديث رقم (١)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (٣/١).

٥ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (٤٥٠).

فقال: ((هل عليه من دين))، قالوا: نعم، قال: ((صلُّوا على صاحبكم))، قال: أبو قتادة علَيَّ دينُه يا رسول الله، فصَلّى عليه))[1].

٣ــ السنة التقريرية: وهي أن يسكت النبيّ (ﷺ) عن إنكار قولٍ، أو فعلٍ صدَرَ أمامه أو في عصره وعَلِمَ به، وذلك إمّا بموافقته أو استبشاره أو استحسانه، وإمّا بعدم إنكاره وتقريره[2]، مثل: أُكِلَ الضب على مائدة رسول الله (ﷺ)[3].

أهمية السُنّة النبوية في فهم المقاصد:

إنّ فقه السُنّة النبوية ــ بأقسامها الثلاثة التي ذكرناها ــ يُعتبر أساساً في فهم مقاصد الشريعة عموماً؛ والمقاصد العليا للشريعة الإسلامة كنوع منها، ويتبين ذلك كما يأتي:

١ــ إنّ الشريعة الإسلامية مبنيّة على كتاب الله عزّ وجلّ وسُنّة نبيه (ﷺ)، أي أنّ المراد بمقاصد الشريعة مقاصد الكتاب والسنة، مما يعني أن السنّة تشكل جانباً مهماً وأساسياً من الشريعة، فإذا أغفل الباحث في المقاصد؛ البحث والدراسة في السنة، فقد أغفل جانباً مهماً من الشريعة وسيكون معرفته وعلمه بمقاصد الشريعة ناقصاً، لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية إلّا بعد النظر في الشريعة كاملة بشقَيها الكتاب والسنة، وإلى هذا يشير الإمام الشاطبي بقوله: "وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة فلم يتخلف عنها شيء والاستقراء يبين ذلك ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة"[4]

٢ــ لقد أخبر الله سبحانه أنّ من مهام النبي (ﷺ) بيان ما ورد في القرآن الكريم من الأحكام والتشريعات، كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل: ٤٤، "وذلك يشمل بيان مقاصد بعض الأحكام التي لم ينص القرآن على مقاصدها، ولم

١ رواه البخاري، في كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، الحديث رقم (٢١٧٣)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (٨٠٣/٢).

٢ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (٤٥٠).

٣ رواه أحمد، الحديث رقم (٢٦٨٤)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه: إسناده صحيح على شرط مسلم، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (٤٢١/٤).

٤ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٢٩/٤).

يبين غايتها، كما يشمل زيادة إيضاح وبيان للمقاصد التي ذكرها القرآن وذكر مقاصد أُخرى له"[1]

فمن المقاصد العليا العُمران، ومن أهم أُسس العُمران الزواج والنكاح، وذلك لأن العمران لا يتم إلّا بدوام الوجود الإنساني على الأرض، ومن أهم أسباب الدوام الزواج، فقد بيّن القرآن بعض مقاصد الزواج في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١، وقد بيَّنتْ السنة مقاصد أُخرى للزواج لم يرد في القرآن، كما قال (ﷺ): ((يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء))[2]، ففي هذا الحديث أمر القادر على تكاليف الحياة الزوجية بالتزويج شارحاً له ما يترتب على ذلك من مصالح مبيناً القصد في هذا وهو حفظ البصر والفرج، اللذَين أمر الله بحفظهما في كثير من الآيات، وإذا حُفظا كان الخير والفلاح، فإنّ معظم الشرور تنشأ عنهما. وفي الوقت نفسه يأمر العاجز بعلاج آخر وهو الصوم ليكسر به شهوته إلى أن يجد نكاحاً.

٣ـ مما لا شك فيه أنّ أعلم الناس بمقاصد القرآن الكريم وغاياته هو من أُنزل عليه القرآن وهو رسول الله (ﷺ)، لذلك فإنّ دراسة السنّة النبوية ضرورية لمن أراد الاطّلاع على مقاصد القرآن الكريم. فمن استقراء نصوص آيات القرآن تبيّن أنّ التوحيد من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية[3]، بل من أولويات رسالة جميع الأنبياء والمرسلين (عليهم الصلاة والسلام)، فمثلاً نقرأ ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ الأنبياء: ٢٥، وقد كان أول ما يطلب رسول الله (ﷺ) من بعثاته إلى الأقوام أن يدعوهم قبل كل شيء إلى تصحيح عقيدتهم بالله وترسيخ التوحيد، كما في حديث بَعْث معاذ (رضي الله عنه) إلى اليمن، فقال له النبي (ﷺ): ((أُدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوه

---

١ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٤٩٦).

٢ رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، الحديث رقم (٤٧٧٩)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (٥/ ١٩٥٠).

٣ العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٤٧).

لذلك؛ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوه لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم))[١]

٤ـ إنّ من أقسام السُنَّة ما استقلت بإنشاء بعض الأحكام التي لم يرد بها نص في القرآن الكريم؛ فلابد لمعرفة المقاصد من الاطّلاع على هذا النوع من السنة، ولكن هنا ملاحظة يرى الباحث أنه من الضروري التنبيه عليها، وهي أن هذا القسم من السنة لا تُساهم في تخريج أو إنشاء مقصد من المقاصد العليا، لأنّ المقاصد العليا للشريعة مستخرَجة من النصوص القطعية للقرآن الكريم ــ كما أشرنا إلى جانب منها في فقرة بيان القرآن للتوحيد في المطلب السابق ــ ولكن الذي يفيدنا هذا القسم من السنة في دراسة المقاصد العليا في التعرُّف على بعض المقاصد الجزئية المندرجة تحت مقصد من المقاصد العليا، فمثلاً في مقصد العُمران في مجال العمران الأُسَري نرى في السنة إنشاء حكم لا يوجد في القرآن الكريم ألا وهو تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح، وقد ذكر النبي القصد منها في هذا الحديث: "نَهَى رسُولُ الله (ﷺ) أَنْ تُزَوَّجَ المَرأَةُ على العَمَّة وَالخَالَةِ قَال (ﷺ): ((إنّكُنّ إذا فعَلتُنّ ذلك قَطَعْتُنَّ أَرحامَكُنَّ))[٢]

٥ ــ الاطّلاع على قسم السُنّة المُقرِّرة والمُؤَكِّدة لما ورد في القرآن الكريم من التشريعات؛ تفيد في أنّ تكاثر النصوص وتواردها على مقصد واحد يعطي أهمية لذلك المقصد، ويزيده تقوية وتأكيداً، ويظهر أنه مقصود للشارع، فإنّ " إيراد النصوص الكثيرة حول معنى معين وتنوع أسلوبها؛ من الأمر به، إلى النهي عن ضده، إلى مدح فاعله، وذم تاركه، وضرب الأمثال له، والقصص، وذكر ما يترتب عليه من الثواب أو ما في مخالفته من العقاب. كل هذه الأساليب ينتظم منها معنى كلّيّ، ومفهوم مشترك هو مقصود الشارع".[٣]

وهكذا يتبين أنّ للسُنّة أهمية كبيرة في فهم المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، فإنّ المقاصد العليا قد ثبتت أصولها ومقاصديتها في النصوص القطعية في القرآن الكريم، ولكن السنة النبوية تؤكدها

---

١ رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، الحديث رقم (١٣٣١)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (٥٠٥/٢).

٢ رواه ابن حبان،باب: حرمة المناكحة؛ ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، الحديث رقم (٤١١٦)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للحديث: حديث حسن،صحيح ابن حبان، مصدر سابق، (٤٢٦/٩)،= =وحسنه الحافظ ابن حجر، (ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة القرطبة: مصر، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، باب: موانع النكاح، (٣٤٦/٣).).

٣ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٤٨٥).

وتقويها، وذلك بإيراد نصوص السنة التي تعطي تفاصيل أكثر عن المقاصد العليا الأربع، وعرض جوانب أُخرى من هذه المقاصد، مما ينتج عنه تحصيل اطمئنان وانشراح أكثر عن مقاصدية هذه المعاني، وكذلك يوضح الصورة عنها أمام الدارس والباحث بعرض تفاصيل أكثر؛ تساهم في فهم تلك المقاصد والعمل على تفعيلها في ميدان الواقع، وإعطائها ما تستحق من الأولوية والاهتمام، بالإضافة إلى أنّ فقه السنة والاطّلاع على نصوص السنة التي لها علاقة بالمقاصد العليا ومتعلقاتها لها أثر كبير في فهم نصوص القرآن الكريم، والنصوص الأُخرى للسنة والسيرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

المطلب الثالث

الإجماع

تعريف الإجماع لغة: يطلق الإجماع في اللغة على معنيين، وهما[1]:

١ــ العزم والتصميم التامّ على الشيء، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ﴾ يونس: ٧١، ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ ﴾: "مِن أجمع الرجل على الشيء إذا عزم عليه"[2]، وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد.

٢ــ الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا؛ إذا اتفقوا. وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينياً كان أو دنيويا يسمّى إجماعاً، والفرق بين المعنيين أن الإجماع بالمعنى الأول متصور من واحد وبالمعنى الثاني لا يتصور إلّا من الاثنين فما فوقهما.[3]

تعريف الإجماع اصطلاحاً:

الإجماع هو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور، بعد وفاة رسول الله (ﷺ)، على حكم شرعي.[1]

---

١ ينظر لهذه المعاني: ابن منظور،لسان العرب، مصدر سابق، (٥٧/٨ــ ٥٩)، والجوهري، الصحاح، مصدر سابق، (١١٩٩/٣)، و الكفوي، الكليّات، مصدر سابق، (٤٢).

٢ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، (١٣١/٣).

٣ الآمدي،الإحكام، مصدر سابق، (١٩٥/١)، وعلاءالدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م، (٣٣٧/٣).

أهمية الإجماع في اثبات المقاصد العليا:

إنّ المقاصد العليا ثابتة بالقرآن الكريم، وقد أكّدها رسول الله (ﷺ)، وبيّنها في كثير من الأحاديث، وقد ذكرنا جانباً منها في المطلب السابق، أمّا أهمية الإجماع للمقاصد العليا فهي:

١ــ أنّه مصدر ودليل آخر للتأكيد على المقاصد العليا، فإنّ الإجماع مسلك من مسالك العلة والذي يعرف به المزيد عن المقاصد العليا، كما ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل.

٢ــ وأيضاً فإنّ "المقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من المقاصد التي يتخلف فيها، وهذا له أهميته في الترجيح بين المقاصد"[٢]

٣ــ "عدم الأخذ بالإجماع وعدم اعتباره دليلاً وحجة، يمثل مناقضة لمقصود الشارع، وإهداراً عظيماً لرافد من روافد المقاصد"[٣]، بخاصة للمقاصد الخاصة والجزئية المندرجة تحت كل مقصد من المقاصد العليا، مثل المقاصد الشرعية في الزواج، وتطبيق العدل في ميادين الحكم والقضاء وغيرها.

ومن الجدير بالذكر أن معرفة المقاصد الشرعية لها أهمية كبيرة في الإجماع؛ كما كان للإجماع دور في المقاصد، وتظهر هذه الأهمية من ناحيتين:

١ــ الإجماع ينعقد باتفاق جميع مجتهدي الأُمّة، وهذا يعني أن الاجتهاد شرط لحصول الإجماع، وشرط في اعتبار المخالفة أيضاً، ومن شروط الاجتهاد المعتبرة عند العلماء معرفة مقاصد الشريعة، وذلك لأن الاجتهاد مبني على فهم الكتاب والسنة، ولا يُفهَمان إلا بفهم مقاصدهما، ومن هذا نصل إلى أن المقاصد شرط في الاجتهاد؛ والاجتهاد شرط في الإجماع، فالمقاصد شرط في الإجماع.[٤]

٢ــ إن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب والسنة، وقد يستند إلى اجتهاد ورأي قد يكون مبنياً على مقاصد الشريعة ومصالحها فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية، وذلك لأنه لا يمكن بناء الحكم في هذه الحالة إلاّ على فهم مقاصد الشارع والنصوص الشرعية.[٥]

---

١ الآمدي، الإحكام، مصدر سابق، (١٩٦/١)، والشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، (١٩٣/١)، وعلاءالدين البخاري، كشف الأسرار، مصدر سابق، (٣٣٧/٣).

٢ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٥١٥).

٣ البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس: عمان، ط١، ١٤٢١هـ، (٣٣١).

٤ القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم: كويت، ط١، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م، (٤٣).

٥ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (٥١٦).

وهكذا نصل إلى أن للإجماع دور مهم في تقوية المقاصد، كما أن للمقاصد دور في حصول الإجماع، أمّا في دور الإجماع في كل مقصد من المقاصد العليا، فإنه من المعلوم أن الإجماع إمّا يستند إلى الرأي، أو إلى نص من الكتاب أو السنة، فإنّه "لا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلّا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع. فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص؛ كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها؛ فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة وما دل عليه القرآن فعن الرسول أُخِذَ؛ فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص."[1]، مما سبق يتبين أنّ الأولوية والصدارة في الاستدلال للكتاب ثمّ للسنة ثمّ للإجماع، فالإجماع مؤكد للكتاب والسنة، لا ينقضهما ولا ينسخهما، لذلك فإن النصوص الكثيرة التي أوردناها في المباحث السابقة للاستدلال بها على المقاصد العليا، فكل هذه النصوص القرآنية القطعية الثبوت والدلالة لا يمكن أن تعارَض من أحد من المجتهدين.

---

١ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (١٩/١٩٥).

المبحث الثالث

حجية المقاصد العليا

تمهيد:

إنّ المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد، حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به[1]، وذلك لأنَّ "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً .. وأنّ أحكام الله تعالى مُعلَّلة برعاية مصالح العباد .. والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنّها وُضِعَت لمصالح العباد استقراء لا يُنازَعُ فيه، فإنّ الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ النساء: ١٦ .. وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصى كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ ﴾ المائدة: ٦ .. وإذا دلّ الإستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه الجملة ثبت القياس والإجتهاد"[2]

وقد برزت في هذا مجال حجية المقاصد ثلاثة اتجاهات، أو مدارسٌ ثلاث؛ لكل منها وجهة وطريق، وهي:

---

١ الخادمي، نورالدين مختار، الاجتهاد المقاصدي، مصدر سابق، (١٣٣).

٢ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٦/٢ـ ٧)

الاتجاه الأول ـ الاتجاه اللفظي؛ وهوذلك الاتجاه الذي يتعامل مع ألفاظ النص ومع مبانيه اللغوية على ما هي عليه في وضعها اللغوي، دون تطلع أو التفات لشيء اسمه مقاصد المتكلم ومراميه، فهم الظاهريّة؛ الذين ينكرون تعليل الأحكام، أو ربطها بأي حكمة أو مقصد، كما أنكروا القياس.[١]
الاتجاه الثاني ـ الاتجاه التقويلي؛ هو الاتجاه الذي يُقَوِّل صاحب النص كل ما بدا له من المعاني والمضامين، مفترضاً وزاعماً أنّ تلك هي مقاصده ومراميه، معتمداً على محض الرأي والتخمين، وليس له من مستند سوى أنّ الأمر بدا له هكذا.[٢]
الاتجاه الثالث ـ الاتجاه المقاصدي؛ وهذا الاتجاه ينطلق ــ دائماً ــ من كون صاحب النص له مقاصد معينة ومعانٍ محددة عنده، هي التي أراد تبليغها للمخاطَب، وأراد من المخاطَب فهمها واستيعابها وأخذها بعين الاعتبار، وأن اللازم هو تحري مقاصد الخطاب كما يريدها صاحبه والوقوف عندها، بلا نقصان ولا قصور، وأيضاً بلا زيادة ولا تجاوز، ويسلكون سبيل التوسط في الأخذ بالمقاصد.[٣]

وسيستعرض الباحث آراء هذه المدارس الثلاث، في ثلاثة مطالب من هذا المبحث.

---

١ نفس المصدر، (٣٩)، والقرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (٤٠ــ ٤٢)، والريسوني، الفكر المقاصدي، مصدر سابق، (٩٣ ـ٩٤).

٢ نفس المصادر، ونفس الصفحات.

٣ نفس المصادر السابقة، ونفس الصفحات.

المطلب الأول
المنكرون لحُجّيَّة المقاصد

إنّ المنكرين لحُجيّة المقاصد الشرعية بكل الوجوه هم أصحاب مدرسة التمسك بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية، "ويتمثل هذا الاتجاه بصفة خاصة وواضحة في المذهب الظاهري، المعروفة أصوله وقواعده وفروعه التفسيرية والفقهية"[١]، فقد اتفق جمهور الأمة على تعليل احكام الشريعة، ووجوب رعاية المقاصد في الفقه والفتوى والقضاء. وبالغ الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص، والاستمساك بحرفيتها؛ فها هو ابن حزم يؤكد رفض التعليل بقوله: "لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لِعلَّة أصلاً بوجه من الوجوه فإذا نص الله تعالى أو رسوله (ﷺ) على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا ولأن كان كذا أو لكذا؛ فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة، وهذا هو ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى."[٢]

وفيما يلي بعضاً من أهم سمات وخصائص هذه المدرسة:

١ـ حرفيّة الفهم والتفسير:

الحرفيّة في فهم النصوص وتفسيرها، والتَقيُّد بذلك، دون النظر إلى ما يكمن وراء النص من علل ومقاصد، يدركها الباحث المتخصص.[٣] مثال ذلك رأي ابن حزم في الحديث الذي ورد عن البول في الماء الراكد، فقد قال النبي (ﷺ): ((لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم

---

١ الريسوني، الفكر المقاصدي، مصدر سابق، (٩٤).

٢ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: ٤٥٦)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث: القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ، (٥٤٦/٨).

٣ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (٥٣).

يغتسل فيه))[1]، وفي رواية: ((ثم يتوضأ منه))[2]، حيث يقول ابن حزم (رحمه الله): "إنّ البائل في الماء الراكد الذي لا يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحُكمه التيمم إن لم يجد غيره. وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يُغَيِّر البول شيئاً من أوصافه. وحلال الوضوء به والغسل به لغيره. فلو أحدث في الماء أو بال خارجاً منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، يجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغيِّر ذلك البول أو الحدث شيئا من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً له ولا لغيره."[3]، وقد أنكر العلماء هذا التفسير للحديث على ابن حزم وعدّوه من شذوذاته، كما قال ابن دقيق العيد في شرحه للحديث: "مما يعلم بطلانه قطعاً: ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة؛ من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال في كوز وصَبَّه في الماء، لم يضر عندهم أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء، لم يضر عندهم أيضاً، والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء وأن المقصود، اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به."[4] هذا ما قطع به الإمام ابن دقيق العيد في (مقصود) الحديث، ولكن (الظاهرية الجامدة) كما سمّاها ابن دقيق العيد، لا يعنيها المقصود من الحديث ولا من النصوص عامّة، ولا تبحث عن العلل والمقاصد وراء النصوص يوماً.

٢ـ الجنوح إلى التشدد والتعسير:

ومن سماتهم الجنوح إلى التشدد والغلو، وإن كانوا لا يُسمونه بذلك، بل يرون أن ذلك هو الحق الذي اقتضاه الدليل! ولا ريب أن كل الغلاة والمتشددين في تاريخنا كانوا يرون أنفسهم على صواب، وأن الحق معهم لا مع غيرهم، حتى الخوارج الذين صحّت الأحاديث في ذم وجهتهم، والتحذير منهم، ومن غلوهم في الدين، برغم مبالغتهم في التعبد الظاهري من صلاة وصيام وتلاوة

١ رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، الحديث رقم (٢٣٦)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (٩٤/١).

٢ رواه أحمد، رقم الحديث (٧٥٢٥)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، مسند أحمد، مصدر سابق، (٤٩٤/١٢).

٣ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، المحلّى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية: مصر، ط١، ١٣٤٧هـ، (١٣٥/١).

٤ ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م، (٢٢/١).

قرآن، ولكنهم مع هذا يستحلون دماء وأموال غيرهم من المسلمين[١]، كما قال (ﷺ): ((يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان))[٢].

مثال ذلك الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة؛ فهم يقفون موقفاً حاسماً رافضاً لإخراج القيمة ــ أي قيمة الصاع أو نصفه الواجب من الطعام ــ وبوجوب إخراجها من القمح أو الشعير أو الذرة أو الأرز، أو التمر أو الزبيب، ويحرمون ما عدا ذلك تحريماً قاطعاً، وقديماً قال إمام الظاهرية ابن حزم: "ولا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله (ﷺ)، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه، أو إبراؤه."[٣]

ولكن من المعروف أن هذه المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء، قديماً وحديثاً، "فقد سُئل الإمام أحمد عن إعطاء الدراهم في صدقة الفطر،فقال: أخاف ألا يجزئه؛ خلاف سنة رسول الله (ﷺ)، فهو يرى دفع القيمة مخالفة لرسول الله (ﷺ)، وظاهر مذهبه أنه لا يجزئ إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وبه قال مالك، والشافعي وقال الثوري، وأبو حنيفة: يجوز، وقد روي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز، والحسن، وقد روي عن أحمد مثل قولهم، فيما عدا الفطرة."[٤]، ومما يُستدل به لجواز دفع القيمة عند من قال بجواز دفعها وهم الحنفية؛ أن النبي (ﷺ) قال ((أغنوهم ــ يعني المساكين ــ عن طواف هذا اليوم))[٥]، "والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما

---

١ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (٥٤).

٢ رواه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ ﴾ الحاقة: ٦ ، رقم الحديث: (٣١٦٦)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (١٢١٩/٣).

٣ ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، (١٣٧/٦).

٤ ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، (١٣٠/٦)، السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، بدون ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (١٠٧/٣)، وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، المغني ، دار الفكر: بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ ، (٦٧١/٢)، والقرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ـــ ١٩٧٣م، (٩٤٨/١).

٥ رواه البيهقي،كتاب: الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، سنن البيهقي، مصدر سابق، (٢٩٢/٤)، وقال الشيخ أحمد محمد شاكرعن الحديث: "ونقله ابن حجر في التلخيص (١٨٦) عن ابن سعد ببعض اختلاف .. ولكنه=

كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس والحاجات .. والذي يبدو أنّ الرسول (ﷺ) إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين[١]:

الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

الثاني: أنّ قيمة النقود تختلف وتتغير قوَّتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ. والله أعلم بالصواب، وفي هذه المسألة ملاحظات دقيقة مفيدة للأستاذ أحمد الريسوني رأى الباحث من المستحسن إيرادها باختصار حيث يقول: فهل تحديد هذه الأصناف أمر تعبدي مطلوب لذاته؟ وبعبارة أُخرى: ما المقصود من فرض زكاة الفطر؟ وفي تحديد مقصد زكاة الفطر، نجد حديث رسول الله (ﷺ): ((زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين))[٢]، فلها مقصد للمزكي، وهو تطهيره وتزكيته، ومقصد لآخذ الزكاة الفقير، وهو سدُّ حاجته في مناسبة العيد .. وبهذا يظهر أن الإعطاء للمستحقين من زكاة الفطر، هو تحقيق كفايتهم في يوم العيد وإغناؤهم كي يستمتعوا بالعيد .. وإذا ظهر المقصود، فقد ظهر أن تحديد ما حدد من أصناف الأطعمة ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو تحديد ظرفي لأنسب الوسائل وأبلغها في تحقيق المقصود.[٣]

ومن الكلمات المنيرة للإمام ابن القيّم (رحمه الله) في هذا المضمار في فصل بعنوان (الشريعة مبنية على مصالح العباد) في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، حيث يقول: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف

=يصلح للمتابعات ويدل على أن للحديث أصلاً مع اختلاف طرقه". ينظر: ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، الحاشية (١٢٠/٦).

١ القرضاوي، فقه الزكاة، مصدر سابق، (٩٤٩/١).

٢ رواه الدارقطني، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن سند الحديث: ليس فيهم مجروح، ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، (١٣٨/٢).

٣ الريسوني، الفكر المقاصدي، مصدر سابق، (٨٣ ــ ٨٤).

ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[١]

فهذه هي بعض سمات المدرسة الظاهرية التي تأخذ النصوص الشرعية على ظواهرها وتفهمها فهماً حرفيّاً في أكثر الأحيان، دون النظر إلى علل ومقاصد النصوص، والتي أخذ بها جماهير العلماء من زمن الصحابة وإلى يومنا هذا، كما عرضنا نماذج من ذلك. ولهذا يرى الباحث أن فتاوى هذه المدرسة التي تأخذ جانب التشدد كثيراً تعتبر شاذة، لذلك نرى التابعين لها قلة، حتى في البلاد التي تسودها هذه الفكرة، حتى المدافعين عنها من أصحاب السلطة والنفوذ لا يلتزمون بفتاواهم، وذلك لعدم ملائمتها مع الفطرة وروح الشريعة، التي تنادي بنفي الحرج وتدعو إلى اليسر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وقال عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

---

١ ابن القيم جوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (١١/٣).

المطلب الثاني

المُوَسِّعون في المقاصد

وأصحاب هذا الاتجاه هم الذين يسرفون في تأويل[1] النصوص الشرعية باسم المقاصد، وقد سمّاه الدكتور أحمد الريسوني بـ "الاتجاه التقويلي" ويقول عن أصحابه بأنهم: "يقوِّلون صاحب النص من المعاني والمقاصد ما لا دليل عليه ولاأساس له من النص، ولا من غيره من قواعد العلم وقواعد الاستدلال والاستنباط. وأما التأويل بشروطه وقواعده فهو منهج جمهور العلماء المحققين، بل هو جزء من الاتجاه المقاصدي في فهم الدين وتفسير نصوصه وأحكامه"[2]

إن التأويل مقبول ولكن في الحدود التي يتقبلها النص، لا أن يُسلك أُسلوب يؤدي إلى إماتة روح النص ومراده، فإنّ هكذا أسلوب هو تعطيل للنص وليس استنباط مقاصد النص؛ كما يفعله بعض المتعالمين بزعم رعاية المصالح العامة، والنظر إلى المقاصد الكليّة، لذلك يُسميهم الشيخ يوسف القرضاوي بـ "المُعَطِّلة الجُدُد"[3]، ولو دُقق النظر في هؤلاء لَعُلم بأنهم جماعة من العَلمانيين والليبراليين، وأصل افكارهم يرجع إلى المبتَعَثين المنبَهرين بالمدنية الغربية، والذي أُطلق عليهم التغريبيين، وهذا الاتجاه ليس له أُصول منهجية ثابتة وإنّما يقوم على الهدم والدعوة لتقليد الغرب بالجملة، يتزعمه جيل نشأ على الاستهانة بقيمة الدين واليأس من مستقبله وكراهة رجاله واحتقارهم، وعلى تقديس الحضارة الغربية.[4]ومن هؤلاء من يتكلمون باسم الحداثة، ومن الجدير بالذكر أن "أول ظهور لهذا التيار كان في الغرب في القرن التاسع عشر الميلادي في ألمانيا، ويهدف إلى صياغة المعتقدات الدينية والمذاهب التقليدية، والبحث عن المصالحة بين العقائد الدينية

---

١ التأويل عند المفسرين هو: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء أوافق ظاهره أو خالفه، فيكون التفسير والتأويل على هذا مترادفين. والتأويل عند علماء الأصول: هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به. (ينظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة: القاهرة، ط٧، ٢٠٠٠م، (١٥/١).

٢ الريسوني، الفكر المقاصدي، مصدر سابق، (٩٤).

٣ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (٨٥).

٤ الندوي، أبوالحسن علي الحسني، الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة القومية، دار الندوة للتوزيع، ط٢، ١٣٨٨هـ، (١٢٥).

(العقائد المسيحية المُحَرَّفة) والحقائق العلمية، فهو يرمي إلى الاحتفاظ بالطقوس الدينية التي أقرَّتها الكنيسة، لكنه يطالب بتفسير مخالف للتفسير الحرفي الذي فرضه تاريخ الكنيسة."[1]

ثم تبنى هذا الاتجاه في العالم الإسلامي طائفة من أبناء الوطن العربي والإسلامي ممن درسوا في الغرب وتأثروا بثقافته ونظرياته، وينطلق هؤلاء من قواعد مناهج البحث الأوروبية والقائمة على أصول مختلفة تماماً عن أصول الإسلام، ومعلوم أن مناهج البحث الأوروبية لا تسلم أصلاً بقضية الوحي ـ إلّا من شذّ ـ ولا تنظر إلى القرآن على سبيل المثال ـ على أنه وحي من عند الله، إنما تنظر إليه على أنه إبداع إنساني أتى به محمد (ﷺ)، ومن ثم فهو تراث يسري عليه ما يسري على أي كتاب من الكتب المصنفة، ومن الذين تبنَّوا هذا الاتجاه: محمد أركون، ونصر حامد أبوزيد، وعبدالرحمن الشرقي، وبعض اطروحات: حسن حنفي، ومحمد عابد الجابري، وغيرهم.[2]

وقد أعمل هؤلاء معاولهم في محاولات لهدم الإسلام تحت مسمّيات عديدة وبطرح مشاريع هدّامة مثل: تجديد الفكر الإسلامي، ونقد العقل الإسلامي؛ ويريدون بزعمهم "إعادة قراءة كل التراث الإسلامي على ضوء أحدث المناهج اللغوية والتاريخية والسوسيولوجية والانتربولوجية (أي المقارنة مع بقية التراثات الدينية وبخاصة ما حصل في الغرب المسيحي) ثم القيام بعدئذ بتقييم فلسفي شامل لهذا التراث لطرح ما أصبح ميتاً فيه ومعرقلاً لحركة التطور، والإبقاء على العناصر الصالحة من أجل استخدامها في البنيان الجديد"[3]، يا تُرى كم يكون كمية وحجم التراث الميّت في نظر أركون وأمثاله؟!!، وليت شعري هل يبقى من الإسلام شيء إذا وضع في صالة العمليات التي يريدون فتحها لاستئصال الأجزاء الميتة من التراث الإسلامي؟!!

ويمكن حصر أصول هذا الاتجاه والتي ينطلقون منها لتحقيق مآربهم في ثلاث مبادئ أو ثلاث قواعد وهي: (الأنسنة، والتأرخة، والعقلنة)[4]:

---

١ زينب عبدالعزيز، هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة الحداثة والأصولية، دار الكتاب العربي: دمشق، بدون ط، ٢٠٠٤م، (٦٣).

٢ جمال سلطان، الغارة على التراث الإسلامي، مركز الدراسات الإسلامية: برمنجهام ــ بريطانيا، بدون ط، ١٩٩٢م، (٢٥).

٣ أركون، محمد، قضايا في نقد العقل الديني كيف نفهم الإسلام اليوم؟، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الطليعة: بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م، (٢٩٢).

٤ طه، عبدالرحمن، المدخل إلى روح الحداثة، المركز الثقافي العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، (١٧٨ ــ ١٨٨).

فالأنسنة: نقل النص الشرعي من الوضع الإلهي إلى الوضع البشري.
والتأرخة: أي تاريخية النص الشرعي؛ دون تعدية الخطاب إلى غير المخاطَبين في ذلك العصر.
والعقلنة: هي التعامل مع النص الشرعي بوسائل ومنهجيات النظريات الحديثة.

وفي مبرراتهم لتطبيق هذه المبادئ والقواعد، يقول الكاتب الحداثي عبدالمجيد الشرفي عن الأنسنة: إنّ نصوص الوحي (الدين) عنصر مقاومة للحداثة، وهذه النصوص متغلغلة في المجتمع، فإذا كان كذلك فالنتيجة هي: أن لا حداثة ولا تجديد؛ لذلك فالحل هو رفع القداسة عن النصوص الشرعية ومساواتها بأيّ نص بشريّ؛ حتى يتم تأويلها من غير قيد أو حد.[١]

ويقول نصر أبوزيد: "إنّ القول بإلهية النصوص، والإصرار على طبيعتها الإلهية تلك؛ يستلزم أن البشر عاجزون بمناهجهم عن فهمها ما لم تتدخل العناية الإلهية بوهب البشر طاقات خاصة تمكنهم من الفهم."[٢] فإذا نجحت هذه المؤامرة ورُفعت القطعية عن النصوص ـ بزعمهم ـ فحينئذ تكون كل النصوص الشرعية قابلة للتغيير من زيادة أو نقص أو حذف، حسب ما يرونه مناسباً للعصر ومواكباً مع ركب الإنسانية بزعمهم، والنتيجة هي أن لا يمر زمن طويل حتى توضع هذه النصوص على رفوف المكتبات، وتخزن في خزاناتها كتراث انتهت صلاحيته**!!**

وأمّا عن تاريخية النص (التأرخة) فيقول نصر ابوزيد الداعي للفكر الحداثي: إن ما تضمنه النص الشرعي من أحكام؛ إنما هو متجه بالخطاب التكليفي إلى المخاطَبين في زمن نزوله، والذين كانوا على وضع معيّن من الحياة، وأمّا الآخرون الذين يكونون في زمن غير ذلك الزمان وفي وضع غير ذلك الوضع فلا يشملهم الخطاب ولا يندرجون تحت مقتضى النص.[٣]

وأمّا عن التعامل مع النص بالعقل الحداثي (العقلنة) وجعل عقلهم الحداثي (العَلماني)[٤] أساساً للوحي، فيقول حسن حنفي من الحداثيين: "قد نشأت العلمانية في الغرب استجابة لدعوى طبيعية

---

١ الشرفي، عبدالمجيد، الإسلام والحداثة، الدار التونسية: تونس، ط٢، ١٩٩١م، (٢٠ ــ٢٦).

٢ أبوزيد، نصر حامد، نقد الخطاب الديني، سيناء: القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م، (٢٠٦).

٣ أبوزيد، نصر حامد، دوائر الخوف، المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، ط٢، ٢٠٠٠م، (٦٨ ــ٦٩)، و الشرفي، عبدالمجيد، لبنات، دار الجنوب: تونس، بدون ط، ١٩٩٤م، (١٠٨ ـ ١٠٩).

٤ "العَلمانية مصدر صناعي من العالَم، أي الانتماء إلى العالَم أو الأرض دون الانتماء إلى الدين أو العلم، والمقصود في لغتها الأصلية: فصل الدين عن الدولة، وإبعاد الكنيسة عن السلطة، وضبط الكلمة بفتح العين، لأنها ترجمة للكلمتين: LAIQRE, SECULLIERR، وهما تدلان على الانتماء إلى العالم أو الأرض، دون الانتماء إلى الدين أو العلم. (ينظر: الصاوي، صلاح، يسألونك عن الشريعة؛ حوارات حول الشريعة والعلمانية، الناشر: الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، ط١، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م، (١٢).

تقوم على أساس رفض الصور الخارجية، وقسمة الحياة إلى قسمين، واستغلال المؤسسات الدينية للجماهير، وتواطئها مع السلطة، وحفاظاً على الأنظمة القائمة. نشأت العلمانية استرداداً للإنسان لحريته في السلوك والتعبير، وحريته في الفهم والإدراك، ورفضه لكل أشكال الوصاية عليه، ولأيّ سلطة فوقه إلّا سلطة العقل والضمير. العلمانية إذن رجوع إلى المضمون دون الشكل، إلى الجوهر دون العرض، وإلى الصدق دون النفاق، وإلى وحدة الإنسان دون ازدواجية، وإلى الإنسان دون غيره، العلمانية إذن هي أساس الوحي، فالوحي علماني في جوهره، والدينية الطارئة عليه من صنع التاريخ."[١]

يُفهم من هذا الكلام أن الوحي من إنتاج العقل البشري، لأنه إذا كان الوحي عَلماني، والعَلمانية رفضٌ لكل سلطة إلّا سلطة العقل، فالنتيجة هي أن الوحي من نتاجات العقل البشري، والعقل البشري قابل للتطور والتغيير باستمرار، وبالتالي يجب أن تكون النصوص الشرعية قابلة للتطوير والتغيير تحت سلطة عقل العلمانيين. والمسألة مردودة بلا شك، وقد تصدّى الغيورون والمخلصون من علماء وكُتّاب هذا العصر للرد على هذه الإدعاءات الباطلة وفنّدوها الواحدة تلو الأخرى، من أمثال الشيخ محمد الغزالي (رحمه الله) ،والشيخ يوسف القرضاوي، والمفكر فهمي الهويدي ومحمد عمارة، وغيرهم كثير من أهل الخير والفضل. ولكن كمثال نذكر أسطراً من مقالٍ نُشر في جريدة "السياسة" الأسبوعية المصرية، تحت عنوان "التشريع المصري وصِلَته بالفقه الإسلامي"[٢]، وصاحب المقال: "رجل دفعه حب التجديد المزيف إلى أن يساير روح الإلحاد ويجاري من يتهمون الشريعة الإسلامية بالقسوة فى أحكامها وحدودها. فراح يتأوَّل آيات الحدود بما يوافق هواه وهوى أصحابه، فحمّل الأمر فيها على الإباحة.. وجعل الأمر فى ذلك مُفوَّضاً إلى رأى ولي الأمر وحده .. فيقول: قد نصل إلى تذليل العقبة التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي من ناحية الحدود بوجه آخر جديد.. وسيكون هذا بإعادة النظر في النصوص التي وردت فيها تلك الحدود، لبحثها من جديد .. وذلك مثل قوله تعالى في حد السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ

---

١ حنفي، حسن، التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م، (٣٦).

٢ المقال منشور في العدد الخامس من السنة السادسة (سنة ١٩٧٣م)، ولم يذكر الأستاذ الذهبي اسم صاحب المقال عندما أورد عدد من المقالات المنشورة عن هذه المواضيع، وقال: لا أريد أن أذكر أحداً من أصحابه باسمه ولقبه، إذ ربما كان هذا سبباً للفتنة، وباعثاً على العداوة، وكثير منهم أحياء يرزقون. (ينظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مصدر سابق، (٣٨٤/٢).

﴿ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ .. فهل لنا أن نجتهد في الأمر الوارد بالقطع في حد السرقة، فنجعله للإباحة لا للوجوب .. فلا يكون قطع يد السارق حداً مفروضاً، لا يجوز العدول عنه في جميع حالات السرقة، بل يكون القطع في السرقة هو أقصى عقوبة فيها، ويجوز العدول عنه في بعض الحالات إلى عقوبات أُخرى رادعة، ويكون شأنه في ذلك شأن كل المباحات التي تخضع لتصرفات ولي الأمر، وتقبل التأثر بظروف كل زمان ومكان.. وهل لنا أن نذلل بهذا عقبة من العقبات التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي."[١]

يُلاحَظ كيف يحاول الكاتب أن يقلل من شأن الأمر الإلهي الوارد في الآيات بتنفيذ الحدود، فإنهم إذا نجحوا في هذه المحاولة، سوف يخطون خطوات أُخرى لجعل الأوامر الواردة في النصوص الشرعية من القرآن والسنة للتخيير ومن ثَمَّ لا يبقى الفروض الشرعية ويكون الالتزام شيئاً اختيارياً، من شاء التزم بها ومن شاء تركها دون أن يترتب عليه أي أثر أو جزاء، ولكن خاب ظنهم. فيرد عليه الدكتور الذهبي عليه مبتدئاً بقوله: " فأنت ترى من هذا المقال مقدار ما وصل إليه الكاتب من الجرأة على كتاب الله، إذ أَوَّل آية السرقة تأويلاً غير مقبول بأي حال من الأحوال، ومَن ينظر إلى آية السرقة لا يفهم منها إلّا أن الأمر فيها للوجوب، فليس لأحد أن يعدل عنه مطلقاً .. (ويرد عليه رداً علمياً لا مجال لسرده هنا) .. إلى أن يقول: فهل يجوز للكاتب بعد هذا كله أن يتهجم على آيات الحدود بمعول ذلك التأويل الذي تنكره اللُّغة. ولا تُقرُّه السُّنَّة ولا يتفق وحكمة التشريع"[٢]، وردَّ الدكتور القرضاوي على نفس المقال رداً علمياً في كتابه (كيف نتعامل مع القرآن العظيم)، قال في آخره: "إنّ هذا التأويل ــ لو صحَّ ــ لجاز أن يقول قائل في آيات أُخَر، أو أمر آخر، نفس القول، ويؤوِّلها نفس التأويل، مثل قوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٨، فالأمر ــ وفقاً لهذا التأويل ــ في هذه الآية للإباحة لا للوجوب، فمن شاء فليصل، ومن لم يشأ فلا جناح عليه، فلم يترك إلّا أمراً مباحاً، من فعله أثيب عليه، ومن تركه فلا إثم عليه!! وكذلك يقال في كل الأوامر القرآنية: إذ لا فرق بين أمر وأمر. وهذا هو العبث بعينه، أو هو تبديل الإسلام بدين جديد"[٣]

---

١ الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مصدر سابق، (٣٨٧/٢ ــ ٣٨٨) باختصار.

٢ نفس المصدر، (٣٨٩/٢).

٣ القرضاوي، كيف نتعامل مع القرآن العظيم، مصدر سابق، (٣١٢) بتصرف.

فهؤلاء هم أتْباع المتشابهات، الذين يعمدون إلى بعض النصوص، فيعزلونها عن أصول الدين وكلياته، ثم يضربون بها محكماته ومسلماته، ويشبهون تماماً الذين قال عنهم الشاطبي: "ومدار الغلط في هذا الفصل، إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمّ أطرافه بعضها لبعض. فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها، وجزئياتها المرتبة عليها" .. إلى أن قال:"فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا، كأعضاء الإنسان إذا صوِّرت صورة مثمرة. وشأن متبعي المتشابهات: أخذ دليل ما - أي دليل كان - عفوًا وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كليّ أو جزئي، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً"[1]

وهناك اتجاه آخر للتوسع في حجيّة المقاصد، وجَعْله دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام الشرعية، ولكن هذا الاتجاه غير العَلمانيين والحداثيين، بل هؤلاء من العلماء المعاصرين الغيورين على الإسلام والمخلصين له، ومن أهل العلم الشرعي، ينطلق توجههم من استحداث مفهوم جديد لقراءة جديدة تشمل قراءة الوحي والكون[2]، وتنطلق من مقاصد الشريعة والقواعد الكليّة، وذلك بغرض الاستيعاب الكامل لمشكلات العصر ونوازله، ومن رواد هذا الاتجاه الدكتور طه جابر العلواني؛ الذي يولي اهتماماً كبيراً بالمقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ويُسميها بالمقاصد العليا الحاكمة، فهو يعتبر المقاصد العليا كالمبادئ الدستورية القادرة على توليد المواد الدستورية وهي أدلة شرعية نصبها الشارع لإرشاد المكلفين سواء اعتبرها المجتهدون أم لا، بل يذهب إلى أبعد من هذا ويجعل من المقاصد العليا أصلاً لإعادة بناء قواعد أصول الفقه وتجديدها.[3]

يرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب القول باستقلال المقاصد العليا (والمقاصد بصورة عامة) كحجة شرعية غير دقيق وغير مصيب، وذلك للأسباب الآتية:

---

١ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان: السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٣١٢ ـ ٣١٣).

٢ منهجية "الجمع بين القراءتين" تعني قراءة الوحي وقراءة الوجود معاً، وفهم الإنسان القارئ كلاً منهما بالآخر، باعتبار القرآن العظيم معادلاً موضوعياً للوجود الكوني يحمل ضمن وحدته الكليّة منهجية متكاملة يمكن فهمها واكتشافها في إطار التنظير لتلك الوحدة الكليّة، كما أنّ الكون يحمل ضمن وحدته الكليّة قوانينه وسننه، والإنسان ــ وإن كان جزءاً من الكون ــ لكنه عند النظر يعد أنموذجاً مصغراً للوجود الكوني ومستخلفاً فيه (وتزعم أنك جرم صغير ــ وفيك انطوى العالم الأكبر). ينظر: العلواني، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٣٥).

٣ العلواني، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٣٩ وما بعدها).

١ـ يفتح هذا القول الباب أمام الذين يضمرون السوء للشريعة الإسلامية، وكذلك أمام غيرهم من المسلمين، ممن لم يصلوا إلى مستوى علمي يؤهلهم لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ومضامينها الشرعية؛ للتوسع في تأويل النصوص الشرعية باسم المقاصد والمصالح؛ ومن ثَمَّ التقوّل على النصوص بما لاتحتمل.

٢ـ المقاصد ثابت بالشرع، واستقراء نصوصه، واستقراء أحكامه التي هي بمثابة ثمرة النص، فهي متوقفة على ما انبنت عليه وجوداً وعدماً، فالدعوة إلى استقلالها عن أساسها وأصولها دعوة لهدمها وطرحها، بذهاب ما انبنت عليه واستندت إليه.[١]

٣ـ المقاصد مع أدلتها الشرعية كالكليّ مع جزئياته، وكالأصل مع فروعه، فبينهما تلازم وثيق وارتباط عميق من حيث البقاء والإنتهاء. فإن الدليل الشرعي مولد للحكم بحكم طبيعته النصية، بينما المقاصد لا تلصح لتوليد الأحكام لكونها معنى ومدلولاً للنص.[٢]

---

١ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مصدر سابق، (١٣٧/١).

٢ نفس المصدر والصفحة.

المطلب الثالث

المقاصد ضوابط اجتهادية

هذا الاتجاه هو الاتجاه المقاصدي، الذي يقف وسطاً بين الإفراط والتفريط ، بين اللفظيين والتقويليين، يتجاوز ظاهريّة اللفظيين، لكنه لا يتجاوز مقاصد الخطاب التي قامت على الدليل وقام عليه الدليل، فهو يتأسس على أنّ الألفاظ ومبانيها وما نطقت به ليست هي المنتهى في فهم كلام المتكلم وفي إدراك مقاصده. فلا بد من اعتبار الألفاظ والمباني، لكن على أساس أنها وسائل ووسائط لأداء مقصود المتكلم، لا على أساس أن تصبح حاجزاً وعائقاً، يحجب مقاصد المتكلم ويشغلنا عنها بما دونها من الألفاظ وأساليب التعبير.[1]

وفي هذا يقول الإمام ابن القيّم (رحمه الله) تحت عنوان (العبرة بإرادة المتكلم لا بلفظه): " والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟،كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي (ﷺ) يقولون: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ محمد: ١٦، وقد أنكر الله - سبحانه - عليهم وعلى أمثالهم بقوله: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ النساء: ٧٨، فذمّ من لم يفقه كلامه، والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدرٌ زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم."[2]

وقد أكد الإمام الشاطبي على أهمية المقاصد وضرورتها للمجتهد في عدة مناسبات ، وبشتى الأساليب. حتى إنه نبّه على أن العالم المجتهد، وإن كان عالمًا بالمقاصد، فإنه إذا غفل عنها زلّ في اجتهاده.[3]

ويبين ابن عاشور أهمية المقاصد في الاجتهاد الفقهي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، فقد كتب فصلاً سمّاه: "احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة"، بيّن فيه أن الاجتهاد في الشريعة يكون على خمسة أوجه، وهي:

---

١ الريسوني، الفكر المقاصدي، مصدر سابق، (٩٤).

٢ ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (١٦٧/١).

٣ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (٤/ ١٧٠).

١- فهم أقوالها ونصوصها بحسب الاستعمال اللغوي والاصطلاح الشرعي، وقد تكفَّلَ بمعظمه علم أُصول الفقه.

٢- النظر فيما يعارض النص من نسخ، أو تقييد، أو تخصيص، أو نص راجح.

٣- قياس ما لم يرد حكمه بعد التعرُّف على علله.

٤- الحكم فيما لا يشمله نص خاص ولا قياس.

٥- تقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه.

فهذه خمسة مجالات لاجتهاد الفقهاء .. ثم قال: فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها.[١]

نعم هذا الذي يؤمن به المذهب الوسط[٢]؛ الذي لا يغفل المقاصد، ولا يهمل النصوص، بل ينظر إلى النصوص الجزئية في إطار المقاصد الكلية، ويرى أن الله تعالى لم يشرع الأحكام إلّا لمصلحة عباده، وأنه لا يوجد حكم شرعي مقطوع به يخالف مصلحة للناس مقطوع بها، لأن الذي أنزل هذه الشريعة وأوجب على الناس الاحتكام إليها، هو الذي خلق الناس وأمَدَّهم بنعمه، وعلم ما يصلحهم ويرقى بهم من الشرائع فألزمهم به، ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك: ١٤، فهو أعلم بهم من أنفسهم، وأبر بهم من أنفسهم، وأرحم بهم من آبائهم وأمهاتهم.[٣]

ضوابط المقاصد:

يجب أن يكون للمقاصد التي تراعى في الاجتهاد المقاصدي ضوابط، وذلك لأن "العمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها، والتفويت فيها أو في ضابط منها هو عينه التفويت في ما جعله الشارع مراداً لشرعه ودينه."[٤]،

إن مما لاشك فيه أن البحث في هذه الضوابط "من أهم ما ينبغي أن يهتم به المجتهد أو الباحث في الشريعة الإسلامية، إذ هو لن يهتدي إلى الحق فيما يجدُّ بالبحث فيه، إلّا إذا اتخذ من ضوابط

---

١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (١٨٣ ـ ١٨٤).

٢ ويمثل هذا المذهب جمهور العلماء قديماً وحديثاً، من أمثال الجويني والغزالي والعز بن عبدالسلام وابن تيمية والشاطبي من القدماء، وابن عاشور والفاسي والقرضاوي والريسوني وكثير غيرهم من المعاصرين.

٣ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٤٠).

٤ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مصدر سابق، (٢/٢٠).

المصلحة الشرعية مناراً في طريق بحثه؛ ولا يزيغ إلى باطل إلّا عندما يتهاون في التقييد بهذه الضوابط، أو لا يدقق النظر في حقيقتها."[1]

إذن لابد من معرفة الضوابط العامة للمقاصد وذلك للالتزام والتقيد بها في الاجتهاد المقاصدي؛ والمراد بالضوابط العامة للمقاصد "المبادئ والقواعد الكبرى التي تشكل المرجع العام والإطار الشامل لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد"[2]

ومن أهم الضوابط العامة الواجب توافرها في المقاصد لاعتبارها:

١ــ شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها، ولزوم مسايرتها لأبعاد الفكر العقدي الإسلامي، ووجوب تطابقها مع مبدأ العبودية والحاكمية الإلهية، والتكليف الديني، وتحصيل المصالح الشرعية في الدارين .. والمقصود بهذا الضابط العام أن تكون المقاصد منبثقة من المفهوم الشامل للعبادة ومتصفة بصفات الشرعية والربانية والعقدية، وأن لا يطرأ عليها بمرور الأزمنة وتعاقب الأمم وتنامي الحضارات ما يسلب منها سماتها وجوهرها، ويقدح في حقيقتها وكنهها.[3]

٢ــ شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها، إذ ترتكز على الطابع الشمولي، فهي ليست مقتصرة على ناحية دون ناحية، وهي مبثوثة في سائر الأحكام والقرائن الشرعية بتفاوت من حيث القلة والكثرة، والظهور والخفاء .. فالطابع الخُلُقي للمقاصد يدرأ الناحية القانونية الشكلية الظاهرية، التي تقف عند الظواهر والمباني، وتضييع الحقوق والمصالح، وتشرع لعقلية قضائية وسياسية، تقوم على تزيين الظاهر .. والإيهام بغير ما هو كامن في النفوس، ومركوز في الباطن.[4]

٣ــ عقلانية المقاصد، وجريانها على وفق العقول الراجحة والأفهام السليمة والفطر العادية، فإن المقاصد الشرعية المقررة تتلقاها عقول العامة والخاصة بالقبول والتأييد، لما فيها من مسايرة الفطرة، ومطابقة الأعراف، ومناسبة المعقول .. وحتى المجالات التي يظن أنها غير معقولة المعنى على نحو العبادات والمقدرات، فهي معللة على التفصيل أحياناً، مع تفاوت في مراتب التعليل ودرجات الحكمة، وهي كذلك معللة على الجملة باندراجها ضمن عموم المنظومة وكبريات القواعد، وبإفضائها إلى بعض المقاصد المعقولة.[5]

---

١ البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (١١٥).

٢ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مصدر سابق، (٢/٢٥).

٣ نفس المصدر، (٢/٢٦ ــ ٢٧).

٤ نفس المصدر، (٢/٢٨ ــ ٣١).

٥ نفس المصدر، (٢/ ٣٢).

فالذي يميز المذهب الوسط عن غيره هو رعاية هذه الضوابط والالتزام بها في تحديد ما هو مقصود الشارع، وبهذه الضوابط يمكن تجنب الإفراط في المصالح الموهومة التي يدَّعيها المُوَسعون في إصدار الأحكام باسم رعاية المقاصد.

مرتكزات المذهب الوسط:

يرتكز هذا المذهب على جملة أمور، يرى أنها العُمُد الأساسية التي يبني عليها نظريته، وأهم هذه المرتكزات هي:

١ـ البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم: إن أول مرتكزات المذهب الوسط هو الاجتهاد في البحث عن مقصد النص الشرعي قبل التسرع بإصدار الحكم من مجرد لفظه. وذلك لا يكون إلا بطول البحث والتدبر للنصوص الواردة .. فإن للمقصد الشرعي دخل في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب في المأمورات، وفي التحريم أو الكراهية في المنهيات، وفي الحِل والإباحة فيما عدا ذلك.[1] فيلاحظ هنا أن أصحاب هذا المذهب يستعملون المقاصد كضوابط اجتهادية ولا يجعلونها مصدراً للتشريع، فإنهم يستنبطون الأحكام من مظانها من النصوص الشرعية.

٢ـ فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته: ومن المرتكزات التي يعتمدها المعتدلون في حسن فهمهم للشريعة؛ قراءة النص في ضوء سياقه وأسباب نزوله إن كان قرآناً، أو أسباب وروده إن كان حديثاً، ومعرفة الظروف والملابسات التي سيق فيها الحديث، حتى لا يُخطئ الدارس فهم المقصود منه، فيأخذ من النص حكماً لا يقصد إليه، وليس مراداً منه.[2]

٣ـ التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة: المتأمل في أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيها؛ يتبين له أنّ منها ما يقرر المبدأ المطلوب، وهو المقصود للشارع، ولا يعيّن له الوسيلة لتحقيقه، لأن وسائله قابلة للتغير والاختلاف؛ حسب الزمان والمكان والأعراف، مثلاً لقد قرر القرآن مبدأ الشورى في الحياة الإسلامية، وخصوصاً في الحياة السياسية، كما قال تعالى:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى: ٣٨، وقال سبحانه: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ آل عمران: ١٥٩، ولكن يعيّن الشرع وسيلة لذلك،

---

١ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (١٥٥).

٢ نفس المصدر، (١٦١).

بل تركها للمسلمين، يجتهدون في اختيارها وتحديدها، وتحسينها وتطويرها، حسب الزمان والمكان.[1]

٤ـ الملائمة بين الثوابت والمتغيرات: ومن مرتكزات المذهب الوسط أنه يلائم بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان والحال. فأما الثوابت؛ فلا يمكن المساس بها بحال، ولا يدخلها الاجتهاد، مثل العقائد الأساسية، وأركان الإسلام العملية، وأُمهات الفضائل الأخلاقية، وأمهات المحرمات القطعية، وما عدا الثوابت، فإن الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، مما ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهما معاً. وهذه الدائرة دائرة رحبة تدخل فيها معظم أحكام الشريعة، وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور.[2]

٥ـ التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات: وهذا المرتكز منبثق من القاعدة المهمة التي نبه عليها الشاطبي بقوله: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الإلتفات إلى المعانى، وأصل العادات الإلتفات إلى المعاني، وذكر لذلك أمثلة كثيرة"[3]

وعليه فإن الأصل في العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد، لا يعني أن العبادات خالية من المقاصد تماماً، بل كل ما شرعه الله تعالى من العبادات والمعاملات فإنما شرعه لحكمة ومصلحة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ولكن هذه الحكم والمقاصد لا تُعرف على وجه تفصيلي، إنما تعرف على وجه كليّ، كما أشار القرآن إلى تلك الحكم والمقاصد الكلية من العبادات، كما ذكر بعض حكم الصلاة والزكاة والصيام والحج والذِكر وغيرها.[4]

مما سبق يتبين أن المذهب الوسط المعتدل هو الأخذ بالمقاصد كضوابط اجتهادية، لا تركها كما فعل الظاهرية، ولا جعلها مصدراً مستقلاً، كما يزعم بعض المغرضين على الإسلام، أو بعض الغيورين خطأً، والمقاصد العليا كنوع من أنواع المقاصد لا تخرج عن كونها ضوابط اجتهادية، لأنها هي المستنبطة من الأدلة الشرعية الأساسية: الكتاب والسنة والإجماع، فلا يمكن أن يكون المستنبط من الأصل كالأصل في الدلالة على الأحكام، وهذا ما يراه الباحث راجحاً من المذاهب في اعتبار حجية المقاصد الشرعية عموماً، والمقاصد العليا خاصة. والله أعلى وأعلم.

---

١ القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق: القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م، (١٧٤).

٢ نفس المصدر ، (١٩٧).

٣ الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق ، (٢٩٩/٢ وما بعدها).

٤ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (٢٠٤).

الخاتمة

بعد أن منّ الله علي بإتمام كتابة البحث مع ما يحتويه من النقص والخلل، فإن الكمال لله وحده، فمن المناسب أن نستعرض في خاتمته أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات:

١ـ المقاصد العليا للشريعة الإسلامية: هي المعاني الكليّة والمفاهيم التأسيسية التي من أجلها شُرِعَ الدّينُ كُلُه.

٢ـ لا يذكر العلماء السابقون نوع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية بهذا الاسم، وإن تكلموا عنه بغير عنوان، وكذلك نرى عند المُحْدَثين من يسميه المقاصد العامة أو المقاصد الكلية، ومنهم من ذكره باسمه (المقاصد العليا، أو العالية).

٣ـ الضابط لاعتبار المقصد من المقاصد العليا هو: إن تحقيق هذه المعاني الكليّة مُجتَمِعة يؤدّي إلى إقامة الدِّين وتحقيق الخلافة كما أرادها الله عزّ وجلّ، والإخلال بأيٍّ منها يؤدّي إلى اضطراب كبير فيهما.

٤ـ تشمل المقاصد العليا للشريعة الإسلامية هذه الأنواع الأربعة: ما يتعلق بالشريعة (التوحيد)، وما يتعلق بالإنسان (التزكية)، وما يتعلق بالكون (العُمران)، والمقصد الأساس (العدل).

٥ـ التزكية كمقصد من المقاصد العليا تشمل: تنقية وتخلية النفس والسلوك الإنساني من كل ما يشينها، وتَحَلّيها بكل ما من شأنه تزيينها وجعلها أهلاً لأداء أمانة الخلافة، وقيامه بعُمران الأرض، وهذه التزكية تشمل الإنسان بكُلِّه؛ أي بعقيدته وفكره وعقله وجسمه، وتشمل كل ما يتعلق بالإنسان وما يرتبط به من الأُسرة والمجتمع، فإنَّ القيام بأعباء التكليف وأداء مهمة الخلافة سوف يكون متوقفاً على درجة ومقدار التزكية التي يتحلّى بها الإنسان، ومقدار ما يساهم في تطبيقها فيما يُحيط به.

٦ـ العُمران هو كلُّ جهدٍ بشري من شأنه أنْ يُساهم في استدامة وتنمية الحياة الإنسانية على وجه الأرض، على مستوى الفرد والجماعة، والذي به تتحقق الخلافة. يتضح من هذا أنّ للعُمران عدة ميادين تشمل كل عمل يؤدي إلى دوام الحياة البشرية على وجه الأرض، وأهم هذه الميادين هو: ميدان العُمران الاجتماعي، وميدان العُمران الاقتصادي، وميدان رعاية البيئة.

٧ــ هنالك طرق ومسالك للتعرف على المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، واستنباطها من النصوص الشرعية، أهمها: الاستقراء، والإقتداء بهدي الصحابة في فهم النصوص، وبعض مسالك العلة.

٨ـ المصادر الأساسية للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية هي: القرآن الكريم (الكتاب)، والسُنّة النبوية، والإجماع.

٩ـ لقد برزت في مجال حجية المقاصد الشرعية ثلاثة اتجاهات؛ لكل منها وجهة وطريق، وهي: المذهب الظاهري الذي ينكرها كلية، والمُوَسِّعون في الأخذ بالمقاصد، والاتجاه المقاصدي (المذهب الوسط).

التوصيات:

يوصي الباحث في ختام بحثه العاملين في مجال البحث العلمي والكتابة عن العلوم الإسلامية والدعاة إلى الله، بهذه التوصيات:

١ـ الاهتمام بإبراز المقاصد الشرعية عموماً والمقاصد العليا خاصة، أثناء العمل الدعوي، في مختلف الميادين، فإن ذلك يحبب الله إلى خلقه، ويظهر جمال الإسلام على حقيقته.

٢ـ يرى الباحث أن كل نوع من أنواع المقاصد العليا من التوحيد والتزكية والعُمران والعدل بحاجة إلى بحث مستقل، إن لم نقل بحوث، أن تدرس وتبحث بحثاً مقاصدياً.

٣ـ يرى الباحث أن حجية المقاصد بحاجة إلى بحث مستقل، ويقترح عنوان حجية المقاصد الشرعية بين التحجر والتسيب، أو بين التضيّق والتوسع.

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	الصفحة
﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ... ﴾ الفاتحة: ٦ - ٧	٦٤
﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ٢ ﴾ البقرة: ٢	٤١
﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ﴾ البقرة: ٢٩	٧٥
﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ ﴾ البقرة: ٣٠	٢، ٨١
﴿ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ ﴾البقرة: ٦٢	٤١
﴿ وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ ﴾ البقرة: ١٢٣	٩٠
﴿ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡ .. ﴾ البقرة: ١٢٩	٧١
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ... ﴾البقرة: ١٤٣	١١٠
﴿ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ .. ﴾ البقرة: ١٥١	٧١
﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾البقرة: ١٨٣	١٨
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة: ١٨٥	١٧، ١٣٨
﴿ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ ﴾ البقرة: ١٨٧	٩٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ البقرة: ٢٢٢	٨٩
﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ... ﴾ البقرة: ٢٣٨..	١٤٣
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾آل عمران: ١٩	٣٩
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ ﴾ آل عمران: ١١٠	١٠٩
﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ آل عمران: ١٥٩	١٤٩
﴿ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ ﴾آل عمران: ١٦٤	٤١، ٥٦، ٧١
﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ... ﴾ النساء: ١٦	١٣٢
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾النساء: ١٩	٩٧
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ... ﴾ النساء: ٥٨ – ٥٩	٩٦
﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ ﴾ النساء: ٧٨	١٤٦

طرف الآية	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ... ﴾ النساء: ١٣٥	١٠٠
﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ... ﴾ المائدة: ٦	١١٧
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ... ﴾ المائدة: ٦	١٣٢
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨	١٤٢
﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ المائدة: ٥٤	٥٨
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ الأنعام: ٥٠	٥٧
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ... ﴾ الأنعام: ٨٢	٥٩
﴿ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ ... ﴾ الأنعام : ١٥٢	١٠١
﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴾ الأنعام: ١٥٢	٩٩
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ... ﴾ الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣	٦٨
﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ الأعراف: ٣١ – ٣٢	٧٦
﴿ فَقَالَ يَـٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ الأعراف: ٥٩	٥٥
﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ ﴿٦٥﴾ ﴾ الأعراف: ٦٥	٥٥
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ... ۚ ﴾ الأعراف: ٨٥	٨٨
﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ... ﴾ الأعراف: ١٥٧	٤٤
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ .. ﴾ الأعراف: ١٨٠	٦٥
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ .. ﴾ الأنفال: ٢٤	١١
﴿ مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ ﴾ الأنفال: ٦٣	٥٩
﴿ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ التوبة: ٤٠	٣٦
﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ التوبة: ٤٢	١١
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة: ١٠٣	١٨
﴿ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ يونس: ٧١	١٢٩
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هود: ٦١	٢، ٨١، ٨٢، ٨٣
﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يوسف: ٨٢،	٣٨

طرف الآية	الصفحة
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ﴾ النحل: ٩	٩
﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ... ﴾ النحل: ١٨	٩٥
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ... ﴾ النحل: ٣٦	٥٥، ٦٢
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾ النحل: ٤٤	١٢٥
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ... ﴾ النحل: ٨٩	١٢١
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ... ﴾ الإسراء: ٩	١٢١
﴿ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ... ﴾ الإسراء: ٣٥	١٠١
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ... ﴾ الإسراء: ٧٠	٧٤
﴿ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى ﴿٤﴾ ﴾ طه: ٤	٣٥
﴿ وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ... ﴾ طه: ٧٥ ــ ٧٦	٧٣
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ ﴾ الأنبياء: ٢٥	٦٣، ١٢٦
﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الأنبياء: ٣٠	١١
﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ ... ﴾ الأنبياء: ١٠٥	٨٣
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ الأنبياء: ١٠٧	٤١
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨	١٣٨
﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا ... ﴾ المؤمنون: ١١٥ــ ١١٦	١
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ النور: ٣٢	٩٨
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ ... ﴾ النور: ٥٥	٥٩
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ... ﴾ الفرقان: ٦٧	٨٧
﴿ وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ القصص: ٨٨	٥٧
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ... ﴾ العنكبوت: ٤٥	١٨
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ... ﴾ الروم: ٢١	١٢٦
﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ لقمان: ١٣	٥٩، ٩٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾ لقمان: ١٨	٥٨

طرف الآية	الصفحة
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾لقمان: ٢١	٥٧
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ ﴿٢٨﴾ ﴾ سبأ: ٢٨	٧٤
﴿ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ ﴾ ص: ٥	٦٣
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ الزمر: ٣٨	٦١
﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ... ﴾ الشورى: ١٠	٦٧
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾ الشورى: ١١	٦٦
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى: ٣٨	١٤٩
﴿ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا... ﴾ محمد: ١٦	١٤٦
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦	١١٦
﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ ﴾ الواقعة: ٧٧ – ٧٨	١١٩
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ ... ﴾ الحديد: ٢٥	٤٩، ٩٢،١٢٢
﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ الحشر: ٧	٨٦، ١١٦
﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ ﴾ الحشر: ٩	٥٨
﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ .. ﴾ الجمعة: ٢	٢، ٤٣، ٧١
﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ المنافقون: ٨	٥٨
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾ الطلاق: ١	٩٩
﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾ الطلاق: ٢ – ٣	٦٠
﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ الملك: ١٤	١٤٧
﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ ﴾ الحاقة: ٦	١٣٦
﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ... ﴾ القيامة: ١٧– ١٨	١١٩
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ... ﴾الأعلى: ١٤ – ١٩.....................	٤٩، ٧١، ٧٢
﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ... ﴾ الشمس: ١– ١٠	٧١، ١٢١
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾الزلزلة: ٧ – ٨.	٥٨
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ .. ﴾ الإخلاص: ١– ٤،	٦٥

فهرس الأحاديث

جزء من الحديث	الصفحة
((أُدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله))	١٢٦
((أغنوهم ــ يعني المساكين ــ عن طواف هذا اليوم))	١٣٦
((أُكِلَ الضب على مائدة رسول الله (ﷺ)))	١٢٥
((ألا أُنبئكم بأكبر الكبائر؟))	١٠٠
((إنّ المُقسطين عند الله على منابر من نور...))	٩٢
((أنّ النبي (ﷺ) أُتيَ بجنازة ليُصَلي عليها، فقال ((هل عليه من دَين))	١٢٤
((إنما الأعمال بالنيات))	١٢٤
((إنما بُعثتُ لأُتمِّم مكارم الأخلاق))	٤٢
((ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان ..))	٧٠
((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي))	٩٨
((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))	١١٠
((زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين))	١٣٧
((سُئل النبي (ﷺ) عن بيع الرطب، بالتمر))	١٠٧
((سبعة يظلهم الله في ظله؛ الإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه..))	٩٦
((عُذِّبت امرأة في هِرَّة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار..))	١٠١
((فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))	١٨
((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ))	١١٠
((القَصْدَ القصدَ تبلغوا))	١٠
((قُل آمنتُ بالله ثم استقم))	٤٢
((كلكم راع وكلكم مسؤول، فالإمام راع وهو مسؤول...))	٩٨
((لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه))	١٣٤
((اللهم آت نفسي تقواها وزكِّها أنت خير من زكّاها...))	٧٣
((ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ .. ﴾))	٥٩

جزء من الحديث	الصفحة
((ما ضرب رسول الله (ﷺ) بيده امرأة له ولا خادماً قطّ))	٩٨
((ما من ذنب أحرى أن يُعَجِّل الله العقوبة ... من البغي، وقطيعة الرحم))	٩٣
((ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أُكل منه له صدقة...))	٨٩
((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))	١١٧
((من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله))	٣٦
((نَهَى رسُولُ الله (ﷺ) أَنْ تُزَوَّجَ المَرأَةُ على العَمَّة وَالخَالَةِ..))	١٢٧
((يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج...))	١٩، ١٢٦
((اليَدُ العُليَا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى وَاليَدُ العُليَا المُنفِقَةُ وَالسُّفلَى السَّائِلَةُ))	٣٦
((يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان))	١٣٦

فهرس الأعلام

(أ)

الآمدي (١٤، ٢٥)

إبراهيم النخعي (٢١)

الإمام أحمد بن حنبل (٢٢، ١٣٧)

أحمد الريسوني (٣١، ٤٠، ٤٣، ٤٨، ٥٠، ٥١، ١٣٨، ١٤٠)

إسماعيل الحسني (٣١، ٥١)

(ب)

أبو بكر الصديق (٢٠، ١١٣)

(ت)

ابن تيمية (١٩، ٤٣، ٧٠، ٩٤)

(ث)

الثوري (١٣٧)

(ج)

جابر بن سمرة (١٠)

الجرجاني (١٢)

أبو جعفر الطحاوي (٥٤)

جمال الدين عطية (٣٣، ٣٧، ٤٩، ٥١)

الجويني، إمام الحرمين (٢٣، ٢٥)

(ح)

ابن حجر العسقلاني (١٠)

ابن حزم الأندلسي (١٣٥، ١٣٦، ١٣٧)

الحسن البصري (١٣٧)

حسن حنفي (١٤١، ١٤٢)

أبوالحسين البصري (٢٥)

أبو حنيفة (٢٢، ١٣٧)

(خ)

ابن خلدون (٨١، ٨٢، ٨٣)

(د)

ابن دقيق العيد (١٣٦)

(ر)

الرازي (٢٤)

الراغب الأصفهاني (١٢، ٣٥، ٨٢، ٨٣)

ربعي بن عامر (٤٢، ٤٣)

رستم قائد الفرس (٤٢)

ابن رشد الحفيد (٤٣)

(ز)

الزبيدي (٥٣)

الزجاج (٩٣)

(س)

ابن السُبْكي (٢١)

(ش)

الشاطبي (٣، ١٤، ١٥، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٤٤، ٤٨، ٥١، ٨٥، ١٠٤، ١٠٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٦، ١٤٧)

الإمام الشافعي (٢٢، ١١٦، ١٣٧)

الشلبي، محمد مصطفى (١٢)

الشوكاني (١١٦)

(ط)

طه جابر العلواني (٣١، ٣٧، ٤٠، ٤٦، ١٤٥)

(ع)

عائشة بنت أبي بكر الصديق (٩٩)

ابن عاشور، محمد الطاهر (٥، ١٥، ٣٠، ٣٧، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٥١، ١٤٧)
عبدالرحمن الشرقي (١٤١)
عبدالكريم زيدان (١٣)
عبدالله بن عمر (٣٦)
عبدالله بن مسعود (٥٩)
عبدالمجيد النجار (٤٠)
العز بن عبدالسلام (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٤٣)
عمر بن الخطاب (١٩، ١١٢، ١١٣)
عمر بن عبدالعزيز (١٣٧)
(غ)
الغزالي (١٣، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٤، ١٠٧، ١١١)
(ف)
ابن فارس (٩)
الفاسي، علال (٥، ١٥، ٣٠، ٣٧، ٤٠، ٤٦)
فهمي الهويدي (١٤٣)
الفيروزآبادي (٩)
الفيومي (٩)
(ق)
القرّافي (٢٧، ٢٨)
القرضاوي، يوسف (١٤٠، ١٤٣)
ابن القيم (٤، ٤٤، ٩٥، ١٠٩، ١٣٨، ١٤٧)
(ك)
ابن كثير (١١)
(ل)
أبو اللحام التغلبي (١٠)
(م)
الإمام مالك بن أنس (٢٢، ٦٦، ١٣٧)
الماوردي (١٠، ٩٧)
مجاهد (٩٣)
محمد أركون (١٤١)
محمد حسين الذهبي (١٤٤)
محمد عابد الجابري (١٤١)
محمد عمارة (١٤٣)
محمد الغزالي (١٤٣)
معاذ بن جبل (١٢٧)
ابن منظور (٣٥)
أبو موسى الأشعري (٣٦)
(ن)
نصر حامد أبو زيد (١٤١، ١٤٢)
نصر بن الحجاج (١١٣)
نورالدين الخادمي (٣١، ٣٣)
النووي (١٠٩)
(هـ)
أبو هريرة (١٠، ١٨)
(و)
ولي الله الدهلوي (٣٤)
(ي)
اليوبي، محمد سعد (١٤، ١٥، ١٦، ٣١)
يوسف العالم (٣١)

المصادر والمراجع

١ـ آل عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد بن علي، **معالم في السلوك وتزكية النفوس**، دار الوطن: الرياض، ط١، ١٤١٤هـ .

٢ـ الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٣ـ الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت:٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه: عبدالرزاق العفيفي، المكتب الاسلامي: دمشق ـ بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٤ـ الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، **المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين**، تحقيق: حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة: القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.

٥ـ إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط** ، مكتبة الشرق الدولية: القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م.

٦ـ ابن الأثير، عزالدين علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبدالجواد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧ـ ابن الأثير، مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (ت : ٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٨ـ ابن الأثير، مجدالدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩ـ أحمد فريد، **تزكية النفوس وتربيتها**، تحقيق: ماجد بن أبي الليل، دار القلم: بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٥م.

١٠ـ احميدان، زياد محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١١ـ أركون، محمد، **قضايا في نقد العقل الديني كيف نفهم الإسلام اليوم؟**، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الطليعة: بيروت، ط٢، ٢٠٠٠م.

١٢ـ الأزهري الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، (ت: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٣ـ الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية:بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤ـ الأشقر، عمر سليمان، **مقاصد المكلفين**، مكتبة الفلاح: الكويت، ط١، ١٩٨١م.

١٥ـ الأفغاني، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد بن أشرف، **جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية**، دار الصميعي: الرياض، ط١،١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٦ـ الألباني، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٧ـ الباجوري، ابراهيم بن محمد، **تحفة المريد على جوهرة التوحيد**، تحقيق: علي جمعة محمد الشافعي، دار السلام: القاهرة، ط٤، ٢٠٠٨م.

١٨ـ البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ـ اليمامة:بيروت، ط٣، ١٩٨٧م .

١٩ـ ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق : محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠ـ البدوي، يوسف أحمد، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس: عمان، ط١، ١٤٢١هـ .

٢١ـ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢ـ بكار، عبدالكريم، **مدخل إلى التنمية المتكاملة**، الدار الشامية: بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٢٣ـ بوسعادي، يمينة ساعد، **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين الأدلة**، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ٢٠٠٧م .

٢٤ـ البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر: دمشق، ط٤، ٢٠٠٥م .

٢٥ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت: ٤٥٨هـ)، **الأسماء والصفات**، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي: جدة، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦ـ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١، ١٣٤٤هـ.

٢٧ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.

٢٨ـ التهانوي، محمد علي، **كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط١، ١٩٩٦م .

٢٩ـ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب: بيروت، ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٠ـ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **التحفة العراقية في الأعمال القلبية**، المطبعة السلفية: القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٣١ـ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع**، تحقيق: محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان: الرياض، ط٦، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٢ـ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني (ت: ٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعيّة**، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة: بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٣ـ ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام الحرّاني ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء: المنصورةـ مصر ، ط٣، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م .

٣٤ـ جابر ادريس أمير، **منهج السلف والمتكلمين في موافقة العقل للنقل**، مكتبة أضواء السلف: الرياض، بدون طـ، ١٩٩٨م.

٣٥ـ الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، **الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للإيمان بالله**، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.

٣٦ـ الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)،**التعريفات** ، تحقيق: إبراهيم الأبياري،دار الكتاب العربي: بيروت، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٣٧ــ جمال سلطان، **الغارة على التراث الإسلامي**، مركز الدراسات الإسلامية: برمنجهام ــ بريطانيا، بدون ط، ١٩٩٢م.

٣٨ــ جمال الدين عطية، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، دار الفكر: دمشق، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٩ـ الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٤٠ـ الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت: ٤٧٨هـ) ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤١ـ الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة: الإسكندرية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٤٢ـ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه (ت: ٤٠٥هـ) ، **المستدرك على الصحيحين مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١،١٩٩٠م.

٤٣ـ حامدي، عبدالكريم محمد الطاهر، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، دار ابن حزم: بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٤٤ـ ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد (ت: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٥هـ

٤٦ـ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٤٧ـ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة القرطبة: مصر، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤٨ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، دار الجيل: بيروت، بدون ط، ١٩٩٣م.

٤٩ـ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٤، ٢٠٠٣م .

٥٠ـ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير: الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥١ـ الحجوي، محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، المكتبة العلمية: المدينة المنورة، بدون ط، ١٩٧٧م.

٥٢ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: ٤٥٦)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث: القاهرة، ط١،١٤٠٤هـ .

٥٣ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، **الأخلاق والسير في مداواة النفوس**، دار الآفاق الجديدة: بيروت، بدون ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٤ـ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، **المحلّى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية: مصر، ط١، ١٣٤٧هـ.

٥٥ـ الحسني، اسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطّاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: فرجينيا، ط١، ١٩٩٥م.

٥٦ـ الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (ت: ١٣٧٧هـ)، **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**، تحقيق: حازم القاضي، وزارة الأوقاف السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٥٧ـ الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن بن بشر (ت: نحو ٣٢٠هـ)، **المنهيات**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن: القاهرة، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥٨ـ ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١،١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١ م.

٥٩ـ حنفي، حسن، **التراث والتجديد موقفنا من التراث القديم**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٦٠ـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت: ١٥٠هـ) ، **الفقه الأكبر** (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة، تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، مكتبة الفرقان: الإمارات العربية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦١ـ ابن حيان الأندلسي، أثيرالدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي (ت: ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر: بيروت، بدون ط، ١٤٢٠ هـ .

٦٢ـ الخادمي، نورالدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي**، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١،١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٦٣ـ الخادمي، نورالدين مختار، **المقاصد الشرعية**، دار اشبيليا: الرياض، ط١، ٢٠٠٣م.

٦٤ـ الخطيب، محمود ابراهيم مصطفى، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، دار الخطيب: زرقاء ـ الأردن، بدون ط، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
٦٥ـ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.
٦٦ـ خلّاف، عبدالوهاب، **السياسة الشرعية**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٦، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
٦٧ـ خلاّف، عبدالوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم: الكويت، ط١٥، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٦٨ـ ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: احسان عباس، دار صادر: بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٦٩ـ الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٠ـ ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: ٧٠٢هـ)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٧١ـ الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم (ت:١١٧٦هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري، دار ابن كثير: دمشق - بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
٧٢ـ الدوري، قحطان عبدالرحمن، **العقيدة الإسلامية ومذاهبها**، كتاب ـ ناشرون: بيروت، ط١، ٢٠١١م.
٧٣ـ الدوري، قحطان عبدالرحمن، ورشدي عليّان، **أصول الدين الإسلامي**، دار الفكر: عَمّان، ط٢، ٢٠٠٢م.
٧٤ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، التحقيق باشراف شعيب الأرنؤوط، الرسالة: بيروت، ط١١، ١٩٩٦م.
٧٥ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٨٥م.
٧٦ـ الذهبي، محمد حسين، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة: القاهرة، ط٧، ٢٠٠٠م.

٧٧ــ الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخرالدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٧٨ـ الرازي، فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٩ـ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: ٥٠٢هـ)، **تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين**، دار مكتبة الحياة: بيروت، بدون ط، ١٩٨٣م.

٨٠ـ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام: القاهرة، بدون ط، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٨١ـ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم، **المفردات في غريب القرآن** تحقيق: صفوان عدنان داودى، دار القلم ـ الدار الشامية:دمشق ـ بيروت، ط٥، ١٤٣٣هـ ـ٢٠١١م.

٨٢ـ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٣ـ ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن أحمد، **الذيل على طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان: الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

٨٤ـ الريسوني، أحمد، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، مطبعة النجاح الجديدة: دار البيضاء، سلسلة كتاب الجيب من منشورات جريدة الزمن، ديسمبر ١٩٩٩م.

٨٥ـ الريسوني، أحمد، **الكليّات الأساسية للشريعة الإسلامية**، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٨٦ـ الريسوني، أحمد، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ ـ٢٠١٠م.

٨٧ـ الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض، ط٢، ١٩٩٢م .

٨٨ــ الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ) ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، طبعة وزارة الإعلام الكويتي، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٩م.

٨٩ـ الزحيلي، محمد مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، مؤسسة الوحدة: جامعة دمشق ــ سوريا، بدون ط، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م.

٩٠ـ الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر: دمشق، ط١، ١٩٨٦.

٩١ـ الزحيلي، وهبة، **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دار المكتبي: دمشق، ط١، ٢٠٠٧م .

٩٢ــ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (ت: ١١٢٢هـ) ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٣ــ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون ط، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٤ــ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: ٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٥ــ الزركلي، خيرالدين بن محمود بن محمد (ت: ١٣٩٦هـ) ، **الأعلام**، دار العلم للملايين: بيروت، ط٧، ١٩٨٦م.

٩٦ــ زرواق، نصير أحمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية في فكر الإمام سيد قطب**، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ ــ ٢٠٠٩م.

٩٧ــ الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) ، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٩٨ــ أبو زهرة، محمد، **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، دار الفكر العربي: القاهرة، بدون ط، ١٩٩١م.

٩٩ــ أبو زهرة، محمد، **المجتمع الإنساني في ظل الإسلام**، الدار السعودية للنشر والتوزيع: جدة، ط٢، ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.

١٠٠ــ أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي: القاهرة، بدون ط، ١٩٧٧م.

١٠١ــ أبوزيد، نصر حامد، **دوائر الخوف**، المركز الثقافي العربي: الدار البيضاء، ط٢، ٢٠٠٠م.

١٠٢ــ أبوزيد، نصر حامد، **نقد الخطاب الديني**، سيناء: القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م.

١٠٣ــ زينب عبدالعزيز، **هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة الحداثة والأصولية**، دار الكتاب العربي: دمشق، بدون ط، ٢٠٠٤م.

١٠٤ــ السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، دار الثقافة: الدوحة، بدون ط، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

١٠٥ــ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون ط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠٦ـ السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (ت: ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دار الجيل: بيروت، ط١، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
١٠٧ـ السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت، بدون ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٠٨ـ سيد قطب، **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، دار الشروق: بيروت- القاهرة، ط١٢، ١٤١٣هـ ـ١٩٩٢م.
١٠٩ـ سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق: القاهرة، ط١٧، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.
١١٠ـ سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق: بيروت- القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.
١١١ـ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت: ٤٥٨هـ) ، **المخصص**، تحقيق : خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
١١٢ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٨٣م.
١١٣ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر: بيروت، ط٢، ١٩٧٩م.
١١٤ـ السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد أبوالفضل ابراهيم، دار الكتب العربية، ط١، ١٩٦٧م.
١١٥ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ)، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب: القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١٦ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: ٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان: السعودية، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١١٧ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى المالكي، **الموافقات**، شرحه وخرّج أحاديثه عبدالله دراز، دار الكتب العلمية: بيروت، ط٧، ٢٠٠٥م .
١١٨ـ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطّلبيّ القرشي (ت: ٢٠٤هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبه الحلبي: مصر، ط١، ١٣٥٨هـ ـ١٩٤٠م.
١١٩ـ الشرفي، عبدالمجيد، **الإسلام والحداثة**، الدار التونسية: تونس، ط٢، ١٩٩١م.
١٢٠ـ الشرفي، عبدالمجيد، **لبنات**، دار الجنوب: تونس، بدون ط، ١٩٩٤م.

١٢١ــ شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام؛ عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الإجتهاد والتقليد**، مطبعة الأزهر: مصر، بدون ط، ١٩٤٧م.

١٢٢ــ شلبي، محمد مصطفى، **المدخل لدراسة الشريعة**، مطبعة دار التأليف: القاهرة، ط٢، ١٩٦٢م.

١٢٣ــ شلتوت، محمود، **إلى القرآن الكريم**، دار الشروق: القاهرة، بدون ط، ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م.

ــ شمس الدين الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد، (ت: ٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م.

١٢٤ــ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: دمشق، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٢٥ــ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء: المنصورةـ مصر، ط٢، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٦ــ صالح بن عبدالله بن حميد، **البيت السعيد والخلاف بين الزوجين**، نشر وزارة الأوقاف السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ .

١٢٧ــ الصاوي، صلاح، **يسألونك عن الشريعة؛ حوارات حول الشريعة والعلمانية**، الناشر: الجامعة الدولية بأمريكا اللاتينية، ط١، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م.

١٢٨ــ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: ٧٦٤هـ) ، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار احياء التراث العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١٢٩ــ الصّلاّبي، علي محمد محمد، **الإيمان بالله**، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م.

١٣٠ــ الصلابي، **الإيمان باليوم الآخر**، دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ ــ ٢٠١١م.

١٣١ــ الصلابي، علي محمد، **الوسطية في القرآن الكريم**، دار النفائس: عَمّان، بدون ط .

١٣٢ــ الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت:١١٨٢هـ) ، **تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور للشوكاني**، محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر مطبعة سفير: الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٣٣ــ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: ١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت ــ دمشق، ط٧، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

١٣٤ـ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: ٣٦٠هـ)، **الروض الداني (المعجم الصغير)**، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار: بيروت ـ عمان، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٣٥ـ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي (ت: ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد عبدالرزاق البكري ومحمد عادل محمد ومحمد عبداللطيف خلف ومحمود مرسي عبدالحميد، دار السلام: القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م .

١٣٦ـ طه، عبدالرحمن، **المدخل إلى روح الحداثة**، المركز الثقافي العربي: بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

١٣٧ـ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، الشركة التونسية للتوزيع: تونس، ط٢، ١٩٨٥م.

١٣٨ـ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر: تونس، بدون ط، ١٩٨٤م.

١٣٩ـ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس: الأردن، ط٢، ٢٠٠١م.

١٤٠ـ العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**،الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤١ـ عفيفي، عبدالرزاق ، **مذكرة التوحيد**، نشر: وزارة الأوقاف السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤٢ـ عبدالغني عبدالخالق، **حجيّة السنة**، دار القرآن الكريم: بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٤٣ـ عبدالكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط٩، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٤٤ـ عبدالكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٦، ١٩٨٧م.

١٤٥ـ عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (ﷺ)**، دار الوسيلة للنشر والتوزيع: جدة، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٦ـ ابن أبي العز الحنفي، علي بن علي بن محمد (ت ٧٩٢هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: جماعة من العلماء، تخريج: ناصرالدين الألباني، دار السلام: القاهرة، ط١: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤٧ـ عزالدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام أو (القواعد الكبرى)**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، بدون ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

١٤٨ـ عزالدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام، **الفوائد في اختصار المقاصد أو (القواعد الصغرى)**، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر: بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

١٤٩ــ ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥٠ــ العقاد، عباس محمود، **التفكير فريضة إسلامية**، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر: القاهرة، بدون ط، ٢٠٠٣م.

١٥١ـ علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت: ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٢ـ علاءالدين مُغلَطاي ابن قليج بن عبدالله الحنفي، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن ابراهيم، دار الفاروق الحديثة: القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

١٥٣ـ علوان، عبدالله ناصح، **تربية الأولاد في الإسلام**، دار السلام: القاهرة، ط٢١، ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م.

١٥٤ـ العلواني، طه جابر، **التوحيد والتزكية والعمران محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة**، دار الهادي: بيروت،ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٥٥ـ العلواني، طه جابر، **مقاصد الشريعة**، دار الهادي: بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١٥٦ـ ابن العماد الحنبلي، شهاب الدين عبدالحي بن أحمد (ت: ١٠٨٩هـ) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير: بيروت- دمشق، ط١، ١٩٩٢م.

١٥٧ـ الغامدي، محمد بن عبد الله زربان، **حماية الرسول حمى التوحيد**، الجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٣م.

١٥٨ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن احمد (ت : ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار قتيبة: بيروت، بدون ط، ١٩٩٢م.

١٥٩ــ الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل والمسالك والتعليل**، تحقيق: د.حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد: بغداد، بدون ط، ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧١م.

١٦٠ــ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ــ١٩٩٧م.

١٦١ــ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، **معيار العلم في المنطق**، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون ط، ١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م.

١٦٢ــ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر: دمشق، ط٢، ١٩٨٠م.

١٦٣ــ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، **ميزان العمل**، تحقيق: د.سليمان دنيا، دار المعارف: مصر، ط١، ١٩٦٤م.

١٦٤ــ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر:بيروت، بدون ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

١٦٥ــ الفاسي، علال بن عبدالواحد، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط٥، ١٩٩٣م.

١٦٦ــ الفراهيدي، أبوعبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت: ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م.

١٦٧ــ ابن فرحون المالكي، برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: د.علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية: القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.

١٦٨ــ الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، **إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٣، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٦٩ــ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)،**البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٧٠ــ الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث: القاهرة، بدون ط، ١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م.

١٧١ــ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت: نحو ٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المطبعة الأميرية: القاهرة، ط٥، ١٩٢٢م.

١٧٢ـ قادري، عبدالله بن أحمد، **أثر التربية الإسلامية في أمن المجتمع الإسلامي**، دار المجتمع: جدة، ط١، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٣ـ القحطانيّ، صالح بن مُحمّد بن حسن آل عُمَيِّر الأسمريّ، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧٤ـ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، **روضة النـاظِر وجُنَّـة المُنـاظِر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧٥ـ ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني** ، دار الفكر: بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ .

١٧٦ـ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي ، **الذخيرة**، تحقيق : محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب: بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٧٧ـ القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، **شرح تنقيح الفصول**، دار الفكر: بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٧٨ـ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون ط، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٧٩ـ القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دار القلم: كويت، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٨٠ـ القرضاوي، يوسف عبدالله، **الإيمان والحياة**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٤، ١٩٧٩م.

١٨١ـ القرضاوي، يوسف، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، دار الشروق: القاهرة، ط٣، ٢٠٠٨م.

١٨٢ـ القرضاوي، يوسف عبدالله، **رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية**، دار الشروق: القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

١٨٣ـ القرضاوي، يوسف عبدالله، **العبادة في الإسلام**، مكتبة الوهبي: القاهرة، ط٢٤، ١٩٩٥م.

١٨٤ـ القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٨٥ـ القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع القرآن العظيم**، دار الشروق: القاهرة، ط٣، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٨٦ـ القرضاوي، يوسف، **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، دار الشروق: القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٨٧ـ القرضاوي، يوسف، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٨٨ـ القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن؛ تفسير القرطبي**، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٨٩ـ القشيري النيسابوري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، **الجامع الصحيح**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الجيل: بيروت، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ .

١٩٠ـ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٩١ـ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة: بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٩٢ـ ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي: بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٩٣ـ الكاندهلوي، محمد يوسف (ت: ١٣٨٤هـ)، **حياة الصحابة**، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

١٩٤ـ الكبيسي، عيادة أيوب، **صحابة رسول الله (ﷺ) في الكتاب والسنة**، دار القلم: دمشق، ط١، ١٩٨٦م.

١٩٥ـ ابن كثير، أبو الفداءاسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر: جيزة، ط١، ١٩٩٧م.

١٩٦ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار الطيبة: الرياض، ط٢، ١٩٩٩م .

١٩٧ـ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: ١٠٩٤هـ)، **الكليّات**، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

١٩٨ــ لحساسنة، أحسن، **الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي**، دار السلام: القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ ــ ٢٠٠٨م.

١٩٩ــ الماقوري، سالم أحمد، **المثل الأعلى لبناء المجتمع**، دار اقرأ: ليبيا، ط١، ١٩٨٥.

٢٠٠ــ مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق : أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، نشر مجموعة الفرقان التجارية: دبي، بدون ط، ١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٤م.

٢٠١ــ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، **أدب الدنيا والدين**، دار إقرأ: بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

٢٠٢ــ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري،**النكت والعيون**، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون ط .

٢٠٣ــ مجمع اللغة العربية في مصر، **المعجم الفلسفي**، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية: القاهرة، بدون ط، ١٩٨٣م.

٢٠٤ــ المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد، **شرح جمع الجوامع**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، بدون ط، ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧م.

٢٠٥ــ محمد أبو الأجفان، **فتاوى الإمام الشاطبي**، مكتبة العبيكان: الرياض، ط٤، ٢٠٠١م.

٢٠٦ــ محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، دار المنار: القاهرة، ط٢، ١٣٦٦هـ ــ ١٩٤٧م.

٢٠٧ــ محمد الغزالي، **تراثنا الفكري في ميزان العقل والشرع**، دار الشروق: القاهرة، ط٢، ١٩٩١م.

٢٠٨ــ محمد نعيم ياسين، **الإيمان**، مكتبة الرسالة: عمان، ط٥، ١٩٨٧م.

٢٠٩ــ المحمود، عبدالرحمن بن صالح، **الحكم بغير ما أنزل الله**، دار طيبة: الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ ــ ١٩٩٩م.

٢١٠ــ المراغي، أحمد بن مصطفى (ت: ١٣٧١هـ)، **تفسير المراغي**، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٢١١ــ المرسي، كمال الدين عبد الغني، **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، الناشر: دار المعرفة الجامعية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢١٢ــ منى بنت عبدالله بن داود، **منهج الدعوة إلى العقيدة في ضوء القصص القرآني**، دار ابن حزم: بيروت، بدون ط، ١٩٩٨م.

٢١٣ـ المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي الدمشقي (ت: ٦٥٦هـ)، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت ـ دمشق، ط٦، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٢١٤ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر: بيروت، ط١، ١٩٩٠م .

٢١٥ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت، دارالسلاسل: الكويت، ط٢، ١٤٠٤ ـ ١٤٢٧ هـ.

٢١٦ـ الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، دار القلم: دمشق، ط٥، ١٩٩٥م.

٢١٧ـ الميداني، عبدالرحمن حسن حبنكة، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، دار القلم: دمشق، ط٤، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢١٨ـ ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، بدون ط، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢١٩ـ النجار، عبدالمجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب: بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م.

٢٢٠ـ ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: ٩٧٠هـ)، **الأشبَاه والنّظَائر على مَذهب أَبي حنيفَة النّعمان**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م

٢٢١ـ النحلاوي، عبد الرحمن، **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، الناشر: دار الفكر، ط٢٥، ١٤٢٨هـ ـ٢٠٠٧م.

٢٢٢ـ الندوي، أبوالحسن علي الحسني، **الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة القومية**، دار الندوة للتوزيع، ط٢، ١٣٨٨هـ.

٢٢٣ـ الندوي، أبو الحسن علي حسن، **العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوية**، دار القلم: الكويت، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٢٤ـ النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ٢٠٠٠م .

٢٢٥ـ اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة: الرياض، ط١، ١٩٩٨م .